

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

التنظيم القانوني لجريمة حيازة وتعاطي العقاقير المخدرة

"دراسة مقارنة"

إعداد

منار جمال محمد يحيى

إشراف

د. فادي قسيم شديد

قُدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2018

التّظيم القانوني لجريمة حيازة وتعاطي العقاقير المخدّرة

"دراسة مقارنة"

إعداد

منار جمال محمّد يحيى

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2 / 8 / 2018م، وأُجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

د. فادي شديد / مشرفاً ورئيساً

د. غسان عليان / ممتحناً خارجياً

د. نائل طه / ممتحناً داخلياً

التّوقيع

.....

.....

.....

الإهداء

إلى من ربّاني على حبّ العلم صغيرة، وحقق الله حلمه

والدي العزيز

إلى أمّي، وبصمتٍ ...

لأنّ صمت الكلمات أبلغُ أمام فيض فضلها

إلى ملاكي في الحياة ، إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتّقاني، إلى

بسمة الحياة وسرّ الوجود

زوجي الغالي الأستاذ المحامي شادي زبادي (أبو عمرو)

إلى فرح الحياة ونورها، إلى أُملي المتجدّد في الحياة

أبنائي (عمرو، و زين، و ريّان)

إلى من تقاسموا معي عبء الحياة، وحصدوا الأشواك عن دربي

إخوتي الأعزاء

(الدكتور محمد، و يحيى، و جلال، و نسيم)

وأختي الغالية (أم ياسر)

إلى الدّكتور الفاضل فادي شديد

إلى أقاربي وأصدقائي ومعلّميّ الأوائل

إلى أظهر بقاع الأرض وطني

فلسطين

الشكر والتقدير

يتوجّب عليّ الإقرار بتقديم الشكر لله عزّ وجلّ الذي أعانني على كتابة رسالتي هذه، وكذلك الشكر لمن يستحقّ الشكر والتقدير إلى المشرف الأول أستاذي الفاضل الدكتور فادي قسيم شديد؛ لقبوله الإشراف على رسالتي، وعلى ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات علميّة طويلة مدة إعداد هذه الرسالة بكل تفاني وإخلاص.

وكذلك الشكر لجميع أساتذتي الأفاضل "الدكتور جوني عاصي والدكتور نائل طه، والدكتور محمّد شراقة، والدكتور أكرم داود، والدكتور باسل منصور، والدكتور عبد اللطيف ربايعه، الذين لم يخلوا في تقديم العلم والإرشاد، والذين بفضلهم تمكّنت من إتمام هذه الرسالة.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدّم الأطروحة التي تحمل عنوان:

التنظيم القانوني لجريمة حيازة وتعاطي العقاقير المخدرة

"دراسة مقارنة"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الأطروحة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الأطروحة ككل أو أي جزء منها، لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحثية لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب:

Signatur:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
ط	الملخص
1	المقدمة
15	الفصل الأول: الطبيعة القانونية لجرائم تعاطي وحيازة المخدرات
15	المبحث الأول: ماهية جرائم تعاطي وحيازة المخدرات
16	المطلب الأول: مفهوم جرائم تعاطي وحيازة المخدرات
16	الفرع الأول: تعريف جرائم تعاطي وحيازة المخدرات
21	الفرع الثاني: تصنيف جرائم تعاطي وحيازة المخدرات
23	الفرع الثالث: طرق ارتكاب جرائم تعاطي وحيازة المخدرات
26	المطلب الثاني: الجهود الدولية والإقليمية لتقنين جرائم تعاطي وحيازة المخدرات
27	الفرع الأول: الجهود الدولية لتقنين جرائم تعاطي وحيازة المخدرات
30	الفرع الثاني: الجهود الإقليمية لتقنين جرائم تعاطي وحيازة المخدرات
33	الفرع الثالث: الجهود الوطنية لتقنين جرائم تعاطي وحيازة المخدرات
36	المطلب الثالث: المسؤولية القانونية عن جرائم تعاطي وحيازة المخدرات
36	الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن جرائم تعاطي وحيازة المخدرات
39	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية عن جرائم تعاطي وحيازة المخدرات
42	الفرع الثالث: المسؤولية التأديبية عن جرائم تعاطي وحيازة المخدرات
45	المبحث الثاني: أركان جرائم تعاطي وحيازة المخدرات
45	المطلب الأول: أركان جريمة تعاطي المخدرات
46	الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تعاطي المخدرات
50	الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تعاطي المخدرات
56	الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تعاطي المخدرات
58	المطلب الثاني: أركان جريمة حيازة المخدرات
59	الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة حيازة المخدرات

60	الفرع الثّاني: الرّكن الماديّ لجريمة حيازة المخدّرات
65	الفرع الثّالث: الرّكن المعنويّ لجريمة حيازة المخدّرات
70	المطلب الثّالث: جرائم تعاطي وحيازة المخدّرات الناقصة
71	الفرع الأوّل: الشّروع في جريمة تعاطي المخدّرات
74	الفرع الثّاني: الشّروع في جريمة حيازة المخدّرات
79	الفصل الثّاني: إجراءات المحاكمة في جرائم تعاطي وحيازة المادة المخدّرة
80	المبحث الأوّل: مراحل تحريك الدعوى الجزائية في جرائم تعاطي وحيازة المخدّرات
80	المطلب الأوّل: مرحلة جمع الاستدلالات في جرائم تعاطي وحيازة المخدرات
80	الفرع الأوّل: مهام مأمور الضبط القضائي في جرائم تعاطي وحيازة المخدرات
84	الفرع الثّاني: محاضر مأمور الضابطة القضائية فيما يخص جرائم تعاطي وحيازة المخدرات
88	الفرع الثّالث: ضبط جرائم تعاطي وحيازة المخدرات
92	المطلب الثّاني: مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم تعاطي وحيازة المخدرات
93	الفرع الأوّل: سلطة النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم تعاطي وحيازة المخدرات
96	الفرع الثّاني: سلطة النيابة العامة في حفظ جرائم تعاطي وحيازة المخدرات
99	الفرع الثّالث: الوساطة الجنائية في جرائم تعاطي وحيازة المخدرات (الأحداث الجانحين)
103	المطلب الثّالث: مرحلة المحاكمة في جرائم تعاطي وحيازة المخدرات
103	الفرع الأوّل: المحكمة المختصة في النظر في جرائم تعاطي وحيازة المخدرات
107	الفرع الثّاني: تقادم الدعوى الجنائية في جرائم تعاطي وحيازة المخدرات
110	المبحث الثّاني: مآل الدعوى الجزائية في جرائم تعاطي وحيازة المخدرات
111	المطلب الأوّل: العقوبات الخاصة في جرائم تعاطي وحيازة المخدّرات
111	الفرع الأوّل: العقوبات الأصلية في جرائم تعاطي وحيازة المخدرات
114	الفرع الثّاني: العقوبات الفرعية في جرائم تعاطي وحيازة المخدرات
118	الفرع الثّالث: تقادم العقوبات الخاصة بجرائم تعاطي وحيازة المخدرات
121	المطلب الثّاني: الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة بجرائم تعاطي وحيازة المخدّرات
121	الفرع الأوّل: الطعن بالحكم الجزائي بفساد الاستدلال في جرائم تعاطي وحيازة المخدرات

125	الفرع الثّاني: الطعن ببطالان إجراءات التحقيق في جرائم تعاطي وحياسة المخدرات
128	الفرع الثّالث: الطعن بالأخطاء المادية الواردة في الحكم الجزائي في جرائم تعاطي وحياسة المخدرات
131	المطلب الثّالث: العفو عن مرتكبي جرائم تعاطي وحياسة المخدرات
131	الفرع الأوّل: العفو قبل صدور حكم قضائي بحق مرتكبي جرائم تعاطي وحياسة المخدرات
134	الفرع الثّاني: العفو بعد الحكم البات بالإدانة بحق مرتكبي جرائم تعاطي وحياسة المخدرات
137	الفرع الثّالث: وقف تنفيذ العقوبة على جرائم تعاطي وحياسة المخدرات من أجل التعاطي
140	الخاتمة
141	النتائج
147	التوصيات
150	قائمة المصادر والمراجع
164	الملاحق
b	Abstract

التنظيم القانوني لجريمة حيازة وتعاطي العقاقير المخدرة

"دراسة مقارنة"

إعداد

منار جمال يحيى

إشراف

د. فادي شديد

الملخص

يُعد موضوع جرائم تعاطي المخدرات وحيازتها، من أهم الموضوعات التي تشغل حادثة التفكير، والتنسيب من الجهات التنفيذية والتشريعية والقضائية في فلسطين والدول محل المقارنة، لأن التحدث عن جرائم تعاطي وحيازة المخدرات تتبع من زاوية الأثر السلبي لتلك العقاقير المخدرة على النظام العام برمته، وتعد تلك النظرة مؤسسه لكافة القوانين في الوقت الراهن كون أن مقتضيات النظام العام تتأثر بعناصرها الثلاثة وهي: أولهما الصحة العامة، لما لتعاطي المخدرات أثر كبير في تدهور صحة الأفراد في المجتمع؛ كحدوث اضطرابات شديدة في القلب وحدوث التهابات في خلايا المخ وتآكلها، وثانيهما الآثار النفسية، التي تخلق حالة من الذعر والقلق والخوف وعدم السكينة العامة وتحول متعاطيها لشخص انطوائي يحب العزلة، وثالثهما تأثير المخدرات مجتمعيًا، حيث ترتبط تعاطي المخدرات ارتباطاً وثيقاً بالجرائم، فكلما ازداد تعاطي المخدرات انتشاراً كلما شهد المجتمع زيادة في الجرائم سواء ما يقع على النفس أو على المال أو على العرض والشرف والاعتبار مما يُتَلَنَل الأمن العام أيضاً.

إن المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه في دراسة موضوع تعاطي المخدرات وحيازتها، يُجْتَلَب من جدلية (الجهل والعلم) فالجهل أو عدم الدراية - إن جاز التعبير - في أثر الاستخدام الخاطئ للعقاقير المخدرة، فمنذ اكتشافها لأول مره سنة 2737 قبل الميلاد وأطلق على المخدرات حينها "واهة السعادة ومخففة الأحزان" وغيرها من المسميات التي استخدمت حينها لكي تلقى هذه العقاقير المخدرة رواجاً لأهداف ذاتيه واقتصادية وسياسية وثقافية هدامة، تتبع بكل تأكيد من الجهل الفاح في آثارها التي قد تزول بعد الدوام على العلاج ولكن العبرة في زوال الجهل ومكوث العلم والوعي بدلاً منه، كما قال الكاتب والأديب الصادق النيهوم: "الجهل مخدر دائم الأثر، إنه لا ينتهي مثل

باقي المخدرات عند حد تدمير صاحبه بل يمد أذرعه الشنيعة لكي يدمر كل شيء حوله في جميع الجهات".

إن مشكلة المخدرات متعددة الأبعاد، متداخلة العوامل، متشابكة التأثيرات، لذا فإن مواجهتها تتطلب تكاتف الجهود، وتعاون مختلف الاختصاصات، من أجل إنجاح جهود التصدي، وتفعيل عمليات المواجهة. ولهذا عدم الدراية في مشكلة تعاطي المخدرات لا تقتصر على المتعاطي، فقد تقع الدول في فخ عدم الدراية في كيفية وضع إستراتيجيات بديله لعلاج المتعاطي والوقاية من التعاطي، في ضمن نظام قانوني يسعى إلى الحفاظ على المتعاطي وسلامة صحته وماله، قادراً على إصلاحه نفسياً بغرض دمج في المجتمع كعنصر بناء لا هدام، وذلك ضمن أسس المساواة في حق الحصول على العلاج من تعاطي المخدرات، دون تمييز بين متعاطي وآخر تبعاً للدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو العرق واللون، فتقع كثيراً من الدول الكبرى في عنصرية العلاج من تعاطي العقاقير المخدرة، وهذا ما صرح به في العام الحالي الرئيس الأمريكي دونالد ترامب (بأن مشكلة تعاطي المواد شبه الأفيونية باتت تشكل حالة طوارئ وطنية في الولايات المتحدة، وكان ما دفعنا إلى هذا التصريح في المقام الأول، الوفيات المرتبطة بتعاطي المواد شبه الأفيونية، التي كانت الأغلبية الساحقة منها من بين إخوتنا وأخواتنا من البيض، وتعهد الرئيس ترامب ببذل الكثير من الوقت والجهد والمال لحل أزمة تعاطي المواد شبه الأفيونية). فعلاج متعاطي المخدرات حق وواجب على أية دولة أن توفره له ، ونرى ذلك في القرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني النافذ بأنه جاء منصفاً لجهة علاج متعاطي المخدرات والنظر إليهم كمريض لهم الحق الكامل في العلاج سواء في المراكز الحكومية أو الخاصة، ولكن على الرغم من هذا القرار بقانون الذي يتضمن في نصوصه على حق المتعاطي في العلاج، إلا أنه على أرض الواقع ولغاية الآن لم يتم إنشاء مصحات حكومية من الممكن أن تعالج تلك الحالات التي تتعاطى أنواع مختلفة وجديدة، باستثناء وجود مركز صحي وحيد في فلسطين يسمى "مركز علاج بالبدائل" لا يعالج إلا من يتعاطون الكوكايين والهيروين (بالحقن) فقط. ولا بد أن نشير هنا إلى كيفية علاج المتعاطين أو المدمنين من المخدرات وهي: أولهما مرحلة الانسحاب (التخلص من المخدر بالجسم بمنع المادة المخدرة عن

المريض) ،وثانيهما العلاج الدوائي (إعطاء المريض العقاقير الطبية اللازمة لحالته)، وثالثهما العلاج النفسي (نظراً لما يسببه تعاطي المخدرات من حالة نفسية سيئة واكتئاب وميول انتحارية)، ورابعهم العلاج الجماعي(وهي جلسات يحددها الطبيب المعالج للمريض مع مرضى آخرين ويشرح كل منهم حالته وكيف أن التعاطي دمر حياته السابقة ، وما هي أهدافه من العلاج، وماذا ينوي أن يفعل بعد الشفاء التام من التعاطي أو الإدمان). وبعد الانتهاء من العلاج يجب متابعة المريض لعدم حدوث انتكاسة ، كأن يعود للمخدر مرةً أخرى.

إن الواقع العملي والنظري بحاجة ماسة إلى هذه الأطروحة، كونها تشكل حلقة وصل ما بين المشرع والجهات التنفيذية، فهي ناقشت ما تم إقراره من قوانين وقرارات بالقانون بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، وعملت على إبراز أهم المشكلات العملية فيما يتعلق بعمل الجهات التنفيذية كإدارة مكافحة المخدرات ذات الاختصاص الأصيل، مرتكزة على القرارات القضائية التي شكلت سوابق قضائية، من تفريد التجريم والإجراءات السابقة على وقوع الجريمة متصلة في جمع الاستدلالات، وكيفية التصرف فيها وصولاً إلى القبض وتفتيش الأشخاص والمساكن، وكذلك صدور الحكم وطرق الطعن فيه.

المقدمة

لا شك أن آفة المخدرات تدق ناقوس الخطر في المجتمعات البشرية؛ لما تشكله من أضرار اجتماعية واقتصادية قد تركز على أهداف سياسية أحياناً؛ مما يؤثر بشكل مباشر على مقتضيات النظام العام في الدولة والمجتمع الدولي ككل، لذا نجد أن الجهود الدولية جاءت لكي تحمي وتضمن الحقوق البشرية، وتقدم المبادئ العامة التي تلزم المشرع الوطني في إدماجها ضمن قوانينه الوطنية.

إن اهتمام الإنسان في صحته وسعيه لكي يتعافى من الأمراض ويخفف من حدتها خلال ذلك عثر على ضالته المنشودة التي خففت عنه الآلام والمرض، وأبعدت عنه الحزن والكآبة، ورافقته إلى عالم البهجة والفرح. وباستمرارية الحياة، وفطرة الإنسان، وذكائه المستمر نحو تحقيق مآربه استطاع أن يستبين تلك النباتات، وأن يميزها عن غيرها، وأن يقوم بزراعتها سعياً وراء توافرها في كل الأوقات، واستطاع استخلاص المادة الفعالة من هذه النباتات التي تحدث في نفسه اللذة. ومن هنا عرف العالم (المخدرات)، ولسهولة حصول الإنسان على المخدرات أفرط في تعاطيها، وأصبح تابعاً لتلك المادة التي يتناولها، وارتكابه الكثير من الجرائم للحصول عليها، وبالنهاية عرف خطورة تلك المخدرات التي حكمت عليه بالمرض، والجنون وأوصلته إلى (الإدمان).¹

وحسب دراسة تمت في الآونة الأخيرة في سنة 2011م، أعدها المعهد الوطني الفلسطيني التابع لوزارة الصحة فإن (26500) مواطن ذكر يتعاطون المخدرات بشكل كبير، منهم (16453) في الضفة، و(10047) في قطاع غزة، وأكثر نوعية من المخدرات مستخدمه في الضفة (الحشيش والماريجوانا الصناعية)، وبناءً عليه قال وزير الصحة جواد عواد: "المخدرات إشكال سياسي صحي اقتصادي اجتماعي، فالسياق السياسي الاقتصادي الفريد في فلسطين، خلق ظروفاً ميسرة لانتشار استخدام المخدرات وتعاطيها بين الفلسطينيين، فجاءت هذه الدراسة الهامة لتعوض النقص الموجود في البيانات والمعلومات حول انتشار الاستخدام للخطر للمخدرات بين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك لتكون الظروف مهيأة لوضع السياسات المتعلقة بهذا الموضوع

¹ كيره، مصطفى كامل، جرائم المخدرات فقها وقضاء، رسالة ماجستير في القانون، ب. د. ط، 1983م، ص16.

الخطر، وأكد أن القيادة الفلسطينية ممثلة بسيادة الرئيس محمود عباس ، ودولة رئيس الوزراء رامي الحمد لله، تولي ملف المخدرات أهمية كبيرة، وقد تجلّى ذلك في تشكيل سيادة الرئيس للجنة العليا لمكافحة المخدرات، إضافة إلى إقرار القانون الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية".¹

إن مشكلة تعاطي وحيازة المخدرات لا تقف على دولة بعينها (كدولة فلسطين)، إذ يعاني المجتمع العربي بأكمله من مشكلة تعاطي المخدرات، فليس هناك دولة لا يوجد فيها استخدامات سلبية للمؤثرات العقلية بغض النظر عن تلك الأنواع التي تستخدم في أية دولة عربية، وحجم ظاهرة التعاطي فيها، حيث نجد أنّ الدول العربية على ساحل البحر الأبيض المتوسط الشرقي (لبنان، سوريا، الأردن، فلسطين، العراق) تعاني من الحشيش القادم من لبنان، ونقله إليها عن طريق سوريا والأردن، والأفيون من دول الهلال الذهبي (الباكستان، أفغانستان، تركيا) وتسريب الهروين إليها، في المقابل دول الخليج الست تعاني من مشكلة الحشيش والأفيون، ونسبة ضئيلة من الهروين والكوكايين الذي يتسرب من العمال الوافدين إليها، في حين أن اليمن والصومال والسودان وجيبوتي تتأثر باستعمال نبات القنب. أما دول شرق أفريقيا (المغرب، الجزائر، تونس، ...)، فتتأثر بالحشيش المغربي واللبناني. أما فيما يتعلق بجمهورية مصر العربية وهي محل المقارنة في هذه الأطروحة فتعد سوقاً منتجة ومستهلكة للمواد المخدرة في الوقت نفسه، وهي كذلك مصدرة ومستوردة لهذه المواد المخدرة.²

لذلك نجد أن السياسة الجنائية جاءت لتؤكد على ضرورة مواجهة السلوك المشين للمتعاطي الذي قد يندفع باتجاهها لأسباب تتعلق بعدم ضبط الذات، وهذا المحور الأساسي للنظريات العامة التي تناولت ظاهرة التعاطي. فلو توافر الضبط الذاتي لدى المتعاطي لما قام بالتعاطي ولكن توافرت الفرصة للتعاطي والتهور والاندفاع والفضول والمخاطرة وحب التجربة وحادّة المزاج الشخصي الذي قد يكون بالفطرة، أو نتيجة ظروف عائلية أوصلته إلى هذا المزاج المنحرف فضلاً عن إيماني بأن هناك عوامل أخرى تؤدي إلى التعاطي كالبينة الاجتماعية، والظروف الاقتصادية

¹ سما الإخبارية، دراسة تكشف أرقاماً خطيرة عن تعاطي المخدرات في فلسطين، منشور 2017م، آخر زيارة 19-5-2018م، متاح من: <post> samanews.ps

² الدراسية، سليمان، ظاهرة تعاطي المخدرات في الأردن دراسة اجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة الجامعة الأردنية - الأردن، 1997م، ص18.

التي تسهم في انحراف الشخص ودفعه إلى التعاطي، وتجعل منه عاملاً مساعداً لكي يسهم في انحراف غيره.

غير أنني أؤمن أنّ الإنسان يستطيع العيش بعيداً عن هذه المغريات الوقتية التي لا تأتي إلا بالضرر على الشخص وعائلته وأسرته بكل الجوانب المادية والمعنوية، وتؤدي إلى بلورة فكرة الانهزام، وانكسار سمعة العائلة في كثير من الأحيان خصوصاً في المجتمعات المنغلقة كفلسطين نتيجة سعي المتعاطي وراء لذته وشهوته الزائفة، وهذا بالطبع ما لا يتوفر في جمهورية مصر العربية؛ فالانهزام الأسري لا أثر له على أرض الواقع، نتيجة التعداد السكاني، وعدم الترابط الأسري نتيجة ظروف العمل، وانفتاح المجتمع المصري على المجتمعات الأخرى؛ فلا عوائق لهذا الانفتاح كالاحتلال. وهذا ما تعاني منه فلسطين؛ فالاحتلال هو من أكبر العوائق ومساهم أساسي في انتشار آفة تعاطي المخدرات، والمحافظة على انتشارها.

لجريمة تعاطي المخدرات وحيازتها من أجل التعاطي دور كبير في انتشار الجرائم الأخرى التي يعاقب عليها القانون، وبالتالي فإن المتعاطي يعرف بأنه يخالف القانون، وتعاطيه المواد المخدرة يدفعه إلى ارتكاب جرائم أخرى خاصة أنّ المخدرات تحتاج إلى نفقات عالية تدفع المتعاطي إلى ارتكاب نشاطات إجرامية وسلوك نهج مُشين، كالسرقة، والاختلاس، وامتهان القتل والسطو من أجل الحصول على المال لشراء المخدرات وتعاطيها؛ لذلك إن جريمة تعاطي المخدرات هي من العوامل البيولوجية المهمة المهيئة للسلوك الإجرامي، كون المتعاطي إنساناً مريضاً غير مدرك مما يسهل عليه ارتكاب أيّة جريمة لسد النقص النفسي من خلال المادة المخدرة،¹ هذا بالتأكيد له كل الآثار على القطاعات الأساسية المتمثلة بارتكاب الجرائم، وسلبية الأثر على الدخل الشخصي، والاقتصاد الوطني، وإلحاق الضرر الاجتماعي والسياسي المجتمعي؛ لأنّ انتشار تعاطي المخدرات يؤدي إلى التأثير في اختيار الفئة الحاكمة العليا بالدولة، فيستغل المتعاطي في التصويت؛ وهو تحت تأثير المخدر طلباً للمال، ومتاجراً بصوته الانتخابي ضمن مفهوم الرشوة الانتخابية الفردية التي نظمها القانون الوطني والجماعية التي نظمها القانون الفرنسي.

¹ الجبور، هيثم، المواجهة التشريعية الخاصة لجريمة تعاطي المخدرات في القانون الأردني - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة آل البيت - الأردن، 2016م، ص 17.

فلو نظرنا إلى ظاهرة تعاطي المخدرات من جانب النوع الاجتماعي، نجد أنّ التعاطي لا يقتصر على فئة معينة من الجنسين بل قد يكون المتعاطي ذكراً، وقد تكون المتعاطية للمواد المخدرة أنثى. وكل منهم له آثاره التي تفوق الآثار الشخصية إلى آثار لاحقه أخرى، فإذا كان ذكراً يكون له أثر على أسرته ومجتمعه، وإذا كانت المتعاطية أنثى تشترك مع المتعاطي الذكر في الأثر على الأسرة والمجتمع، وتتميز عنه بأن خطر الإدمان والتعاطي لا يقف لهذا الحد بل يمتد إلى جنينها وهي حامل، وإلى طفلها الرضيع بعد الولادة؛ حيث أثبتت الدراسات أنّ جميع أنواع المخدرات تصل إلى الجنين عن طريق (المشيمة)، وفي حال الإدمان تزداد الجرعة التي تصل إلى الجنين يوماً بعد يوم إلى أن تؤثر كلياً بتغذيته داخل رحم أمه، مما يضعفه ويمرضه، فيكون عرضة للسقوط قبل موعد اكتماله.¹

لهذا جاءت القوانين لتجرم تعاطي المخدرات، وتجد أساليب علاجية، وأخرى وقائية للحد من تعاطي المخدرات. كلّ في مجتمعه ونطاقه الإقليمي وفقاً لاحتياجاته القانونية، ونظرته البعيدة الأمد في التخلص من التعاطي، فهي برأيي داء لا دواء له على المدى القصير، وهذه ظاهرة تحتاج إلى قوانين رادعة، وفي الوقت ذاته تتطوي على جوانب معيارية تساعد في قياس الثوب الذي يحتاجه المتعاطي لكي يتخلص من التعاطي نهائياً وبلا عودة، ولهذا نجد أن القرار بقانون الوطني رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، جاء ليعاقب وليعالج ويشكل درعاً واقياً في الوقت ذاته، وهذا ما سوف نقوم بدراسته خلال هذه الأطروحة، ونطرد له أوجه مقارنة في القانون المصري والأردني كلما أمكن ذلك.

¹ الشاش، فانتن عطا الله، واقع المخدرات في المجتمع الأردني من منظور النوع الاجتماعي: دراسة ميدانية، رسالة ماجستير غير منشورة الجامعة الأردنية- الأردن، 2012م، ص68.

مصطلحات الدراسة

• **المادة المخدرة:** هي مادة خام، أو مسكنة، أو منبهة، ومهلوسة. إذا استخدمها الإنسان في غير الأغراض التي وجدت من شأنها طبية أو صناعية فقد تؤدي إلى حالة من التعود أو ما يسمى بالإدمان عليها مما قد يضر الفرد والمجتمع نفسياً وجسماً.

• **التعاطي:** هو تناول المخدر أو المؤثر العقلي ، أي إدخاله إلى الجسم أياً كانت الوسيلة إلى ذلك.

• **الحيازة:** هي وضع اليد على المخدر على سبيل الملك والاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزاً و لو كان الحرز محرراً فيه المخدر من قبل شخص آخر نائباً عنه، وعلى ذلك يكفي لتحقيق الحيازة أن يكون سلطان المتهم مبسوطاً على المخدر أو المؤثر العقلي ولو لم تكن في حيازته المادية.

أهمية الدراسة

لتبيان أهمية الأطروحة يجب تناول هذه الأهمية من نطاقين: أولهما الأهمية النظرية، وثانيهما الأهمية العملية على النحو الآتي:

1. الأهمية النظرية

تبرز الأهمية النظرية في هذا الموضوع من الجدل الفقهي الدائر بين القانونيين في الدول محل المقارنة من جهة، وبين الاتفاقيات الدولية من جهة أخرى. حيث بدأ الخلاف القانوني في موضوع الدراسة حول تصنيف جرائم المخدرات؛ فذهبت بعض القوانين في التعامل مع جرائم المخدرات إلى كونها جرائم عادية لها خصوصية- أي لها قوانين خاصة تنظمها- كما هو الحال في فلسطين، وجانب آخر نظر إلى جرائم المخدرات على أنها جرائم منظمة وتندرج تحت الجرائم الواقعة على أمن الدولة كما هو الحال في الأردن، ناهيك عن الخلاف القائم حول مدى شمولية جرائم المخدرات، حيث نلاحظ أن بعض الدول قامت بدمج المسكرات والمخدرات تحت مسمى واحد كما كان معمولاً به في فلسطين وفقاً للقانون الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية (1979م)، الذي لم

يتطرق له القرار بقانون الحالي رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مما يخلق حالة من التناقض فيما بين القانونيين والذي يحتاج إلى إعادة نظر لحسم هذا الموضوع، كونه يفترض أن يتم الإعلاء من تنظيم جرائم المخدرات التي تؤثر بشكل مضاعف على نواحي الحياة الصحية للإنسان والاجتماعية والاقتصادية كافة.

إن الجدل الفقهي لم يقتصر على تنميط جرائم المخدرات فحسب بل يمتد كذلك إلى الغرض من العقاب على جرائم المخدرات، فيلنقي بعض الفقهاء ويختلفون في أولية مكافحة المخدرات لأسباب اجتماعية واقتصادية وسياسية وصحية كما كان في مصر القديمة التي حاربت هذه الآفة لأسباب اقتصادية غير أن النظام القانوني الوطني لم يعظم فيما بينها، وتعامل معها على حد سواء.

ينبغي أن نشير أن الإجراءات الجزائية المتبعة في ملاحقة مرتكبي جرائم المخدرات تختلف من دولة إلى أخرى؛ حيث إن هذه القوانين اختلفت حول تحديد مأمور الضبط القضائي في جرائم المخدرات على سبيل المثال لا الحصر منح القرار بقانون رقم (26) لعام (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في فلسطين تلك الصلاحية لدائرة التفتيش الضريبي والجمركي في وزارة المالية، والضابطة الجمركية، وقوات أمن المعابر والحدود، وإدارة مكافحة المخدرات. في حين أن الاختلاف كان في قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (182) لسنة (1960م)،¹ كونه لم يمنح تلك الصفة لحرس الحدود أو لإدارة المعابر والحدود كما فعل القانون الوطني على سبيل المثال.

كما أن هذا الخلاف نراه في التجريم والعقاب على جرائم المخدرات وخصوصاً جرائم التعاطي؛ فهناك دول لا تجرم على تعاطي بعض أنواع المخدرات كما هو في الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا الاتحادية فإن التعاطي المجرم للمخدرات لا يقع تحت طائلة القانون، وإنما يُحظر القيام بزراعة هذه المواد أو المتاجرة بها أو تسويقها أو ترويجها أو التعامل بها بأي شكل، في حين أن القرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن

¹ قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (182) لسنة (1960م) المعدل بالقانون (122) لسنة (1989م).

مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية¹ في فلسطين جرم وعاقب على جرائم الحيازة والتعاطي في مواده (16 و17).

ومهما يكن من أمر فإن الخلاف المحوري كان أيضاً في الجهة التي تختص في النظر بجرائم المخدرات، فالمحاكم المختصة في فلسطين هي المحاكم النظامية بدرجاتها كافة في حين أن المشرع الأردني منح ذلك لمحكمة أمن الدولة حسب ما ورد في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (23) لسنة (2016م) الأردني النافذ حالياً². إن المشرع الفلسطيني قد أنشأ محكمة أسماها محكمة الجنايات الكبرى وفقاً لما جاء في القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018م) النافذ ، والذي تطرق إلى إمكانية إيراد جرائم التعاطي والحيازة، أو حتى جرائم المخدرات ضمن اختصاصاتها، فنصت المادة (5) بأنه: " تختص محكمة الجنايات الكبرى بالنظر في الجرائم الآتية: ... 4. جرائم الجنايات الواردة في القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية...."³. إلا أن جرائم تعاطي وحيازة المخدرات تعتبر من جرائم الجنيح وليست من جرائم الجنايات، لهذا لم تعطى محكمة الجنايات الكبرى هذا الاختصاص، وأسند الاختصاص إلى المحكمة النظامية (الصلح) في جرائم تعاطي وحيازة المخدرات ، كونها جرائم تعتبر من الجنيح .

كما أن الاختلاف جاء فيما يخص انقضاء الدعوى والعقوبات الجزائية، فالقانون الوطني أجاز انقضاءها وفقاً لما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001م) ، علماً أن قانون المخدرات المصري الساري رقم (182) لسنة (1960م) وخصوصاً المادة (46 مكرراً) منه قضت بعدم انقضاء الدعوى الجزائية في جرائم المخدرات بمضي المدة في الجنايات كما لا تتقضي العقوبة في جرائم المخدرات الجنائية.

¹ المادة (16 و17) القرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

² قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (23) لسنة (2016م).

³ المادة (5) فقرة (4)، القرار بقانون رقم (9) لسنة (2018م) بشأن محكمة الجنايات الكبرى.

ب. الأهمية التطبيقية

تبرز الأهمية العملية في تسليط الضوء على جرائم حيازة وتعاطي المخدرات كونها تعد أكثر الجرائم انتشاراً على أرض الواقع مقارنة بجرائم التجارة، حيث أفضل أن يكون لهذه الدراسة دور علاجي ووقائي عن طريق نشر المعرفة، وتصويب البوصلة الإجرائية العقابية في جرائم المخدرات والعمل على توحيد الإجراءات المتبعة في هذا النطاق فيما بين شطري الوطن.

إن غاية اعتنائي في رسالتي هذه وُجّهت إلى جرائم التعاطي والحيازة، وليس الاتجار بها، أو زراعتها من أجل الاتجار أو إنتاجها أو أي جريمة تتصل بالمخدرات كون الواقع العملي وفقاً لما تقوم به إدارة مكافحة المخدرات في جهاز الشرطة الفلسطينية والأجهزة المعنية في الدول محل المقارنة من إجراءات ووسائل تهدف إلى مكافحة وصول المخدرات إلى الأشخاص لكي تسهم في الحد من تعاطيها لكي لا يؤدي الإنسان نفسه وعائلته ويشكل خطراً على المجتمع بأكمله لهذا تشكل جريمة تعاطي وحيازة المخدرات من أهم المشكلات التي يعاني منها المجتمع الفلسطيني وتورقه بشكل يومي.

تهتم هذه الدراسة في الحد من أحد أهم الأطراف المكونة لجرائم المخدرات التي تتألف من ثلاثة أقطاب، وهي: المرسل وهو المنتج، والوسيط وهو التاجر، والمستقبل وهو المتعاطي. فتناول موضوع التعاطي والحيازة تسهم بمحاولة الحد من التعاطي مما يؤدي إلى كساد نوايا التجار والمنتجين ومن يمولهم. فالمجتمع الفلسطيني بحاجة إلى مثل هذه الدراسات لخلق مجتمع يعي مخاطر المخدرات، ولا يسمح بتعاطيها ليكون هذا المجتمع هو الحافز لتطبيق القوانين، وخلق نظام قانوني متكامل يهدف إلى الحد من جرائم تعاطي المخدرات مما يؤدي إلى كساد نوايا التجار والمنتجين.

إن الدراسات الميدانية التي تقدمها إدارة مكافحة المخدرات تشير إلى نقشي ظاهرة تعاطي المخدرات والحيازة بين كلا الجنسين، والأحداث على وجه الخصوص. وهذا لا يعني بالضرورة زيادة عدد التجار، بل يؤكد على ضرورة إنشاء جدار حماية قانوني توعوي تشترك فيه الجهات الحكومية وغير الحكومية للوقوف على هذه الظاهرة فتكون هذه الدراسة الأولى من نوعها التي

تتناقش موضوع التعاطي والحياسة بشكل خاص بهدف الوصول إلى نتائج وتوصيات دقيقة لا تشوبها العمومية.

لم تعد جرائم تعاطي المخدرات من المواضيع التي يهتم بها علم الإجرام وعلم العقاب فحسب بل أصبحت مركز اهتمام العديد من العلوم الإنسانية والاجتماعية الأخرى كعلم النفس وعلم الاجتماع وعلم النفس الاجتماعي؛ نظراً لانتشارها السلبي في المجتمعات الإنسانية. فتعاطي المخدرات هي مزيج من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، وتسليط المجرم عليها في هذه الأطروحة ينبع من ضرورة استمرارية الحياة للمجتمعات الإنسانية على اختلافها.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جرائم التعاطي والحياسة من أجل التعاطي لخلق حلقة نقاش وطنية وعربية ودولية لبحث خطورة جرائم المخدرات التي تعد مؤشراً مهماً إلى تطوير القوانين الوطنية من خلال التواصل القانوني مع المؤسسات الدولية المعنية بالمتعاطين من الناحية الصحية والقانونية والاقتصادية كون جرائم التعاطي تختلف عن الجرائم العادية كالإيذاء والسرقة والاختلاس من حيث الباعث لارتكابها، والبعد الذي تحمله فهي جرائم غير عادية تحتاج إلى تطوير الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والقانونية لمعالجتها والوقاية منها.

محددات الدراسة

إن دراسة موضوع تعاطي وحياسة المخدرات تحتاج إلى وضع بعض الضوابط لكي نستند إليها في دراستنا لهذا الموضوع وهي:

1. محددات موضوعية

سوف تقتصر هذه الدراسة على تناول موضوعين رئيسيين هما: التعاطي والحياسة دون التطرق إلى جرائم أخرى وذلك تبعاً للتبريرات القانونية والاجتماعية سالف الذكر.

2. محددات قانونية

نتناول في هذه الدراسة القوانين الوطنية المطبقة في فلسطين خصوصاً القرار بقانون النافذ حالياً رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مقارنة بالقوانين الأردنية والقوانين المطبقة في مصر.

المنهج الدراسي

لأغراض هذه الدراسة سوف نستخدم أكثر من منهج دراسي كالمناهج الوصفي الذي يصف الظاهرة القانونية كما هي دون تدخل من الباحث والمنهج التحليلي الذي بدوره يحلل ما وصف من ظواهر قانونية، والمنهج المقارن الذي سوف يقارن ما تناوله المشرع الوطني مقارنة لما هو متبع في الأردن ومصر كلما أمكن ذلك.

الدراسات السابقة

1. عيد، محمد فتحي محمد محمود، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 1988م.

تناول الباحث في هذه الدراسة جرائم التعاطي، والاستعمال الشخصي للمخدرات والعقاقير المخدرة، وذكر الأركان العامة لجرائم التعاطي والعقوبات والتدابير، ومدى ملائمتها للجريمة، وذكر العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية وتقييم العقوبات والتدابير، وتطرق إلى النظام القانوني في الولايات المتحدة وفرنسا، وأبرز فكرة نظام قاضي الحماية الاجتماعية، وتحدث عن العوامل المؤدية إلى التعاطي وقسمها إلى عوامل شخصية وبيئية واقتصادية وقصور قانوني وتشريعي وعوامل ثقافية.

حيث توصل الباحث إلى ضرورة التفرقة بين المتعاطي والمدمن، وفرض عقوبات على تعاطي المخدرات، وعلاج المدمن إذا أمكن بدل من فرض عقوبة جنائية عليه.

إن هذه الدراسة تغني دراستنا كونها تتحدث عن جرائم التعاطي بشكل خاص كما موضوع دراستي فسوف نتعرف من خلال تلك الدراسة على الطبيعة القانونية لجرائم التعاطي والحيازة، ونضيف إليها الوضع القانوني في فلسطين، وكيفية تعامل القانون الوطني مع هذا الموضوع.

2. صعب، محمد مرعي، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية- لبنان، 2008م.

تناول هذا الكتاب تعريف المخدرات، وأسباب تعاطيها، وأركان جرائم المخدرات، وشرح نظرية الشك لصالح المتهم، وسلطة المحكمة في العقاب على جرائم المخدرات، وتناول بعض الأحكام الخاصة المتعلقة بالاختصاص والمحاولة واجتماع الجرائم والاشتراك الجرمي ووقف التنفيذ والتدابير الاحترازية، كما تطرق إلى الضابطة العدلية ودورها وصلاحياتها في مكافحة المخدرات وضبط الجرائم.

فسوف يضيف هذا الكتاب على موضوع دراستنا الكثير من المعلومات القانونية والفقهية والتطبيقية خصوصاً فيما يتعلق في عمل الضابطة العدلية من حيث التفتيش والضبط والإجراءات القانونية الخاصة بجرائم المخدرات، وسوف نتطرق إلى الإجراءات القانونية في النظام القانوني الوطني، ونتناول المعاهدات الدولية التي أفردتها الباحثة في هذا الكتاب، ونناقش مبدأ سمو المعاهدات الدولية في هذا الخصوص.

3. الحميدي، خالد بن عبد الرحمن، التحريض على جريمة تعاطي المخدرات (دراسة تأصيلية مقارنة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية -السعودية، 2008م.

تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى مفهوم التحريض وصور التعاطي والأحكام القانونية لجرائم التعاطي والطبيعة الجزائية للاشتراك في جريمة التعاطي والأسانيد القانونية لتجريم التحريض على جرائم تعاطي المخدرات وتناول المسؤولية الجزائية في النظم القانونية المقارنة.

حيث خلص هذا الكتاب إلى تعريف التحريض، وتحديد المسؤولين قانونياً عن جرائم التعاطي وركز على الأخذ بالنظام المختلط بالنظر إلى جرائم التعاطي (الموضوعي، الشخصي) في وقت واحد للتمييز ما بين الفاعل والشريك، كما خلص الباحث إلى عدد من التوصيات أهمها إعادة

النظر في جرائم التحريض على التعاطي وخصوصاً عقاب المحرض الخائب، وضرورة إشراك إدارة مكافحة المخدرات في تعديل جداول المخدرات بالحذف أو الإضافة وأن لا يترك الاختصاص لوزارة الصحة فقط.

تكون الاستفادة من هذه الدراسة في إضفاء مواضيع جديدة تتعلق في الاشتراك الجرمي في جرائم المخدرات، ومدى إمكانية العقوبات على جرائم التحريض، ومدى شمولية القانون الوطني للتحريض على جرائم المخدرات بنص خاص أو ترك ذلك للأصول العامة.

4. الشاذلي، مصطفى، الجريمة والعقاب في قانون المخدرات معلقاً على نصوصه بأحكام القضاء في خمسين عاماً وآراء الفقهاء، المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر - الإسكندرية، 1969م.

تناول هذا الكتاب موضوع تفسيري لقوانين العقوبات، وبين معنى الجوهرية المخدرة والعقوبات التي تفرض عليها، وماهية الكمية المقبولة للتعاطي، وتحدث في الباب التاسع منه على وجه الخصوص عن جرائم الحيازة وجرائم نقل المخدرات بدون قصد الاتجار، كما تناول في الباب العاشر جرائم التعاطي وجرائم التواجد في مكان يهيئ لتعاطي المخدرات وجرائم التعدي على القائمين على مكافحة المخدرات، وتطرق هذا الكتاب إلى الإعفاء من العقاب وحالات التفتيش بدون إذن، ووضح حالات التفتيش كالتفتيش الوقائي والتفتيش الجمركي وحالات بطلان التفتيش وتسبب الأحكام بالنسبة للتفتيش.

سوف يمدنا هذا الكتاب بالعديد من الخبرات التطبيقية خصوصاً فيما يتعلق بأحكام المحاكم والتعليق عليها، وفيما يتعلق أيضاً بالإجراءات الخاصة بالتفتيش وأحوال التلبس، كما تساندنا هذه الدراسة في حال تناول موضوع جرائم الموظفين العموميين العاملين في مجال المخدرات والاعتداء عليهم، ونتطرق إلى نظام المكافآت الذي أقره القرار بالقانون رقم (18) لعام (2015م) ومدى تطبيقه على أرض الواقع في فلسطين والدول محل المقارنة.

5. هرجه، مصطفى مجدي، جرائم المخدرات وأسباب البراءة والإدانة في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع - مصر، 1996م.

قسم هذا الكتاب إلى أربعة أبواب، وتطرق إلى التعليق على نصوص قانون المخدرات بالفقه وأحكام القضاء سواء منها الصادرة من محاكم النقض أو محاكم الاستئناف، والعقوبات المنصوص عليها لجرائم المخدرات والتعليق عليها، وتطرق إلى المسائل الإجرائية في قضايا المخدرات.

وسوف تكون الاستفادة من خلال التعمق في بعض القضايا المطروحة في الكتاب وخصوصاً فيما يتعلق في الأحكام المتعلقة بتحليل الأحرار المضبوطة وتطرق من خلالها إلى حجية التحاليل التي تقوم بها المختبرات الجنائية في فلسطين ومدى أثرها في الإثبات الجنائي.

جاءت هذه الدراسة: لكي تناقش بشكل مفصل ودقيق فرع متخصص من جرائم المخدرات ذات الفروع المتعددة لتتخصص في البحث في جرائم التعاطي والحيازة بجوانبها القانونية النظرية والإجرائية كافة، ولتتطرق إلى الجوانب الاجتماعية والآثار الاقتصادية لها، ليخرج الباحث عن جمود النصوص القانونية عبر تغذية الدراسة بالسوابق القضائية، وتكون بذلك مفسرة لما سبقها من دراسات سابقة و مكمل ومعدلة ومصوبة لها فيما يتعلق بالقصور التشريعي بالإشارة إلى ذلك ضمن النتائج والتوصيات التي خلصنا إليها لا سيما في ظل صدور القرار بقانون الجديد رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية¹

مشكلة الدراسة

إن موضوع الدراسة يشكل موضوعاً جديلاً في النطاق الإقليمي الوطني والمقارن، فلهذا شهد موضوع تعاطي وحيازة المخدرات العديد من التعديلات، ويشهد أيضاً مطالبة بالتعديل والحذف أحيانا أو الإضافة أحيانا أخرى. فهناك مشكلة خاصة للموضوع هذا أصيغها على شكل أسئلة أجيب عنها في متن هذه الأطروحة وهي:

¹ المادة (16و17) القرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

1. ماهية جرائم تعاطي وحياسة المخدرات؟

2. ماهية طرق ارتكاب جرائم تعاطي وحياسة المخدرات؟

3. كيفية تصنيف جرائم تعاطي وحياسة المخدرات بالنسبة للمجتمع الفلسطيني والنظام القانوني القائم؟

4. ماهية الطبيعة القانونية لجرائم تعاطي وحياسة المخدرات؟

5. ماهية النطاق التنفيذي للاتفاقيات الدولية على الصعيد الوطني فيما يخص جرائم تعاطي وحياسة المخدرات؟

6. ماهية الجهة المختصة في ضبط جرائم تعاطي وحياسة المخدرات؟

7. ماهية الشروط الشكلية والموضوعية لمحاضر الضبط القضائي فيما يخص جرائم تعاطي وحياسة المخدرات؟

كما إن الإشكالية العامة تتمثل حول البحث في ماهية جريمة تعاطي وحياسة العقاقير المخدرة ومدى كفاية التنظيم القانوني لها؟

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية بإشكالياتها العامة والخاصة سوف نتناول موضوع الطبيعة القانونية لجرائم تعاطي وحياسة المخدرات في (الفصل الأول) ومن ثم إجراءات المحاكمة في جرائم تعاطي وحياسة المادة المخدرة وهذا في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لجرائم تعاطي وحياسة المخدرات

إن تعاطي المخدرات والإدمان عليها يعتبر من أخطر المشكلات التي يواجهها المجتمع في العصر الحديث، فبعد أن كانت هذه المشكلة خاصة بالمجتمعات الصناعية المتقدمة أصبحت مشكلة عالمية تعاني منها جميع الدول بما فيها دول العالم الثالث أو ما يسمى بالدول النامية، حيث بدأت تنتشر في مختلف المجتمعات وبشكل لم يسبق له مثيل حتى أصبح خطراً يهدد الصغير والكبير بالانهيار، بل إن الدول النامية أصبحت غارقة في جرائم تعاطي المخدرات وحياساتها من أجل التعاطي نظراً لندرة أساليب واستراتيجيات مكافحة جرائم التعاطي والحياسة سواء الحكومية أو غير الحكومية وانعدامها أحياناً أخرى.

سوف نتحدث عن ماهية جرائم تعاطي وحياسة المخدرات وهذا في المبحث الأول، ونتطرق إلى مفهوم جرائم تعاطي المخدرات وحياساتها من أجل التعاطي، والدوافع التي تؤدي بالأفراد والوحدات الاجتماعية المترابطة وتدفعهم إلى التعاطي، وسنسى إلى تصنيف جرائم تعاطي وحياسة المخدرات ونبين الجهود الدولية والإقليمية لتقنين جرائم تعاطي وحياسة المخدرات سواء في المعاهدات الدولية والقانون المقارن والقانون الوطني، وندرس مدى تطبيق القانون الوطني للمبادئ العامة لتلك الاتفاقيات ومدى مواءمة هذه الاتفاقيات للواقع الفلسطيني، ونسعى إلى تبيان المسؤولية بكافة أشكالها على المتعاطين سواء الجزائية أو المدنية أو التأديبية، ونتطرق بشكل جزئي إلى حجية الأحكام الصادرة في قضايا المخدرات على الجاني، ونتحدث عن الأركان العامة التي تشكل جريمة تعاطي المخدرات وهذا في المبحث الثاني على النحو الآتي بيانه:

المبحث الأول: ماهية جرائم تعاطي وحياسة المخدرات

هناك العديد من الدراسات سواء القانونية أو الاجتماعية أو اللغوية التي تطرقت إلى تعريف المخدرات بشكل عام، من هنا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم جرائم تعاطي وحياسة المخدرات في (المطلب الأول)، ونتناول الحديث عن الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لتقنين جرائم تعاطي

وحيازة المخدرات في (المطلب الثاني)، ونتطرق إلى المسؤولية القانونية عن جرائم تعاطي وحيازة المخدرات في (المطلب الثالث)، على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم جرائم تعاطي وحيازة المخدرات

لأغراض هذه الدراسة كان لازماً علينا أن نتطرق بداية إلى تعريف المخدر بشكل عام، والذي ينبع من التعامل معه سلوكيات تتصف بالتعاطي تارة وبالحيازة تارة أخرى والتجارة التي لن أتطرق إليها في هذه الأطروحة نظراً لتخصص الموضوع في جرائم التعاطي والحيازة من أجل التعاطي ولذا سوف نتناول تعريف جرائم تعاطي وحيازة المخدرات في (الفرع الأول)، ونبحث عن تصنيف جرائم تعاطي وحيازة المخدرات في (الفرع الثاني)، كما سندرس طرق ارتكاب جرائم تعاطي وحيازة المخدرات في (الفرع الثالث)، على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف جرائم تعاطي وحيازة المخدرات

لكي تكتمل المعرفة لابد من تناول تعريف جرائم تعاطي وحيازة المخدرات من منظورين أحدهما لغوي في (الفقرة الأولى) يتعلق بالصياغة القانونية، وآخر اصطلاحي قانوني في (الفقرة الثانية) مستطريقين إلى تعريف جريمة تعاطي المخدرات بشكل مفرد في (الفقرة الثالثة)، ونتناول كذلك تعريف جريمة حيازة المخدرات في (الفقرة الرابعة)، على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي

المخدرات لغة: الخدر (بكسر الخاء) ستر يمد للجارية في ناحية البيت وكل ما وارى الإنسان من بيت ونحوه، وجمع كلمة خدر خدور، والخدر (بالفتح) الكسل وظلمة الليل والمكان المظلم، واشتداد الحر، واشتداد البرد، وتخدر واختدر استتر وأخدروا أي دخموا في غيم مطير أو غيم فقط أو ريح وكلها تدل على معنى من معاني الستر، والخدر هو ما يغشى الأعضاء وفتور العين أو ثقل فيها، وهو فتور وضعف وكسل، والفتور والاسترخاء، ويقال تخدر العضو إذا استرخى فلا

يطبق الحركة، وعرف الفقهاء المخدّر أو المفسد بأنه تغطيه للعقل أي ما غيّب العقل الحواس، وذكروا الحشيش.¹

الفقرة الثانية: التعريف الاصطلاحي

المخدرات اصطلاحاً: هي مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه أو بتسببها للهوسة أو التخييلات. وهذه العقاقير تسبب الإدمان، وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشكلات الاجتماعية.²

فلو نظرنا إلى التعريفات السابقة وجدناها تعريفات لغوية أو اجتماعية أقرب إلى أن تكون تعريفات قانونية بحتة، حيث إننا نستمد التعريفات القانونية إن جاز التعبير من الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه الجريمة؛ فالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة (1961م)، تطرقت إلى تعريف المخدر بأنه: "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني".³

نلاحظ أن التعريف السابق يتصف بالجمود، وأن هذه الاتفاقية قد تناولت أسماء محددة للمخدرات وما دون ذلك لا يعد مخدراً، فعرفت هذه الاتفاقية ماهية مخدر القنب والكوكا والأفيون وما يشتق منها ويضاف إليها.

إلا أننا نؤكد بأن جمود هذا التعريف لا يعيبه، فهو ينظر إلى المخدر كبيئة، فلا يناقش مفهوم المخدر من ناحية صحية ولا اجتماعية ولا اقتصادية أو غيرها.

لقد أحسن القانون الوطني أخيراً حينما نص في القرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بأن المخدر

¹ المشرف، عبد الإله بن عبد الله المشرف، آخرين، المخدرات والمؤثرات العقلية أسباب التعاطي وأساليب المواجهة، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض، 2011م، ص25.

² غائب، رعد غالب، حكم المخدرات في الفقه الإسلامي، مجلة ديالي، العدد (54)، لعام 2012م، ص3.

³ المادة (1/1) فقرة 1/ي، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة (1961م) بصيغتها المعدلة (1972م).

"كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة".¹

نلاحظ أيضاً أن القرار بقانون الفلسطيني السابق ذكره، قد تبني التعريفات التي أوردت في الاتفاقيات الدولية، وميز بين المخدر والمؤثر العقلي، فكل مخدر هو بالتأكيد مؤثر عقلي إلا أنه ليس بالضرورة أن يكون كل مؤثر عقلي مخدراً. فالمؤثرات العقلية أشمل من لفظ المخدر، هذه المؤثرات التي تشمل المسكرات، وما يتبع من طرق أخرى كالتنويم المغناطيسي على سبيل المثال لا الحصر، فقد أحسن المشرع الوطني عندما ميز المخدرات عن أي مؤثر عقلي آخر باعتبارها أكثر خطورة وتأثيراً على الفرد والمجتمع ككل.

فالمخدرات تُمارَس عليها عدد من السلوكيات التي تجعلها مجرمة من الزراعة بداية، والتعاطي والحياسة والتجارة وما يهمننا من هذه السلوكيات هو التعاطي والحياسة ولهذا سوف نعرفها على النحو الآتي:

الفقرة الثالثة: تعريف جريمة تعاطي المخدرات

التعاطي: هو تناول المخدر أو المؤثر العقلي، أي إدخاله إلى الجسم أياً كانت الوسيلة إلى ذلك.²

إن تعاطي المخدرات يتم بأشكال مختلفة يجعلها صعبة على التمييز والحصر، وهذا ما أكد عليه القرار بقانون الفلسطيني رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، في نص المادة (1) بأنه: "... يحظر تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية بأي شكل من أشكال التعاطي"³، فقد أحسن المشرع الوطني في ذلك؛ لعدم تقييده سلطات الضبط والتحقيق والإحالة والمحاكمة في موائمة حدثة التفكير الإجرامي.

¹ المادة (1)، قرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

² النيص، كمال، الأركان العامة لجرائم المخدرات، دراسات وأبحاث قانونية، 2013م، متاح من: <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=349927&r=0>

³ المادة (1)، قرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مصدر سابق.

فالتعاطي يتميز عن الإدمان الذي يعرف بأنه: الحالة التي تنتج عن تناول عقار يسبب شعوراً بالارتياح ، ويولد الدافع النفسي والرغبة الملحة لتكرار تعاطيه تجنباً للقلق والتوتر، وتحقيقاً للذة الزائفة.¹

نلاحظ أنّ الفقه القانوني قد ميز بين التعاطي والإدمان بداية؛ حيث أرى بأنّ الإدمان هو تكرار لحالة التعاطي، فالمدمن أكثر خطورة وعدوانية من المتعاطي، وهذا نستخلصه من النصوص القانونية في القرار بقانون الفلسطيني رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، كونه تعامل مع المتعاطي بشكل إصلاحي علاجي لا عقابي خصوصاً إذا كان المتعاطي لأول مرة نظراً لتأثير المدمن الخطير على المجتمع ككل، كون الإدمان هو أعلى مراحل التعاطي، فكل مدمن متعاطٍ، ولكن ليس كل متعاطٍ مدمناً.

ونلاحظ أنّ لا قصور في القرار بالقانون الوطني النافذ لعدم تعريفه للتعاطي وسلوكيات ارتكابها.

حيث يمكن تقسيم حالة التعاطي إلى ثلاثة مستويات أو فئات وصولاً إلى الإدمان وهي: التعاطي الاستكشافي أو على سبيل التجريب وحب الاستطلاع، والتعاطي بالمناسبة أي في المناسبات فقط، مثل الأعياد وحفلات الزواج، والتعاطي المنظم أو المتصل وهذه الفئة تواظب على التعاطي بانتظام بغض النظر عما إذا كانت هناك مناسبة أم لا، حيث يمر المدمن بخمس مراحل زمنية تبدأ بمرحلة الاستطلاع، ومرحلة حب التجربة ومرحلة التعاطي ومرحلة الإدمان ومرحلة المرض والمرض المستعصي.²

كما يجب التمييز بين التعاطي والاستهلاك كون الأولى مجرمة والثانية مشروعة وفقاً لما جاء في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات (1961م)، والتي اعتبرت بأنه: " يعتبر المخدر "مستهلكاً" في حكم

¹ اليوسف، يوسف، آخرين، تعريف المخدرات وأسباب الإدمان، نشره عن قسم إرشاد التعافي، 2008م، ص1.

² أبو النصر، مدحت محمد، مشكلة تعاطي وإدمان المخدرات والعوامل والآثار والمواجهة مع الإشارة إلى تجارب من مصر والإمارات والكويت وأمريكا، الدار العالمية للنشر والتوزيع - مصر، الطبعة الأولى، 2008م، ص27.

هذه الاتفاقية، متى قدّم إلى أي شخص أو أية مؤسسة للتوزيع بالتجزئة أو للاستعمال الطبي أو للبحث العلمي؛ وتفسر كلمة (الاستهلاك) وفقاً لذلك.¹

من خلال ما تقدم يرى الباحث بأن مفهوم التعاطي هو: عبارة عن نشاط إيجابي يقوم به المتعاطي لإدخال المادة المخدرة إلى جسمه بأيّة طريقة كانت سواء عن طريق الحقن أو الشم أو أيّة طريقة أخرى يستحدثها المتعاطي، وقد يتم التعاطي أيضاً عبر نشاط سلبي مجرم بحيث لا يبدي أي نشاط إيجابي قادرٍ عليه تعبيراً عن رفضه لما يمارس عليه.

الفقرة الرابعة: تعريف جريمة حيازة المخدرات

تعرف حيازة المخدرات بأنها: " وضع اليد على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بأي صفة كانت ولأي غرض".²

نلاحظ بأن القانون المصري لم ينص صراحة على تعريف الحيازة ولا التعاطي حيث دمجها كلها في مادة واحدة من جملة المحظورات ونص بأنه: "يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأي صفة أو أن يتدخل بصفته وسيطا في شيء من ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به".³

والأجدر أن يؤخذ المشرع المصري بما أخذ به المشرع الفلسطيني وعرف الحيازة بشكل مفرد في المادة الأولى من القرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، على نحو من التفصيل والتفرد، حيث إن المشرع الفلسطيني لم يخلُ من القصور فعرف الحيازة وغفل عن تعريف التعاطي.

¹ المادة (1 فقرة 2)، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات (1961م) بصيغتها المعدلة (1972م).

² المادة (1)، قرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مصدر سابق.

³ المادة (2)، قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 182 لسنة (1960) في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم 122 لسنة (1989م).

الفرع الثاني: تصنيف جرائم تعاطي وحياسة المخدرات

من المؤكد أن جرائم المخدرات بصفة عامة لها خصوصية عن الجرائم الأخرى وهذا يتضح من التنظيم القانوني لها، فالقانون الفلسطيني قد جعل لها قراراً بقوة القانون حديثاً ينظم جرائم المخدرات بشكل عام، كما أن القانون المصري قد نظمها قديماً بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (182) لسنة (1960م) في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم (122) لسنة (1989م).

فلجرائم المخدرات بصفة عامة تعامل متغاير في النظام القانوني الوطني والعالمي أيضاً، فينظر إليها على أنها جرائم ذات طبيعة عادية وهذا ما سوف نتطرق إليه في (الفقرة الأولى) ، أو أنها جرائم ذات طبيعة خاصة وهذا ما سوف نتطرق إليه في (الفقرة الثانية)، على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: الطبيعة العادية لجرائم تعاطي وحياسة المخدرات

نستجدي الطبيعة العادية لجرائم المخدرات من خلال النصوص القانونية التي تناولها بالذكر قانون العقوبات بقسمه العام الأردني رقم (16) لسنة (1960م)، النافذ في الضفة الغربية خصوصاً ما جاء في الفصل الثاني من الباب العاشر تحت عنوان جرائم المخدرات والمسكرات.

حيث نلاحظ هنا بأن القانون الوطني تعامل مع جرائم المخدرات بالموازاة بداية مع جرائم المسكرات فلم يعل من شأن هذه الجرائم مقارنة بجرائم المسكرات، ووضعها في الباب العاشر بالتزامن مع جرائم التسول والمقامرة، كما نلاحظ أنّ المشرع لم يتطرق في عنوان الباب العاشر إلى لفظ المخدرات أساساً بل تطرق إلى المسكرات وكأنها تشمل المخدرات، كما أنه من خلال استقراء المواد (390، 391، 392)، لم ينص القانون ذاته على أي لفظ يشمل المخدرات، واقتصرت المواد على التطرق إلى المسكرات، ومعاقبة تناولها وما يتصل بها، وهذا برأيي قصور تشريعي يجب التطرق إلى معالجته كون قانون العقوبات العام هو الأصل الذي تستند عليه القوانين الخاصة المفردة وفي حالة خلو القانون الخاص من أي نص يتم الرجوع إلى الأصول العامة فماذا لو كانت الأصول العامة مفرغة.

الفقرة الثانية: الطبيعة الخاصة لجريمة تعاطي وحيازة المخدرات

إن أهمية جرائم المخدرات ككل جعل لها خصوصية، ومنحها طبيعة خاصة وقانوناً خاصاً ينظمها سواء في فلسطين أو في قوانين الدول محل المقارنة مما ألحق بها مواد تنظم التعاطي والحيازة بشكل خاص تبعاً عن أن طبيعة جرائم المخدرات وخصوصاً جرائم التعاطي لها خلفيه سياسية.

تلعب الحروب الاستخباراتية (غير العسكرية) في انتشار جريمة تعاطي المخدرات بين الشعوب المستهدفة، ناهيك عن الحروب العسكرية التي سادت المجتمعات الإنسانية وذلك عن طريق إغراق المنطقة بالمخدرات وانجراف عشرات الآلاف إلى التعاطي ومن ثم الإدمان حيث ظهرت العديد من الدراسات التي تشير إلى تورط الموساد الإسرائيلي في فلسطين وأجهزة (C.I.A) في نشر تعاطي المخدرات في الدول المراد إخضاعها.¹

بهذا نجد أن دولة الاحتلال تسهم في نشر تعاطي المخدرات تمهيداً للتعاطي وهنا أقول التعاطي وليست التجارة وذلك لأسباب أمنية، فدولة الاحتلال لا تثق بأي شخص لكي يحقق أهدافها الهدامة، كما أن التاجر يجني في كثير من الأحيان كمأ هائلاً من الأموال، فالمتعاطي يكون له (لهفة) واحتياج لكي يلبي رغباته من خلال تعاطيه العقاقير المخدرة، بأي ثمن كان خصوصاً أن الاحتلال لا يهدف إلى الإكثار من السادة بل بحاجة إلى جيش من عبيد الشهوات والملذات الزائفة لكي يحقق أهدافه السياسية ومطامعه، فتكتسب بذلك جريمة تعاطي وحيازة المخدرات طابع الجريمة السياسية وذلك من الباعث على نشرها وفقاً لهذا الرأي.

فالدول الاستعمارية وعلى رأسها بريطانيا تسعى دوماً إلى أن يكون استعمارها مجانياً أو غير مكلف في كثير من الأحيان، فذاكرة التاريخ لا تنسى ما سمي بحروب الأفيون (حربان، سميتا بحرب الأفيون، قامتا بين الصين الإمبراطورية المحكومة آنذاك من قبل سلالة تشينغ وبريطانيا). وفي الثانية، انضمت فرنسا إلى جانب بريطانيا، وكان السبب هو محاولة الصين الحد من زراعة الأفيون واستيراده، مما حدا ببريطانيا أن تقف في وجهها بسبب الأرباح الكبيرة التي كانت تجنيها

¹ هوشان، سليمان عبد الجبار، ظاهرة تعاطي المخدرات: أسبابها وطرق مكافحتها، جامعة حلب- سوريا، 2009م، ص 67.

بريطانيا من تجارة الأفيون في الصين، قامت حرب الأفيون في سنة (1839م) ، وكان من نتائجها أن أصبحت هونغ كونغ مستعمرة بريطانية، ارتكبت في هذه الحروب مجازر وحشية من البريطانيين وحلفائهم، وخالفوا كل القيم الدينية والبشرية وعملوا على نشر تعاطي الأفيون بين الشعب الصيني، استمر هذا الداء مستشرياً في الصين حتى مطلع القرن العشرين حتى قضي على تعاطيه نهائياً في عهد ماو تسي تونغ القيادي الصيني الشيوعي.¹

في حين هناك بعض الفقهاء والنظم القانونية قد صنفّت جرائم المخدرات إلى كونها جرائم أمن دولة لأنها تمس بأمن الدولة ككل وهذا ما أخذ به النظام القانوني في الأردن، فقانون أمن الدولة الأردني رقم (17) لسنة (1959م) والمعدل بقانون رقم (44) لسنة (2001م)، كما جاء في المادة (3) بأنه: "أ- تختص محكمة أمن الدولة بالنظر في الجرائم المبيّنة أدناه التي تقع خلافاً لأحكام القوانين التالية أو ما يطرأ عليها من تعديل يتعلق بهذه الجرائم أو ما يحل محلها من قوانين: - ... 5. الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (11) لسنة (1988م)".²

الفرع الثالث: طرق ارتكاب جرائم تعاطي وحياسة المخدرات

إنّ جرائم تعاطي وحياسة المخدرات تتم عبر وسائل وطرق عدة يصعب حصرها كما أشرنا سابقاً، وهذه الطرق تشكل خصائص هذه الجريمة وتميزها عن غيرها ولهذا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى أشكال تعاطي المخدرات في (الفقرة الأولى) ونتناول الحديث عن تنميط التعاطي بين الجريمة والمرض في (الفقرة الثانية) على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: أشكال تعاطي المخدرات

تتعدد طرق تعاطي المخدرات وأساليبها تبعاً للطرق المنتشرة في البيئة الجغرافية التي يعيش فيها المتعاطي من صنف إلى آخر ومن شخص إلى شخص، فالبعض يفضل التعاطي منفرداً والبعض الآخر يشعر بنشوة وهو يتعاطاها وسط مجموعة، ويمكن أن نخلص إلى ثلاث طرق تعد الأكثر شيوعاً واستخداماً بين المتعاطين وهي على النحو الآتي:

¹ الباحثون السوريون، حرب الأفيون، مبادرة الباحثين السوريين، 2016م، ص3.

² المادة (3 فقرة 5)، قانون أمن الدولة الأردني رقم (17) لسنة (1959م) والمعدل رقم (44) لسنة (2001م).

أولاً: التعاطي عن طريق الفم

يتم أخذ المادة المخدرة عن طريق الفم سواء بالبلع والشرب والأكل والاستحلاب والمضغ والاستنشاق عن طريق الفم،¹ ومن الأمثلة على المخدر الذي يأخذ عن طريق الفم وهو: الأفيون وأن التعاطي غير الطبي للأفيون يؤخذ عن طريق التدخين، أو البلع بالماء وقد يعقبه تناول كوب من الشاي، وأحياناً يلجأ المدمن إلى غلي المخدر وإضافة قليل من السكر إليه ثم يشربه، أو الاستحلاب حيث يوضع تحت اللسان وتطول فترة امتصاصه، أو يؤكل مخلوطاً مع بعض الحلويات، أو يشرب مذاباً في كوب من الشاي أو القهوة.²

ثانياً: التعاطي عن طريق الأنف

يتم أخذ المادة المخدرة عن طريق الأنف سواء بالاستنشاق بالأنف أو التدخين (للسجارة أو البايب أو النرجيلة)، وهذه الطريقة الأكثر انتشاراً في فلسطين، ونستنتج ذلك من خلال الحكم القضائي في القضية الجزائية استئناف جزاء رقم (2009/131)، والتي جاء فيها بأنه: (استندت المحكمة إلى ما جاء (إفادة المتهم)،³ المعطاة للنياية العامة المبرز ... وهو تعاطي تدخين الماريجوانا ...).⁴

ثالثاً: التعاطي عن طريق الحقن

يتم ذلك عن طريق حقن المادة المخدرة كما هي أو من خلال إذابتها في الماء ثم حقنها بالوريد أو تحت الجلد، وهي أقل الطرق استخداماً في فلسطين حيث كشفت الدراسات، أن 42% من متعاطي المخدرات يستخدمون الحقن، ومن بينهم 10% يتعاطونها عن طريق الحقن فقط، بينما

¹ أبو النصر، مدحت محمد، مشكلة تعاطي وإدمان المخدرات والعوامل والآثار والمواجهة مع الإشارة إلى تجارب من مصر والإمارات والكويت وأمريكا، ص26، مصدر سابق.

² شبكة الجزيرة الإخبارية، طرق تعاطي المخدرات، متاح من:

<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages>

³ ملحق رقم (1)، نموذج إفادة.

⁴ القضية الجزائية استئناف رام الله رقم (2009/131)، المقضي، آخر زيارة 2017-10-23، متاح من:

<http://muqtafi.birzeit.edu>

32% منهم يتعاطونها عن طريق الحقن وغير الحقن في نفس الوقت، وفي المقابل ذكر 58% أنهم لا يستخدمون الحقن عند تعاطي جميع أنواع المخدرات.¹

تجدر الإشارة إلى أنَّ هناك طرقاً أخرى يتم ابتداعها لتعاطي المخدرات لا تكون عن طريق الفم ولا عن طريق الشم ولا عن طريق الحقن إنّما عن طريق الملامسة وهو ما يعرف بمخدر الطابع حيث يتم لصق هذا المخدر على الجلد لكي تمصّه الأنسجة ينتج عنها مستقبلاً حالة من اللذة المؤقتة ومن ثم الانتكاسة تلو الانتكاسة.

الفقرة الثانية: التعاطي والحيازة ما بين الجريمة والمرض

دخلت جريمة تعاطي المخدرات دائرة التشريع، وسنت القوانين، وعدلت مرات عدة تبعاً لظروف يراها المشرعون، والملاحظ أنَّ العقوبات تزداد شدة مع مرور الزمن.

فإذا تفحصنا العديد من كتب الطب النفسي لوجدنا أنها تفرد باباً للإدمان والتعاطي على أساس أنه مرض له علامات وله أعراض وله أيضاً علاج، فلا أحد يريد أن يكون متعاطياً للمخدرات فينظر إلى المتعاطي أنه مريض وضحيه وهو مريض أولي شأنه شأن الأمراض المزمنة كالسكر والقلب يتطلب فيها المتعاطي المراقبة وتغيير عاداته السلوكية.²

في حين أن القانون الوطني قد نظر إلى مشكلة التعاطي من جانبين أحدهما نفسي صحي بحيث أولى عملية علاج المتعاطي على عقابه، واعتبر أن تكرار التعاطي جريمة موجبة وملزمة للعقاب فلا جوازيه فيها وهذا ما جاء في القرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بأنه: "... لا تقام دعوى الحق العام على من يتعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية في الحالات الآتية: أ. إذا

¹ مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) بالتعاون مع وزارة الصحة الفلسطينية، تقييم الوضع الراهن عن تعاطي المخدرات وفيرس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدرات في الضفة الغربية وقطاع غزة، 2011م، ص 26.

² غانم، محمد حسن، الإدمان ما بين الشباب العربي والوقاية والعلاج، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع - مصر، 2012م، ص 61.

تقدم من تلقاء نفسه أو بواسطة أحد أقاربه إلى المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لأي جهة رسمية أو إلى إدارة مكافحة المخدرات أو إلى أي مركز أمني طالباً معالجته.....¹.

كما أجاز القرار بقانون ذاته للمتعاطي بالعادة أن يعفى من العقاب في حال أنه تقدم من تلقاء نفسه أو بواسطة أحد أقاربه للمعالجة فيتضح لنا أن المشرع الفلسطيني قد أولى اعتبار المتعاطي مريضاً بحاجة إلى المعالجة على فكرة العقاب، وهذا هو الأساس في التعامل والفكر الجنائي الذي يسعى إلى إصلاح الجاني بدلاً من معاقبته خصوصاً إذا كان الفاعل جانبياً ومجنياً عليه في الوقت ذاته كالمتعاطي.

المطلب الثاني: الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لتقنين جرائم تعاطي وحيازة المخدرات

يجمع الباحثون والدارسون والمختصون في العلوم الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية أنّ المخدرات بأنواعها المختلفة تلحق أضراراً جسيمة بالفرد والأسرة، وتسبب اضطرابات في المجتمع كله رغم أن استعمال بعض المخدرات في مجال الطب والعلم لا غنى عنه. إنّ الضرر المشترك بين كل أنواع المخدرات - طبيعية كانت أم صناعية - يكمن في استعمالها غير المشروع الذي يؤدي في أغلب الحالات إلى التعود والتبعية، ولضمان حسن استخدام المواد المخدرة وتنظيم تداولها وحصر استعمالها في الأغراض الطبية والعلمية فقط لجأت الدول منذ زمن بعيد إلى سن قوانين ووضع ضوابط دقيقة تمكن من تجريم الأفعال المتصلة بتناول المخدرات في غير أغراضها الطبية

¹ المادة (17 فقرة 1 و2)، قرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مصدر سابق، أنه: 1. "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين، كل من يتعاطى أياً من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية أو يستوردها أو ينتجها أو يصنعها أو يحوزها أو يحرزها أو يزرعها أو يشتريها، وذلك بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص بها بموجب أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه. 2. على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، لا تقام دعوى الحق العام على من يتعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية في الحالات الآتية: أ. إذا تقدم من تلقاء نفسه أو بواسطة أحد أقاربه إلى المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لأي جهة رسمية أو إلى إدارة مكافحة المخدرات أو إلى أي مركز أمني طالباً معالجته. ب. إذا تبين لوكيل النيابة العامة بأن تعاطي المتهم للمخدرات أو المؤثرات العقلية هي المرة الأولى، يتم حفظ أوراق الدعوى الجزائية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ، ويأمر بتسليم المتهم إلى إدارة مكافحة المخدرات لغايات إرساله إلى المراكز المعتمدة المختصة بالعلاج، وفي حال لم يلتزم المتهم بالبرنامج العلاجي المقرر من قبل المركز المختص يتم إلقاء القبض عليه، وإحالته إلى النيابة العامة مجدداً لغايات الرجوع عن قرار الحفظ، وإحالته للمحكمة المختصة وفقاً للقانون.

والعلمية وقد تجسدت المجهودات الدولية في جملة من الاتفاقيات والمعاهدات والآليات التي تلزم الدول بفرض الرقابة على المخدرات.¹

لهذا سوف نتطرق هنا إلى التطوير التشريعي المستمر في هذا المطلب موضحين الجهود الدولية لتقنين جرائم تعاطي وحياسة المخدرات في (الفرع الأول)، ومن ثم نوضح الجهود الإقليمية لتقنين جرائم تعاطي وحياسة المخدرات في (الفرع الثاني)، ثم نتطرق إلى الجهود الوطنية الفلسطينية لتقنين جرائم تعاطي وحياسة المخدرات في (الفرع الثالث)، على النحو الآتي:

الفرع الأول: الجهود الدولية لتقنين جرائم تعاطي وحياسة المخدرات

ومما لا شك فيه أن جريمة تعاطي المخدرات هي حجر الأساس لجرائم المخدرات بصفة عامة، وذلك لقيام بقية جرائم المخدرات الأخرى عليها من إنتاج وتهريب وترويج إلي أن تصل إلي المستهلك، فالمتعاطي للمخدرات هو بمثابة المحرك لهذه الحلقة الإجرامية.²

سعى المجتمع الدولي منذ مطلع القرن العشرين إلى عقد المؤتمرات الدولية، وصياغة الاتفاقيات الدولية في شأن مواجهة أخطار المخدرات، وكان أول مؤتمر دولي عقد لدراسة مشكلة المخدرات هو مؤتمر شنغهاي، الذي عقد في سنة (1909م) وضم ثلاث عشرة دولة، وكانت قرارات هذا المؤتمر هي الأساس لما يجري على النطاق العالمي في الوقت الحالي، من جهود لمكافحة المخدرات تستهدف الحد من رواجها غير المشروع وإساءة استعمالها، ثم معاهدة الأفيون الدولية الموقعة في لاهاي بتاريخ 13 يناير (1912م)؛ وتعتبر أول عمل قانوني تمخضت عنه الجهود الدولية لتحقيق التعاون العالمي في مجال الرقابة على المخدرات، ثم عُقدت الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، ومنها: اتفاقية المؤتمر الأول للأفيون لسنة (1925)، ومن ثم اتفاقية المؤتمر الثاني للأفيون لسنة (1925)، واتفاقية تحديد صنع العقاقير المخدرة وتنظيم توزيعها لسنة (1931)، واتفاقية بانكوك لسنة (1931)، واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات

¹ القاسمي، عيسى، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات في الجزائر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - السعودية، 2005م، ص4.

² النجار، وسام محمد، جريمة تعاطي المخدرات في محافظات غزة "دراسة في جغرافية الجريمة"، رسالة ماجستير مشورة، الجامعة الإسلامية - غزة، 2012م، ص1.

لسنة (1936)، وبرتوكول أيك سيكس نيويورك لسنة (1946)، وبرتوكول باريس لسنة (1948)، وبرتوكول نيويورك لسنة (1953) كما تبعتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة (1961)، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة (1971) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة (1988).

كما أننا نلاحظ أنّ النشاطات الدولية الأخيرة تركزت على مكافحة تعاطي المسكرات كون تعاطي الكحول على نحو ضار يؤدي كل عام إلى وفاة مليوني ونصف المليون شخص وتعاطي الكحول يعد ثالث أهم عوامل تردي الوضع الصحي في العالم، وذلك من خلال قرار جمعية الصحة العالمية الحادي والستين في سنة (2008م)، ضمن ما يعرف باستراتيجيات تعاطي الكحول على نحو ضار، لتطوير استراتيجيات وخدمات متكاملة أو مترابطة للوقاية والرعاية، وعلاج

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D9%88%D9%83>

الحالات المصاحبة لها التي تعزي إلى تعاطي الكحول بما في ذلك الاضطرابات التي تؤدي إلى تعاطي المخدرات.¹

كان الأولى بالأمم المتحدة أن تهتم بظاهرة تعاطي المخدرات وحيازتها من أجل التعاطي، فهي أكثر خطورة من تعاطي الكحوليات، وأولى بأن يتم وضع إستراتيجية لها وذلك بناء على إحصائيات حديثة تم إعدادها من قبل هيئة الأمم المتحدة توضح الأضرار الصحية وهي الأكثر خطورة؛ لتعذر جبرها كالأضرار الاجتماعية والاقتصادية، حيث تعد حالات تعاطي المخدرات والاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات والحالات الصحية المرتبطة بها من الشواغل الرئيسية في مجال الصحة العمومية، ويسبب التعاطي أكثر من 450 ألف حالة وفاة في السنة حسب آخر تقديرات المنظمة لسنة (2015م)، ويمثل عبء المرض الناجم عن تعاطي المخدرات ما يناهز 1.5% من عبء المرض في العالم بينما يشكل تعاطي المخدرات حالات العدوى الجديدة بفيروس العوز المناعي والتهاب الكبد الوبائي (b,c).²

وفي سنة (2017م)، وقعت منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مذكرة تفاهم من أجل تعزيز التعاون القائم بشأن البعد الصحي العمومي لمشكلة تعاطي المخدرات وتوسيع نطاق التعاون مع التركيز على تنفيذ التوصيات العملية المرتبطة بالصحة والواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة حول مشكلة المخدرات العالمية، وتؤسس مذكرة التفاهم على التعاون المستمر بين المنظمة ومكتب الأمم المتحدة وهي: الوقاية من تعاطي المخدرات، والوقاية من الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات وعلاجها، وإتاحة الأدوية الخاضعة للمراقبة الدولية، حيث توافق كلا المكتبين على إعداد المبادرات والمشروعات المشتركة وبرامج بناء القدرات وجمع المعلومات واستخلاص الدروس والمستفادة بشأن السياسات والممارسات الجيدة وتحليلها ونشرها.³

¹ منظمة الصحة العالمية، الإستراتيجية العالمية للحد من تعاطي الكحول على نحو ضار، 2011م، ص12.

² منظمة الصحة العالمية، البعد الصحي العمومي لمشكلة المخدرات العالمية، تقرير الأمانة العامة، 2017م، ص2.

³ تشان، مارغريت، المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، الدورة الستين للجنة المخدرات، 2017م، آخر زيارة 29-10-2017م، متاح من:

www.who.int/dg/speeches/2017/commission-narcotic-drugs/ar

وبتحليل ما سبق نجد أن المجتمع الدولي قد نظر إلى مشكلة تعاطي المخدرات باتجاهين متوازيين: صحي، وقانوني. وهذا نستنتجه من خلال نتائج ما خلصت إليه الجهود الدولية من تعاون مشترك ما بين منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهذا يؤكد لنا مجدداً السلامة القانونية التي نحا إليها القانون الوطني في التعامل مع المتعاطي كونه مريضاً يحتاج إلى علاج.

الفرع الثاني: الجهود الإقليمية لتقنين جرائم تعاطي وحيازة المخدرات

عندما نتحدث عن الجهود الإقليمية لتقنين المخدرات فما يهم دراستنا أن نتطرق إلى النطاق الإقليمي المقارن وهو النطاق الإقليمي القانوني المصري في (الفقرة الأولى) والنطاق الإقليمي الأردني في (الفقرة الثانية) على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: الجهود التشريعية المصرية لتقنين جريمة تعاطي وحيازة المخدرات

لا غرابة في أن يضع الشارع المصري نصب عينه منذ أكثر من مائة عام هدف مكافحة تعاطي المخدرات والقضاء على إدمانها وذلك بغرض دفع الضرر عن المتعاطي والمجتمع المصري ككل. فإذا كان تعاطي المخدرات يذهب العقل والجسد معاً فإن أثر ذلك على أي مجتمع إنما هو أثر متفاقم يصيب المجتمع في دعائم بنيانه وأسس تقدمته ونهضته، وهذا جعل الصراع القانوني في تقنين تعاطي المخدرات صراعاً متتامياً يهدف لإنشاء قانون مصري قادر على مواجهة هذه الظاهرة.

يعد أول تشريع مكتوب لمكافحة المخدرات شهدته البلاد في العصر الحديث هو الأمر الصادر من قائد الحملة الفرنسية في سنة (1800م)، بتجريم تعاطي الحشيش في مصر، وسقط هذا الأمر سنة (1801م) برحيل الحملة الفرنسية،¹ فيسأل البعض هنا عن مصلحة الاستعمار الفرنسي لمصر لإصدار مثل هذه القوانين فهل الاستعمار فعلاً كان محافظاً على الشعب المصري مهتماً به لسن مثل هذه التشريعات؟

¹ التطور التشريعي والأمني لمكافحة جرائم المخدرات، آخر زيارة 30-10-2017م، متاح من: <http://www.startimes.com/f.aspx?t=22580587>

يرى الدكتور إبراهيم ربايعه أستاذ التاريخ في جامعة القدس المفتوحة فرع طولكرم بهذا الخصوص أنّ الاستعمار الفرنسي كان غرضه من إصدار مثل هذه التشريعات هو إقناع الرأي العام المصري والعالمي بأن التواجد العسكري الفرنسي في مصر ليس استعماراً وإنما بهدف الرقي بالشعب المصري ولكن هذا لم يمر على وعي الشعب المصري الذي رفض الاستعمار الفرنسي وأبطل ما جاء فيه من قرارات وأحكام وتقسيمات.¹

وإن ما يثبت ذلك الرسائل المسرية بين الحكومة الفرنسية في ذلك الوقت. وقائد الحملة الفرنسية نابليون بونابرت إذ جاء في ذيل هذه الرسالة : "... وحاصل الكلام أنه إذا أمكنكم أيها الفرنسيون أخذ إقليم مصر بالخداع والتحيلات الخفية كما قلنا وفعلتم كما أشرنا كان ذلك حسناً وإذا لم يمكنكم أخذها إلا بأنواع الحروب وأجناس القتال والضرب كان أحسن وأجمل وأولى وأجل..."² وفي الحقيقة أن هذا ليس وجه الاستعمار الفرنسي فقط لكن الوجه يتقمصه كل المستعمرين والمحتلين لأراضي الغير إلا أنّ الشعب المصري الحر وفقهاء القانون لم يستمروا في القوانين الفرنسية التي وضعت إبان الاستعمار الفرنسي.

فقد بدأ المشرع المصري حربه على السموم المخدرة منذ 120 عاماً لسنة (1879م)، إذ صدر أمرٌ عالٍ يحظر زراعة الحشيش واستيراده نتيجة إقبال العامة على تعاطي الحشيش، وتوسع الفلاحين في زراعة القنب، وعرف الحشيش اليوناني طريقه إلى مصر عبر البحر المتوسط.³

في سنة (1895م) صدر قرار من وزير الداخلية يحظر على أصحاب المحلات العامة تقديم الحشيش أو السماح بتعاطيه وهي بداية تقنين جريمة تعاطي المخدرات، فالبرغم من تقنين هذا القرار لتعاطي الحشيش إلا أنه اختص بتعاطي الحشيش دون غيره، ولم يتطرق إلى جريمة حيازة ذلك الحشيش، ولم يتطرق إلى أي نوع آخر من أنواع المخدرات الأخرى التي كانت منتشرة في

¹ ربايعه، إبراهيم ، مصلحة الاستعمار الفرنسي لمصر لإصدار مثل هذه القوانين، أستاذ قسم التاريخ في جامعة القدس المفتوحة فرع طولكرم، لقاء شفهي، 28-10-2017م.

² رمان، محمد سعيد، أخبار الحملة الفرنسية على مصر وفلسطين في سجلات المحكمة الشرعية 1798-1801م، الناشر وزارة الإعلام الفلسطينية، الطبعة الأولى، 2010م، ص20.

³ مواجهة مشكلة المخدرات بين الواقع والمستقبل، بحث منشور، آخر زيارة 29-10-2017م، متاح من: <http://www.moqatel.com>

مصر في ذلك الوقت إلى أن صدر المرسوم بقانون رقم 11 لسنة (1925م) ، لمكافحة الأفيون وعاقب على جريمة حيازة الأفيون إلا أنه أغفل التعاطي واعتبر الإحراز مخالفة¹ وأرى أن المشرع المصري عاقب على إتيان الفرع، ولم يعاقب على الأصل حيث عاقب على إحراز الأفيون، ولم يعاقب على زراعة نبتة الخشخاش التي يصنع منها الأفيون.

وفي سنة (1952م) ، صدر المرسوم بقانون رقم (351)، ملغياً التشريعات السابقة في شأن المخدرات مغلطاً من العقاب عليها، إلى أن صدر القانون رقم (182) لسنة (1960م)، المعدل بالقانون رقم (122) لسنة (1989م)، وهو المعمول به حالياً في مصر، والذي عطف في ديباجة القانون على قوانين إقليمية ناتجة عن حالة الوحدة ما بين مصر وسوريا خصوصاً المرسوم بقانون رقم (351) لسنة (1952م) بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر في الإقليم المصري والقوانين المعدلة له وعلى القرار رقم 137/ل . ر لسنة (1935م) الصادر في الإقليم السوري ، وعلى المرسوم التشريعي رقم (148) لسنة (1949م) الصادر في الإقليم السوري.²

الفقرة الثانية: الجهود التشريعية الأردنية لتقنين جريمة تعاطي وحيازة المخدرات

لقد واكب التطور التشريعي في الأردن لتجريم تعاطي المخدرات التطور التشريعي لتجريم الاتجار في المخدرات حيث كان أول تشريع أردني خاص بالمخدرات هو قانون العقاقير الخطرة الأردني لسنة (1926م) ، وذلك حتى سنة (1952م) ، إلى أن صدر القانون رقم (10) لسنة (1952م) ، وحدد هذا القانون أنواع العقاقير الخطرة التي تعاقب المتعاطي، كما أن هذا القانون فتح الباب أمام وزير الصحة لإضافة أية مواد أخرى غير التي حددها القانون، وفرق هذا القانون بين المتعاطي والتاجر حيث طرأ عليه عدد من التعديلات في السنوات (1971، 1972، 1973)،

¹ الفقي، عمرو عيسى، الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات وفقاً لتشريعات القانون 182 لعام 1960م، المكتب الفني للإصدارات القانونية -مصر، 1999م ص9.

² الديباجة، قانون المخدرات المصري رقم 182 لسنة (1960م) المعدل بالقانون رقم 122 لسنة (1989م).

وتميزت هذه التعديلات بتشديدها العقوبة على التاجر دون التطرق إلى التشدد في عقاب المتعاطي.¹

إلى أن صدر القانون الساري للمخدرات والمؤثرات العقلية رقم (11) لسنة (1988م)، والذي عدل في القانون رقم (44) لسنة (2001م).

تجدر الإشارة إلى وجود بعض الكتابات القانونية الاجتماعية التي تشير إلى خلو الأردن خلال العقود الأولى من القرن الماضي من جريمة تعاطي المخدرات، وأن السبب الرئيسي في انتشار هذه الآفة هو ما حدث في فلسطين وهجرة الفلسطينيين إلى الأردن سواء في النكبة سنة (1948م)، أو النكسة سنة (1967م)، خصوصاً هجرة أهالي قطاع غزة القريبة على مصر وهي أولى الدول العربية التي عرفت جريمة تعاطي المخدرات.²

هذا بالتأكيد ليس له أساس من الصحة حيث أكدت الدراسات والإحصائيات ارتفاع نسبة التعاطي بين الأردنيين والوافدين سواء كانوا فلسطينيين أو غير فلسطينيين، وتشير إحصائيات سنة (1992م)، إلى تسجيل عدد 70 قضية تعاطي للمخدرات لأشخاص يحملون جنسيات أردنية بالمقابل 20 قضية تعاطي لجنسيات أخرى.³

الفرع الثالث: الجهود الوطنية لتقنين جرائم تعاطي وحيازة المخدرات

في الحقيقة لا يوجد تشريع وطني يمكن أن يعتبر أساساً لتقنين جريمة تعاطي المخدرات وحيازتها من أجل التعاطي، إلا أن هناك دور كبير للشعب الفلسطيني خصوصاً في إبداء الحاجة للسلطات التي سيطرت بالقوة الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية على فلسطين لإصدار قوانين تنظم جرائم المخدرات ككل وجريمة تعاطي وحيازة المخدرات بشكل خاص.

¹ السعد، صالح محمود، تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها في الأردن دراسة مقارنة بين الاردنيين والعمالة الوافدة، الجامعة التونسية، 1995م، ص213.

² الدرايس، سليمان، ظاهرة تعاطي المخدرات في الأردن دراسة اجتماعية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1997م، ص20.

³ مديرية الأمن العام الأردني، دورة تدريبية لمكافحة المخدرات، الناشر دار الناس - الأردن، 1992، ص17.

فكانت أولى هذه المحاولات في سنة (1928م)، والذي صدر من قبل الإدارة المصرية في ذلك الوقت، وجاء بعده أمر بشأن تطبيق نصوص قانون المخدرات المصري رقم (21) لسنة (1928م) على قضايا العقاقير الخطرة والمتهمين فيها رقم (48) لسنة (1948م) ، ليتلو ذلك المرسوم بقانون بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم (351) لسنة (1952م)، ويعد هذا القانون الأخير هو أول القوانين التي حاولت تنظيم جريمة تعاطي المخدرات، وتغيير اتجاه المشرع إلى تنظيم التعاطي بشكل خاص بالرغم استخدامه مجازاً لفظ الاستعمال بدلاً من التعاطي، إلا أن المشرع المصري أصدر القانون رقم (19) لسنة (1962م) ، ونظم الجوهرية المخدرة، وتطرق إلى حظر إحرازها بشكل خاص، وتحديث هذا القانون عن الاتجار والنقل والتصدير ورسم حدود الصيدليات بفصول منفردة منظماً لها، دون الاكتراث كثيراً بالتعاطي والحيازة من أجل التعاطي، واكتفى بالنص على عقوبات للمتعاطي من خلال نص المادة (37) منه، بنص غير دقيق كونه عاقب على التعاطي (بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي)¹، فميز التعاطي عن الاستعمال بالرغم أن التعاطي هو استعمال المخدر من قبل المتعاطي بشكل غير مشروع.

ومع مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية صدر مرسوم رئاسي رقم (3) لسنة (1999م)، بشأن إنشاء اللجنة الطبية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية مؤكداً بشكل واضح على الاتفاقيات الدولية، والالتزام بتطبيقها، وتنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة لسنوات (1961م) المتعلقة بالمخدرات، (1971م) الخاصة بالمؤثرات العقلية، و(1988م) الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.²

إنّ المرسوم الرئاسي السابق لم يكن نهاية الإجراءات القانونية التي اتخذتها السلطة الفلسطينية للقضاء على آفة المخدرات؛ فصدر السيد الرئيس قراراً بقانون رقم (18) لعام (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والقرار رقم (3) لسنة (2016م) باعتماد البرنامج الوطني لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية، وتلاه القرار بقانون رقم (26) لسنة

¹ المادة (37)، قانون بشأن الجوهرية المخدرة رقم (19) لسنة (1962م).

² المادة (3)، مرسوم رئاسي رقم (3) لسنة (1999م) بشأن إنشاء اللجنة الطبية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

(2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وصدرت عن وزارة الصحة تعليمات رقم (1) لسنة (2017م)، بشأن جداول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية وهو أول تشريع وطني يعالج بالحظر السلائف (المحورة) وهي: مزيج من (الكي 300 (المبيد الحشري) والفسفور الأحمر واليود والأسيتون)¹، والتي تستخدم في صناعة المخدرات، ويوصي الباحث أن يتم الارتقاء بهذه التعليمات لكي تصل إلى قانون يحظر ويعاقب على استعمال هذه السلائف كونها تسهم في انتشار ظاهرة التعاطي عن طريق خلطها وتهجينها مع المخدر الأساسي مما يبخر في ثمنها. وأكثر أنواع المخدرات المنتشرة في فلسطين هي القنب الهندي المهجن أي الذي عدل كيميائياً.

إنّ الواقع العملي في مكافحة آفة المخدرات بشكل ملموس كان منذ نشوء السلطة الوطنية الفلسطينية حينما أنشئت وحدة مكافحة المخدرات سنة (1994م)، وعهد إليها العمل على الحد من جريمة المخدرات والجرائم ذات الصلة، ولوحظ عملها من خلال الإنجازات والإحصائيات السنوية للإدارة على مدار سنوات عملها والتي تمثلت في إحباط مئات القضايا وضبطها، وتنفيذ مئات النشاطات التوعوية والإرشادية²، وآخرها في عام (2016م) من خلال ابتكار فكرة المركز الشرطي المتنقل الذي يعمل بشكل غير مباشر على الحد من جرائم المخدرات.

هذا الموجز يعد جزءاً يسيراً من التطور الاجتماعي والتأصيلي والقانوني لجرائم تعاطي وحيازة المخدرات وسبل الوقاية منها في الدول المجاورة كمصر والأردن التي لها باع طويل في محاربة هذه الآفة، تلك الدول التي تسعى إلى ابتكار أساليب علاجية ووقائية للحد من انتشار المخدرات خاصة بعد الانتشار المفزع للمخدرات البيضاء (الهروين والكوكايين) في أعقاب الحرب العالمية الأولى، فيتضح بأن البلاد في حاجة ماسة إلى إنشاء جهاز متخصص يشرف على تنفيذ القانون رقم 21 لسنة (1928م)، الذي شدد العقوبة على جرائم جلب المخدرات والاتجار فيها وتعاطيها،

¹ مقابلة شخصية، مدير مكافحة المخدرات في طولكرم، المقدم/شحادة عامر، بتاريخ: 2-3-2018م.

² موقع الشرطة الفلسطينية، متاح من:

<http://www.palpolice.ps/ar/content/specialized-departments/anti-narcotics-department>

ومن ثم فقد اقترح وزير الداخلية في سنة (1929م) إنشاء جهاز لمحاربة المتاجرين في المواد المخدرة، وفي سنة (1929م)، صدر قرار مجلس الوزراء بإنشاء مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة كأول جهاز مركزي متخصص في مكافحة المخدرات في العالم.¹

المطلب الثالث: المسؤولية القانونية عن جرائم تعاطي وحياسة المخدرات

تعد المسؤولية في أبسط معانيها (تحمل التبعية) أو (المؤاخذه)، فهي تدل على التزام شخصي يتحمله عواقب فعله الذي أخل بقاعدة ما، فالمسؤولية نتيجة لمخالفة أوامر القاعدة أو عدم الامتثال لنواهيها،² حيث ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع نتناول المسؤولية الجنائية للمتعاطي وحيارته للجوهرة المخدرة في (الفرع الأول)، لتناول الحديث عن المسؤولية المدنية له في (الفرع الثاني)، ونتطرق للحديث عن المسؤولية التأديبية في (الفرع الثالث) على النحو الآتي:

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن جرائم تعاطي وحياسة المخدرات

إن المسؤولية الجنائية تترتب عن العمل أو الامتناع الذي جرمه القانون، وعاقب عليه في نص من النصوص الجنائية، على اعتبار أن الإمساك عن العمل أو إتيانه يلحق الضرر بالمجتمع بكامله. فقد أدلى العديد من الفقهاء بدلوهم فيما يخص مفهوم المسؤولية، وقاموا بوضع ما يرونه تعريفاً جامعاً للمسؤولية بشكل عام كالتعريف السابق، وتطرقوا إلى المسؤولية الجنائية على أنها: (التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة).³

فقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960م) النافذ في الضفة الغربية تناول في الباب الرابع المسؤولية بشكل عام وقسمها إلى ثلاثة أقسام بين مسؤولية الأشخاص إلى كونه فاعلاً وشريكاً سواء كان محرصاً أو متدخلأً أو غيره، وإلى ما يمنع العقاب سواء كان الجهل بالقانون أو القوة القاهرة أو انتفاء المسؤولية أو السن، وإلى الإغفاء عن العقوبة والتكرار الجرمي.

¹ الإدارة العامة لمكافحة المخدرات المصرية، آخر زيارة 23-1-2017م، متاح:

<http://www.moiegypt.gov.eg/arabic>

² الصفو، نوفل علي، المسؤولية الجنائية، ورقة بحثية، جامعة الموصل - العراق، 2006م، ص1.

³ مجلة القانون والأعمال، أساس المسؤولية الجنائية، جامعة الحسن الأول، 2017م، آخر زيارة 30-10-2017م، متاح

من: <http://www.droitentreprise.com>

تقع المسؤولية الجنائية على المتعاطي من شقين: الأول على المتعاطي و من يشاركه، والثاني على المتعاطي والشريك في حال كان التعاطي اختيارياً تمهيداً لارتكاب جريمة أخرى عملاً بمبدأ الجرائم المتلازمة.

نجد أنّ القانون الفلسطيني قد تعامل مع المسؤولية وفقاً لما جاء في الأصول العامة، فاعتبر أنّ المتعاطي فاعلاً أصلياً لجريمة التعاطي، وتطرق إلى أنّ الشريك يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي سواء كان محرّضاً أو متدخلاً، فكما أسلفنا قائلين: إنّ المشرع الفلسطيني لم يعاقب المتعاطي لأول مرة تعاطيه للمادة المخدرة فأعفى الفاعل الأصلي من المسؤولية، ولكن لم يشر بشكل صريح إلى إعفاء الشريك من المسؤولية سواء كان محرّضاً أو متدخلاً، فيذهب البعض إلى القول: إنّ إعفاء الفاعل الأصلي من المسؤولية الجنائية يشمل الشريك، ولكنّ السؤال هنا ماذا لو كان المتعاطي لأول مرة والشريك له تكراراً جرمياً بصفته شريكاً في جرائم تعاطٍ أخرى؟

فهل يعفى الفاعل تبعاً لإعفاء الشريك أم هل يعاقب الشريك كونه الفاعل الذي ارتكبه بمنعزل عن الجريمة الأصلية وهي التعاطي؟

خلا القرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، من أي نص صريح يعفي الشريك تبعاً لإعفاء الفاعل الأصلي، فيتم الرجوع هنا إلى الأصول العامة، إلا أنّ الاختلاف في الفقه القانوني يكمن في تصور الاشتراك، وتحمل المسؤولية الجنائية، فلا اشتراك في جريمة التعاطي وفقاً لرأي القاضي عبد الجواد مراعبة رئيس محكمة طوكرم النظامية، ويرى أنّ التعاطي جريمة تقتصر على المتعاطي فقط، حيث إنّ إعطاء النقود للمتعاطي بهدف تمكين المتعاطي من شراء المخدر لا يشكل جريمة الاشتراك، وإنما يشكل ذلك جريمة الترويج لتعاطي المخدر.¹

¹ مراعبة، عبد الجواد، رئيس محكمة طوكرم النظامية، مقابله شفوية، 1-11-2017م.

بالرجوع إلى التعريف القانوني لجرائم الترويج نجد أنّ: (ترويج المخدرات هو عملية تعريف الشخص المستهلك بالمنتج، والذي يتمثل في عرض مختلف أنواع المخدرات وخصائصها، وكيفية استخدامها، وأماكن وجودها في السوق).¹

في حين يخالف ذلك بعض القانونيين منهم قضاة المحكمة العسكرية في طولكرم، ويتصورون الاشتراك الجرمي في جريمة التعاطي. فقد يكون المتعاطي يمتلك النقود والمادة المخدرة ولكن لا يحوز أدوات التعاطي أو لا يعلم طريقة التعاطي ويستندون في ذلك إلى نص المادة (80 فقرة 2) والتي تنص بأنه: "2...- يعد متدخلًا في جناية أو جنحة: ... ب- من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة".²

إنّ الاشتراك الجرمي في جرائم التعاطي متصورة وأوافق بذلك ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، فالتعاطي كغيره من الجرائم التي ترتكب فمنها ما يمكن للجاني ارتكابه بأبسط الأدوات ومنها ما يحتاج إلى أدوات ومساعدته سواء كانت مادية أو فكرية معنوية لارتكاب هذا الجرم. فجرائم التعاطي يتصور بها اليسر تارة وصعوبة الارتكاب تارة أخرى تبعاً لعوامل عدة تتعلق بالشخص وحالته المادية أو النفسية أو العقلية والتي تحول دون ارتكابه لجريمة التعاطي، فيحتاج المتعاطي حينها لمن يساعده ويسهل له عملية التعاطي وهنا يبرز دور الشريك.

في حين أن جرائم الحيازة لم تُخصّ وفقاً لما جاء في القانون الوطني بأي عفو في حال كان الحائز لأول مرة، ناهيك أنّ الاشتراك الجرمي في جرائم الحيازة يتصور أيضاً، فقد يتم ضبط كمية من المخدرات في محل تجاري ذي ملكية مشتركة ويتواجد مالكي المحل التجاري.

¹ مستاوي، حفيظة، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، جامعة محمد خضير -الجزائر، 2014م، ص35.

² المادة (80 فقرة 2)، قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة (1960م)، الساري في الضفة الغربية.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية عن جرائم تعاطي وحيازة المخدرات

يتم فرض المسؤولية المدنية لوقوع ضرر يصيب الأفراد، فقد ينبثق عن الفعل الواحد مسؤوليتان جزائية وأخرى مدنية. كما لو كان الفعل واقعاً على أحد الأفراد، فالمسؤولية المدنية قد تكون مسؤولية تعاقدية لا علاقة لنا بها في موضوع البحث، وقد تكون مسؤولية تقصيرية، ولا تعني هذه المسؤولية أنها قائمة على التقصير والإهمال بل لكي نميزها عن المسؤولية التعاقدية، فقد نكون أمام مسؤولية تقصيرية إذا كان هناك ضرر ناتج عن عمل شخصي أو فعل الغير أو فعل الحيوانات وما يهمننا في هذه الأطروحة فعل التعاطي والحيازة الناتج عن العمل الشخصي فقط ولن نتطرق إلى غيره.¹

فالقاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية ترى بأنه إذا ما سلك أحد الأشخاص سلوكاً نتج عنه إلحاق الضرر بالغير فإن ذلك الشخص ملزم بالتعويض؛ لأن الواجب القانوني يقتضي عدم الإضرار بالغير.²

إن الأضرار التي تلحق بالمتعاطي أضرار صحية تلحق به شخصياً بالدرجة الأولى، وقد يلحق ضرراً بالغير أيضاً عن طريق التدخين السلبي، ويتصور أيضاً أن يلحق تعاطي المخدرات أضراراً مادية بغيره تستوجب التعويض كأن يقوم المتعاطي بالإضرار عمداً بعد تعاطيه المخدرات بأحد المحال بالحرق، أو قد يقوم بضرب أحد المارة مما يلحق به أضراراً مادية سواء كانت جسدية أو غيرها.

فالمسؤولية المدنية خصوصاً التقصيرية منها تقوم على ركنين أساسيين (الضرر والخطأ) ومقتضى ذلك أن الفعل الضار سواء كان سلبياً أو إيجابياً يلزم فاعله بالتعويض وهو تعويض مقدر بما يعادل الضرر الذي لحق بالمضرور.³

¹ بو نيا، سليمان، مبادئ القانون المدني دراسة نظرية وتطبيقات عملية في القانون - الحق - الموجب للمسؤولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى، 2003م، ص151.

² العجاج، طلال، المسؤولية المدنية للطبيب دراسة فقهية قضائية مقارنة، عالم الكتب الحديث - الأردن، 2011م، ص38.

³ السلمي، منصور بن صالح، المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - السعودية، 2010م، ص112.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل يجوز تبعية الدعوى المدنية في قضايا المخدرات للدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي أم مستقلة لوحدها أمام القضاء المدني؟

كما هو معلوم فإنه عند وقوع جريمة ما، كالمخدرات أو السرقة، أو غير ذلك من الأفعال التي جرمتها النصوص القانونية يترتب عنها ضرر يمس حق المجتمع فينشأ عن هذا الضرر، دعوى عمومية التي تحركها النيابة العامة (التي تمثل المجتمع) وتهدف إلى توقيع العقاب على مقترف الجريمة، فالدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية لحماية حقوق الجماعة، وإلى جانب الضرر العام يترتب ضرر خاص يصيب الشخص المتضرر فينشأ له حقاً في أن يطالب بمقترف الجريمة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته جراء الجريمة فتنشأ بذلك دعوى مدنية إلى جانب الدعوى العمومية المحركة من طرف النيابة العامة، والدعوى المدنية هنا في جريمة المخدرات هي دعوى مستقلة ترفع لوحدها أمام القضاء المدني نظراً لطبيعة هذه الجريمة وخصوصيتها ولا يمكن أن تكون هنا الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي، وذلك لعدم توفر شرط من شروط تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية وهي وحدة السبب والمصدر. ومثال على ذلك: قيام المتعاطي وأثناء تعاطيه للمادة المخدرة بتكسير زجاج سيارة أحد المارة في الشارع العام.

نلاحظ من الواقعة السابقة أن هناك جريمتين، الأولى: جريمة تعاطي المادة المخدرة (الجريمة كواقعة ينتج عن ارتكابها الجزاء على مرتكبها). والثانية: جريمة إتلاف مال الغير (الجريمة كفعل ضار يترتب عليه التعويض). وأن الضرر الناشئ بإتلاف مال الغير لم يقع بسبب جريمة تعاطي المخدرات فهي جريمة ارتكبت لوحدها والضرر الناشئ عن تعاطي المخدرات شخصي يمس المتعاطي للمادة المخدرة، أما إتلاف مال الغير فهي جريمة أخرى قام بها المتعاطي وسبب ضرراً مادياً، وهنا لا توجد رابطة سببية بين الجريمتين، وتجدر الإشارة إلى أن قيام العلاقة السببية ما بين الجريمة والضرر من الأمور المتعلقة بالنظام العام حيث أن العلاقة تؤثر على الاختصاص، فقيام علاقة سببية يجعل المحكمة الجزائية ذات اختصاص في نظر الدعوى المدنية، وإن عدم توافر الرابطة السببية يجعلها غير مختصة.

إنّ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001م)، نصّ صراحة على جواز إقامة الإدعاء المدني بأنه: " لكل من تضرر من الجريمة أن يقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنتظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الإدعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة ... " ¹.

فيجوز أن تقام الدعوى المدنية لذلك إما تبعاً للدعوى الجزائية أو على حدا لدى القاضي المدني، وفي هذه الحالة يتم وقف النظر في الدعوى المدنية لحين البت في الدعوى الجزائية كما نصت المادة (195) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ.

ونظراً لطبيعة قضايا المخدرات فلا يجوز أن تكون هناك مسؤولية مدنية بحق المتعاطي نتيجة تعاطيه المادة المخدرة فالضرر هنا شخصي يصيب المتعاطي، وإن ما يقوم به من جرائم أخرى تسبب أضراراً ماديةً تصيب الآخرين، فهنا للمتضرر أن يطالب بالتعويض أمام القضاء المدني فقط.

والسؤال الذي يطرح هنا، ماذا لو قام المتعاطي بتكسير أجزاء أو حرق أجزاء من مركز العلاج الذي أرسل باختباره للعلاج فيه، فهل يطالب المتعاطي بالتعويض عن الأضرار المادية التي قام بالتسبب بها بعد زوال الانتكاسة العصبية؟

للإجابة على هذا التساؤل كان لا بد أن نتواصل مع إحدى دور الرعاية المتخصصة في علاج المتعاطين والمدمنين فتم التواصل مع جمعية الصديق الطيب ومقرها في القدس المحتلة، وتبين أنّ المتعاطي لا يكون مسؤولاً مسؤولية مباشرة عما قد يحدثه أثناء علاجه بل لا بد أن يتم إعداد وثيقة كفالة وتعهد من قبل أحد أقرباء المتعاطي بدفع مبلغ نقدي عن أي أضرار قد يلحقها بالمركز أو محتوياته أو عامله ونزلائه، كما تحتفظ الإدارة في المطالبة القانونية والإدارية التي تراها مناسبة كما لا يحق للمتعاطي أن يطالب بأي مبلغ مالي دفع كعلاج في حال هروبه من المركز العلاجي، ويوقع على هذه الوثيقة المنتفع من العلاج وهو واعٍ ومتأكد من شروطها. ²

¹ المادة (194 فقرة 1)، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001م).

² ملحق رقم (2)، وثيقة كفالة وتعهد، مركز الصديق الطيب لعلاج المدمنين - القدس.

الفرع الثالث: المسؤولية التأديبية عن جرائم تعاطي وحيازة المخدرات

تتفق الجريمتين التأديبية والجريمة الجنائية في اتخاذهما من الخطأ أساساً لتقرير المسؤولية والتي لا تقوم إلا على القطع واليقين كما تتفقان في الأثر المترتب على ثبوت كل منهما، ولكن تستقل الجريمة التأديبية عن الجنائية في أن غاية الأولى المحافظة على سير المرافق العامة في حين أن غاية الثانية تكمن في حماية المجتمع.¹

عندما نتحدث عن المسؤولية التأديبية فإننا نتحدث عن جريمة تأديبية أو مخالفة تأديبية والتي تعرف بأنها: (كل تصرف يصدر عن العامل أثناء أداء وظيفته أو خارجها ويؤثر فيها بصورة تحول دون قيام المرفق العام بنشاطه على الوجه الكامل وذلك متى ارتكب هذا التصرف عن إرادة آثمة).² وهنا نتحدث عن وقوع الجريمة التأديبية من قبل موظف عام سواء كان عسكرياً أو مدنياً وبالتحديد عن جريمة تعاطي المخدرات وحيازتها من أجل التعاطي، وسوف نبحث في مسؤولية الموظف التأديبية في حال ارتكابه هذه الجرائم.

وإن القرار بقانون رقم (1) لسنة (2017م) بشأن تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة (1998م) الفلسطيني النافذ قد جرم بعض الجرائم على وجه الخصوص فنص في المادة (67) بأن: " ... 7- شرب الخمر ولعب القمار في الأندية أو في المحال العامة".³

أرى أن المشرع الفلسطيني قد استثنى جريمة تعاطي المخدرات من المحظورات التي حظرها على الموظف العام، وتطرق إلى شرب الخمر تاركاً تغليظ العقوبة للقرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بأنه: "... 2. إذا كان الجاني من الموظفين العموميين أو الموظفين أو المستخدمين أو العاملين المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو

¹ خليفه، عبد العزيز عبد المنعم، المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة، منشأة دار المعارف- مصر، 2009م، ص38.

² حسن، عبد الفتاح، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية- مصر، 1964م، ص79.

³ المادة (67)، قرار بقانون رقم (1) لسنة (2017م) بشأن تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة (1998م).

القيام بأعمال الرقابة والإشراف على التعامل أو التداول بها أو حيازتها أو أي من الأعمال المنصوص عليها في هذا القرار بقانون...¹.

رأي الباحث: أرى أن القانون الوطني أحسن عندما لم يشمل جريمة تعاطي المخدرات ولم يخصصها بالموظف كون جريمة شرب الخمر حظرها قانون الخدمة المدنية فيما لو تمت في أماكن محدده كالأندية والمحال العامة، ولم تجرم فيما لو تمت في الأماكن الخاصة كالمنازل وهذا خلافاً لجريمة تعاطي المخدرات التي تعد مجرمة في أي مكان تحدث فيه.

إن الموظف العسكري أيضاً سواء في فلسطين أو الدول محل المقارنة حظر عليه الظهور بمظهر يهين كرامة وظيفته، حيث نص قانون الشرطة المصري رقم (109) لسنة (1971م) بأن: "كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من وزير الداخلية أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يسلك سلوكاً أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء".²

إن قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم (8) لسنة (2005م) ، نص بأنه: "تنتهى خدمة الضابط في إحدى الحالات الآتية: 6... صدور حكم نهائي في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة...".³

إلا أن السؤال الذي يثور هنا هل تعد جريمة تعاطي المخدرات وحيازتها من قبل الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ؟

في الواقع إن هذا الموضوع كان محل خلاف بين الفقه القانوني المصري والفلسطيني فهل تشكل جريمة تعاطي المخدرات جريمة مخلة بالشرف والأمانة تستوجب فصل الموظف أم لا؟

¹ المادة (22 فقرة 2)، قرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مصدر سابق.

² المادة (47)، قانون الشرطة المصري رقم (109) لسنة (1971م).

³ المادة (121)، قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم (8) لسنة (2005م).

إن القضاء الفلسطيني اعتبر جريمة تعاطي المخدرات من قبل موظف عام جريمة مخلة بالشرف والأمانة تستوجب فصل الموظف وهذا ما يتأكد لنا من حكم محكمة العدل العليا في غزة وما جاء في الحكم في الدعوى الإدارية رقم (95/ 2011) حيث: " صدر القرار العادل بإلغاء القرار الصادر عن السيد / رئيس ديوان الموظفين العام بتاريخ (20-4-2011م) ، والقاضي ب إنهاء خدمات المستدعى السيد /.....، وبالإطلاع على الأوراق ثبت أن الطاعن أدين لدى محكمة غزة في القضية الجزائية رقم (2005/214) على: ... أولاً: تهمة حيازة جواهر مخدرة (بانجو) بقصد التعاطي خلافاً للمواد (6و17) من قانون العقاقير الطبية لسنة (1936م) المطبق بالأمر رقم (437/ 72...) حيث حددت الأسباب التي تنتهي فيها خدمة الموظف كونها نصت على أن خدمة الموظف تنتهي بصدر حكم نهائي من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وأوردت... وحيث إن التهمتين اللتين أدين بهما الطاعن وحكم عليهما هي من التهم المخلة بالشرف والأمانة، وهي تخل من كرامة الوظيفة الأمر الذي ترى معه المحكمة أن انتهاء خدمة المستدعى وفقاً لما ينسب إليه هو من (1) صلاحيات المستدعى ضده".¹

إلا أن القضاء المصري كان له رأي مخالف لذلك فقد استقر إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في مجلس الدولة المصري، على أن تكيف فيما إذا كانت هذه الجرائم مخلة بالشرف أم لا، يعتمد على الهدف من إحراز المخدر، فإذا تم إحرازها بقصد الاتجار، تعتبر هذه الجريمة مخلة بالشرف بقطع النظر عن العقوبة الصادرة بشأنها، أما إذا تم إحرازها بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، فإن تكيف هذه الجريمة يخضع لظروف كل حالة، فلا تعتبر مخلة بالشرف، إذا ارتكبتها صغار الموظفين، وتعتبر مخلة بالشرف إذا صدرت عن موظف كبير.²

إن القانون الوطني قد أحسن عندما تشدد في العقاب على جريمة التعاطي والحيازة وجرائم المخدرات التي يكون الجاني فيها موظفاً سواء كان مدنياً أو عسكرياً وذلك كون هذه الجريمة تؤثر سلباً على المجتمع ككل فلا فرق ما بين صغار الموظفين وكبارهم في هذه الجريمة فسواء كان

¹ حكم المحكمة العليا بغزة بصفتها محكمة عدل عليا - في الطلب رقم (95) لسنة 2011م - الصادر بجلسة 2012م.

² العجامة، نوفان، أثر الحكم الجزائي في إنهاء الرابطة الوظيفية للموظف العام، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، 2009م، ص749.

الفساد من قاعدة الهرم أو من رأسه فالنتيجة واحدة هي فساد في الهرم الإداري للدولة مما يؤدي بلا جدال إلى فساد المجتمع ككل، وأوافق التشدد في عقاب الموظف العسكري الذي يقوم بمثل هذه الأفعال خصوصاً إذا ما كانت وظيفته مكافحة ظاهرة المخدرات.

مما لا شك فيه أن المسؤولية القانونية التي تناولناها في هذا المطلب سواء كانت جنائية أو مدنية أو تأديبية لا بد لها من أركان تعتمد عليها علماً أنّ موضوع دراستنا يبحث في الشق الجزائي لهذه الظاهرة ولن نتطرق إلى أركان المسؤولية المدنية أو التأديبية سوى ما تم شرحه سابقاً، ولمزيد من الإفادة كان لزاماً علينا التطرق إلى أركان جريمة الحيازة والتعاطي.

المبحث الثاني: أركان جرائم تعاطي وحيازة المخدرات

تقوم جرائم حيازة وتعاطي المخدرات على عدد محدد من الأركان كغيرها من الجرائم: بداية من الركن الشرعي، انتقلاً إلى الركن المادي، ومن ثم الركن المعنوي. وهذا ما سنقوم بشرحه على نحو من التفصيل في هذا المبحث فننتطرق إلى أركان جريمة تعاطي المخدرات في (المطلب الأول)، ونتناول أركان جريمة حيازة المخدرات في (المطلب الثاني)، ونتحدث عن جرائم حيازة وتعاطي المخدرات الناقصة في (المطلب الثالث) على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول: أركان جريمة تعاطي المخدرات

لا تقوم جريمة تعاطي وحيازة المخدرات إلا بتوافر أركانها والتي تعتمد على التقسيم الثلاثي للأركان بدءاً بالركن الشرعي لجريمة التعاطي الذي سنتناوله في (الفرع الأول)، والركن المادي لجريمة التعاطي بعناصره (السلوك الجرمي، النتيجة، والعلاقة السببية) وهذا ما سنقوم بشرحه في (الفرع الثاني)، والركن المعنوي لجريمة التعاطي في (الفرع الثالث)، باحثين مدى تطلب توافر القصد الخاص أو الاكتفاء بالقصد العام على النحو الآتي:

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تعاطي المخدرات

إن المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة (2003م) توضح جلياً أن أساس التجريم هو: "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون".¹

وهذا ما تطرق إليه الدستور المصري النافذ، حيث نصت المادة (66) من الدستور المصري لسنة (1971م)، بأن: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".²

كما نجد أن القرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، نص على تجريم تعاطي المخدرات، بأن: "... يحظر تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية بأي شكل من أشكال التعاطي".³

زد على ذلك أن قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطيني لسنة (1979م) ، وفي الباب الحادي عشر أفرد لها الفصل الثاني بعنوان "تعاطي المسكرات والمخدرات" حيث نلاحظ أن القانون الثوري الفلسطيني عَنَوَ الفصل تحت تعاطي المسكرات والمخدرات،⁴ وأحسن عندما قسم الفصل إلى قسمين، هما: المسكرات والمخدرات. إلا أن القصور جاء عندما قصر العنوان على التعاطي، وكأن التعاطي أشمل من الحيازة والتجارة بالرغم من نصه على التجارة والحيازة، وأفرد عقوبات جنائية على التجارة في حين فرض عقوبات جُنَحِيَّة على الحيازة والتعاطي، وهذا يؤكد تعظيم التجارة عن الحيازة والتعاطي، وكرر القانون الثوري الفلسطيني ما قصر عنه قانون العقوبات النافذ في عدم النص بشكل صريح على جريمة فعل التعاطي.

¹ المادة (15)، القانون الأساسي الفلسطيني لسنة (2003م) والمعدل لسنة (2005م).

² المادة (66)، الدستور المصري لسنة (1971م).

³ المادة (2)، قرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

⁴ المادة (2/436)، القانون الثوري لمنظمة التحرير الفلسطيني لسنة (1979م).

مع العلم أنّ التشريعات اللاحقة قد جرّمت فعل التعاطي كما جاء في القانون الأردني للمخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته رقم (11) لسنة (1988م) في نص المادة (14) منه بأنه: " يعاقب بالحبس ... كل من تعاطى ... أياً من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية".¹

إلا أن المشرع المصري لم يذكر بشكل صريح أي نص واضح يجرم فعل التعاطي بل قرن فعل التعاطي مع الإحراز، وهذا برأيي يحتاج إلى إعادة نظر خصوصاً أنّ المواد الجنائية مباحة للإثبات بكافة طرق الإثبات، وأوصى أن يأخذ المشرع المصري في هذا الجانب ما أخذ به القرار بالقانون الفلسطيني النافذ بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية الذي جرم التعاطي بأي شكل من الأشكال.

لذا نجد أن المشرع المصري قد اشترط أن يكون قد ضبط في حالة تلبس المتعاطي لكي ينزل عليه حكم القانون في جريمة التعاطي، والسؤال هنا ماذا عن الفقه القانوني الوطني؟ هل يشترط أن تضبط مع المتعاطي مخدراً ليتم إدانته بتهمة التعاطي؟ أم يجوز إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات؟

بالرغم من أن الفكر القانوني في القرار بقانون النافذ في فلسطين رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية يفوق قدم القوانين المصرية إلا أن الفقه القانوني في فلسطين والسوابق القضائية تعاملت مع هذا النص بالتحديد كما تعامل معه المشرع المصري، واشترطت بشكل غير مباشر وجود مادة مخدرة لكي يتم إدانة المتهم بتهمة التعاطي وفقاً للنصوص القانونية السابق ذكرها، فلا قيمة هنا للشهادة التي تثبت أنّ المتهم قد تعاطى المخدرات، وهذا نستنتجه من حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية رقم (2009/42) بأن: " وعليه وبخصوص أسباب الاستئناف جميعاً سواء مخالفة القرار المستأنف للقانون وإن كان المتهم قد صرح بأنه قد دخن الماريجوانا مرتين قبل فترة من الزمن، ولكنه أنكر إنكاراً تاماً معرفته لهذه الشتلات... كما أن المحكمة تتساءل عن تهمة تعاطي المخدرات وهل تم ضبط المستأنف عليه وهو يتعاطى لهذه المادة؟ كما أن الشاهد الذي شهد بأنه شاهد المستأنف عليه يدخن الماريجوانا فكيف عرف هذا الشاهد أن هذه السجارة هي ماريجوانا... إن أسباب

¹ المادة (14)، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني وتعديلاته رقم (11) لسنة (1988م).

الاستئناف بمجملها غير وارد ونقرر ردها... لذلك نقرر رد الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار المستأنف...¹.

فلهذا كان الأجدر أن يكون هناك نص قانوني يوضح هذه المسألة لكيلا يتم إرهاب المحاكم بقضايا غير مكتملة الأركان إن صح التعبير.

من هنا نجد أن بعض فقهاء القانون قد زاجوا بين الركن الشرعي لجريمة تعاطي المخدرات وما يطلق عليه العنصر المفترض، واعتبروا أن لجريمة التعاطي عنصر مفترض وهو (المخدر) ومن دونه لا يقوم الركن الشرعي لهذه الجريمة، فلا تتحقق الجريمة بدونه، واعتبر المخدر عنصراً مفترضاً لكون وجوده سابقاً على وجود جريمة التعاطي ولولا وجوده لما تمت جريمة التعاطي.²

فهناك بعض النصوص التي تجرم تعاطي المخدرات ونصوصاً تحمي من آفة المخدرات ككل كنص المادة (27) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة (2004م) الذي ورد فيه : " 1. تكفل الدولة حماية الأطفال من التدخين والكحول والمواد المخدرة المؤثرة على العقل..."³، واعتبرت هذه الحماية ضمن الحماية التي تتعلق في الحقوق الصحية للأطفال في الدولة.

ويتم تعاطي المخدرات أحياناً بعيداً عن تحقيق اللذة الزائفة. فلبعض أنواع المخدرات آثار منشطة تزيد من طاقة متعاطيها، حيث يلجأ بعض الرياضيين إلى تعاطي مثل هذه المخدرات لكي يزيد طاقته الجسدية، فدولة فلسطين انضمت منذ عامين تقريباً إلى معاهدة مكافحة المنشطات الرياضية وتعاطيها، إلا أنه لم يتم تعديل قانون الرياضة رقم (11) لسنة (2008م) ، بما يتوافق مع ذلك، فالقانون الرياضي الفرنسي كان سابقاً في تجريم مثل هذه الأفعال وهذا ما تصدت له المادة الأولى منه والتي نصت على أنه: "يعاقب ... كل من يستعمل عن علم أو وعي أثناء مسابقة رياضية

¹ حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله رقم (2009/42)، آخر زيارة 16-11-2017م، المقتفي، متاح من: <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=81249>

² عبوسي، سيرين، مكافحة المخدرات في التشريع الفلسطيني، بحث منشور، ديوان قاضي القضاة- فلسطين، 2016م، ص4.

³ المادة (27)، قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة (2004م).

إحدى المواد المحددة في لائحة الإدارة العامة إذا كان من شأن ذلك أن ينمي بطريقة مصطنعة وعابرة من قدراته البدنية وأن يحدث ضرراً بصحته".¹

حيث نلاحظ أن الركن الشرعي جاء ليحرم ويعاقب متعاطي المخدرات بغض النظر عن الدافع لارتكاب جريمة التعاطي. سواء أكان ذلك بدافع اللذة أم لدوافع تنشيطية تتعلق بالرياضة، وبغض النظر عن الآثار التي يلحقها تعاطي المخدرات سواء كانت تلك الأضرار صحية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية.

فلا تدعو كل الآراء الفقهية إلى تجريم تعاطي المخدرات بل هناك آراء فقهية تدعو إلى إباحتها وألا يعاقب من يتعاطاها نهائياً، بل اعتبر بعض الفقهاء منهم الدكتور حسن الساعاتي إلى اعتبار المنع والتجريم يولدان الرغبة الشديدة في الممنوع والمجرم فيزداد الطلب على المواد المخدرة. الأمر الذي يؤدي إلى الإدمان في تهريبها، وارتفاع أسعارها، وغشها، وتزايد الترويج لها بتوسيع دائرة معتادين تعاطيها. إن حل مشكلة تعاطي المخدرات يكمن في إباحة تعاطيها عبر بطاقة خاصة، وليس بوضع نصوص تجرم ذلك التعاطي، فحسب مثلاً على ذلك أن بريطانيا التي لا تبيح فقط تعاطي الهيروين لمن ثبت إدمانه عليه بل إنها تمكنه من الحصول مجاناً من أية صيدلية على المخدر الذي يصفه الطبيب، واعتبر الدكتور حسن الساعاتي أن الإجراء البريطاني مواجهة وافية ومقبولة لحل مشكلة التعاطي.²

في حين يفسر البعض النصوص الدستورية بأنها نصوص تبيح جريمة التعاطي كنص القانون الأساسي الفلسطيني الذي يقول إن: "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس..."³، لذا نجد أن المجتمع الأمريكي والقضاء الأمريكي هو أول من نادى بعدم دستورية تجريم تعاطي المخدرات كونها تمس السرية الشخصية للإنسان، ففي سنة (1928) طالب القاضي الأمريكي

¹ نايل، إبراهيم عيد، المنشطات الرياضية والقانون الجنائي المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، دار النهضة العربية- القاهرة، 1996م، ص36.

² عبد، محمد فتحي محمد محمود، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة- مصر، 1981م، ص240.

³ المادة (11)، القانون الأساسي الفلسطيني لسنة (2003م)، مصدر سابق.

(برانديز) بحماية حق الحرية الشخصية باعتباره من أشمل الحقوق وأكثرها تقديراً بين الأفراد المتحضرين، إلا أن المحكمة العليا وقتئذٍ لم تأخذ بما ذهب إليه (برانديز)، واعتبرت تعاطي المخدرات يتعارض مع المصلحة العامة، لأن هذا التعاطي يؤثر على سلوك المتعاطي، ويجعله مصدر خطر على الآخرين.¹

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تعاطي المخدرات

يمثل الركن المادي لجريمة تعاطي المخدرات الوجه الخارجي لهذه الجريمة، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية جنائياً، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية، لذا نجد أن الركن المادي لجريمة التعاطي يتكون كغيره من الجرائم من ثلاثة عناصر: أولها النشاط الإجرامي أو السلوك الإجرامي وهذا ما سنتطرق إليه في (الفقرة الأولى)، وثانيها النتيجة التي سوف نتحدث عنها في (الفقرة الثانية)، وثالثها العلاقة السببية التي تربط ذلك السلوك بالنشاط الإجرامي التي سنتناولها بالحديث في (الفقرة الثالثة)، على النحو الآتي بيانه:

الفقرة الأولى: السلوك الإجرامي

يعد السلوك الإجرامي في جريمة تعاطي المخدرات نشاطاً يقوم به الإنسان وبفضي في أغلب الأحيان إلى الإضرار بحق أو قيمة أو مصلحة قانونية أو إلى تعريضها للخطر، فقد يتم ذلك عبر نشاط إيجابي يتمثل في حركة أو فعل وقد يتم عنه أيضاً موقف سلبي بحت يتمثل في الإحجام أو الامتناع عن القيام بواجب قانوني.²

لذلك تتم جريمة تعاطي المخدرات عبر عدة صور تطرق القانون الوطني إلى بعض منها وقصر على عدد آخر. ومن هذه الصور التي تشكل نشاطاً للجاني سواء كان إيجابياً أو سلبياً هي:

¹ عبد، محمد فتحي محمد محمود، ص245، مصدر سابق.

² الفاضل، محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الناشر خاص، الطبعة الثانية، 1963م، ص302.

أولاً: حظر فعل التعاطي

لقد حظر القرار بقانون الوطني رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فعل التعاطي أي من يضبط بحالة تلبس و بأي شكل من الأشكال يتم هذا التعاطي، فقد يتم عن طريق الوخز بالإبر أو يتم عن طريق التدخين وغيرها من الطرق التي سبق الحديث عنها، وهذا يحتاج إلى نشاط إيجابي لكي تتم جريمة التعاطي، وهذا ما تناوله حكم محكمة النقض الفلسطينية في نقض جزاء رقم (2008/34)، بأنه: (في موضوع الدعوى ولدى الاطلاع على الأوراق نجد أن الطاعن قد مثل أمام محكمة صلح بيت لحم ليحاكم عن تهمة تعاطي عقاقير خطيرة ... إن شقيقي قد توفى من تعاطي إبر هيروين وآخر مرة تعاطيت فيها المخدرات كانت يوم الثلاثاء 2008/4/8م، ونوع المخدر التي تعاطيته هي مادة الحشيش ... وأنا تعاطيت سيجارة حشيش وقامت والدتي بالاتصال على مكافحة المخدرات...)¹.

نجد أن هذا الحكم قد تطرق إلى السلوك الإيجابي للمتهم بأنه قام بشرب سيجارة الحشيش. ولكن السؤال هل تتم جريمة التعاطي بفعل سلبي؟ وهنا أرى أنه من المتصور أن تتم بفعل سلبي كحقن الغير لأحد المتعاطين إبر الهيروين دون أي معارضة من المتعاطي.

ثانياً: تقديم المخدر للتعاطي

يقصد هنا بتقديم المادة المخدرة للغير لكي يتعاطاها سواء بمقابل أو بغير مقابل، وهذه الجريمة بالذات تحتاج إلى نشاط إيجابي لكي تتم فهي لا تتم سلباً، فمثلاً إذا قام أحد الأشخاص بنزع سيجارة الحشيش من فم من كان يتعاطها، فلا ينطبق على الأصل صاحب السيجارة الوصف القانوني لجريمة تقديم المخدر.²

¹ نقض جزاء رقم (2008/34)، محكمة النقض الفلسطينية، آخر زيارة 18-11-2017م، المقتفي، متاح من:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=52419>

² المرقدي، صالح علي سالم، تجريم المخدرات في القانون اليمني ووسائل مكافحتها (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عدن- اليمن، 2006م، ص95.

لقد جرم القانون الوطني هذا النشاط في القرار بالقانون النافذ في فلسطين بأنه: " يعاقب ... أ. كل من أقدم بمقابل على أي فعل من الأفعال الآتية: أ. قدم إلى أي شخص أياً من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو سهل له الحصول عليها، وذلك في غير الحالات المرخص بها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون ... 2. إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بغير مقابل، يعاقب مرتكبها ...".¹

وجرم هذا الفعل أيضاً قانون المخدرات المصري النافذ إلا أنه اشترط بأن يتم هذا النشاط بغير مقابل لأنه لو تم بمقابل لانطبق وصف الاتجار على من يقوم فيه ونص قانون رقم (182) لعام (1960م) للمخدرات بأنه: "يعاقب...ب. قدم للتعاطي، بغير مقابل جوهرًا مخدرًا في غير الأحوال المصرح بها قانوناً".²

نلاحظ مما سبق أيضاً بأن المشرع الفلسطيني كان أشمل في العقاب على هذه الجريمة، وأكثر وضوحاً في تفريد العقوبة على جريمة التعاطي، فشدد العقوبة في حال كانت بمقابل وافترض حسن النية وخفض العقوبة إذا كان التقديم بدون مقابل ، ناهيك عن اتفاق كل من القانون المصري والقانون الوطني على عمومية المقابل فلم تشترط التشريعات محل المقارنة مقابلاً مادياً ملموساً بل قد يكون ذلك المقابل خدمة يقدمها المتعاطي لمن يقدم له الجوهر المخدرة.

ثالثاً: تسهيل جريمة تعاطي المخدرات

يقصد بتسهيل التعاطي تمكين الغير بدون حق من تعاطي المخدر، ويقتضي التسهيل أن يقوم الجاني بتزليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدر، أو بالأقل اتخاذ موقف معين يُمكن المتعاطي من تحقيق غايته، وتتم جريمة تسهيل التعاطي بنشاط إيجابي كأن يقوم

¹ المادة (23) المعدلة ، القرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، مصدر سابق، أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً"، كل من أقدم بمقابل على أي فعل من الأفعال الآتية: أ. قدم إلى أي شخص أياً من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو سهل له الحصول عليها، وذلك في غير الحالات المرخص بها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون. ب. استخدام المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المرخص له بحيازتها في غير الأغراض المحددة لها. ج. أعد أو هيا مكاناً أو أداره لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو للتعامل أو للتداول بها فيه".

² المادة (35) فقرة ب)، قانون المخدرات المصري رقم (182) لسنة (1960م)، مصدر سابق.

الطبيب المختص بإعطاء أحد المدمنين تذكره طبية لصرف مادة مخدرة دون أن يكون مريضاً، وقد يتم هذا الفعل بنشاط سلبي كرجل الشرطة الذي يشاهد بعض الأشخاص يتعاطون المخدر في مكان يتولى حراسته فيتغاضى عنهم لكي يتمكنوا من ارتكاب جريمتهم.¹

إنّ قانون المخدرات المصري النافذ قد جرم تسهيل تعاطي المخدرات ونص بأنّ: " كل من سهل... بغير مقابل جوهرًا مخدرًا في غير الأحوال المصرح بها قانوناً"،² وهذا ما تطرق إليه القرار بالقانون الوطني النافذ والذي نص أيضاً على أنه: " يعاقب ... كل من أقدم بمقابل على أي فعل من الأفعال الآتية: أ. قدم إلى أي شخص أياً من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو سهل له الحصول عليها...".³

ثالثاً: تهيئة أو إدارة مكان لتعاطي المخدرات

يقصد بإدارة المكان تنظيمه على نحو دائم لتعاطي المخدرات والإشراف على ذلك وتخصيصه لتعاطي المخدرات سواء كان هذا التخصيص معلوماً للكافة أو مقصوراً على فئة أو طائفة بعينها، ولا عبء بشكل المكان أو بطريقة الإعداد، فقد تقع بكوخ مُعد بين الحقول أو في منطقة جبلية أو خربة أو ركن في مقهى، ويقصد بتهيئة المكان لتعاطي المخدرات هو تزويده بكل ما يحتاجه راغب التعاطي حال وجوده بالمكان ولتحقيق رغبته في التعاطي وخاصة ما يحتاجه من أدوات للتعاطي ولا يشترط بأن يكون هذا المحل أعد خصيصاً للتعاطي.⁴

نجد أن المشرع الفلسطيني قد جرم هذا الفعل في القرار بقانون (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، في المادة (23)، نص بأن: "...ج. أعد أو هيا مكاناً أو أداره لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات

¹ هرجه، مصطفى مجدي، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية - مصر، 1992م، ص195.

² المادة (35) فقرة ب)، قانون المخدرات المصري رقم (182) لسنة (1960م)، مصدر سابق.

³ المادة (23)، القرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مصدر سابق.

⁴ محمد، عاصم احمد، جرائم المخدرات فقها وقضاء، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة، 1983م، ص95.

العقلية أو للتعامل أو للتداول بها فيه"¹، كما نص قانون المخدرات المصري النافذ على تجريم هذا الفعل في المادة (34) بأن : "... ج. كل من أدار أو هيا مكانا لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل...".²

نلاحظ هنا أنّ هذه الجريمة أيضا قد تتم بمقابل أو بغير مقابل، وتتم أيضا بنشاط إيجابي وهو الأصل وتقع بنشاط سلبي أيضا، ولكن تميز القانون الوطني في وضع كلمة أعد خلافاً لما نص عليه القانون المصري الذي اقتصر على الإدارة والتهئية، فهل يختلف الإعداد عن التهئية أم أن كليهما يؤتي بالنشاط ذاته؟

وبسؤال الأستاذة سناء التاية أستاذة اللغة العربية في جامعة القدس المفتوحة التي قالت: إنه يوجد فرق فيما بين الإعداد والتهئية؛ فالإعداد يكون باللجوء إلى تخصيص مكان للتعاطي، وبتمام اختيار الموقع الجغرافي، ووضع المواد اللازمة للتعاطي بداخله. أما التهئية فتتعلق بعنصر معنوي غير مادي كسابقه، فالتهئية تتمثل في تحقيق أهداف التشويق للتعاطي مما يجعل من المكان المعد موضع جلب لمتل هذه الفئة من المتعاطين وصرف تركيزهم عن أمور أخرى.³

لذلك نرى أن المشرع الفلسطيني قد أحسن عندما جمع بين الإعداد والتهئية، ووصف أن كل واحد منهما يشكل سلوكاً إجرامياً ولكن يصبان في اتجاه واحد مما يخلق حالة من الكمال للركن المادي للجريمة، فالجريمة لا تتم بسلوك واحد منها دون الآخر.

الفقرة الثانية: النتيجة

تعد النتيجة كفكرة قانونية العدوان الذي يصيب حقاً أو مصلحة يحميها القانون سواء تمثل العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو مجرد تعريض هذا المحل

¹ المادة (23 فقرة ج)، القرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مصدر سابق.

² المادة (34 فقرة ج)، قانون المخدرات المصري رقم (182) لسنة (1960م)، مصدر سابق.

³ تايه، سناء، الفرق ما بين لفظي الإعداد والتهئية، أستاذة اللغة العربية في جامعة القدس المفتوحة فرع طولكرم، لقاء مكتوب، 28-11-2017م، على صفحة واحده.

للخطر،¹ فالنتيجة الجرمية في جريمة تعاطي المخدرات تنقسم إلى نتائج تلحق ضرراً كفعل التعاطي وما يلحق به من أضرار صحية على المتعاطي أو أخرى قد تلحق بالغير ونتائج خطر تتمثل في ما قد يلحق بالمجتمع من أضرار وفساد أخلاقي ومعنوي نتيجة انتشار فعل التعاطي.

إلا أنّ السؤال الذي يثار هنا هل تثبت حالة فعل التعاطي بدون ضبط لمادة مخدرة؟

إن الوقائع تؤكد بشكل قطعي انتفاء الإدانة في هذه الحالة وهذا بالطبع ما لم يتطرق إليه القانون الوطني بشكل واضح إلا أنّ الفقه المقارن وخصوصاً اللبناني قد حسم هذا الموضوع وهو المتعارف عليه وطنياً أيضاً بأنّ: " المحكمة لا ترى وجود دليل جدي ومباشر بحق المتهمين بأنهما أقدمتا في نطاق هذه الدعوى... على تعاطي المخدرات بأي وجه من الوجوه إذ أنه لم تضبط في حوزتهما أية مادة مخدرة من أي نوع كان وأنكرا ما أسند إليهما ... كما أن المحكمة لا تتوقف أمام ما ورد في كلام الظنين الأولي، عن شرائه المخدرات التي يتعاطها من شخصين لذا يقتضي إعلان براءة المتهمين المذكورين مما أسند إليهما لعدم كفاية الأدلة".²

ثالثاً: العلاقة السببية

يلزم لقيام الركن المادي لجريمة التعاطي بأن تتوافر الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي من ناحية والنتيجة الجرمية من ناحية أخرى وذلك بأن يثبت أن هذا السلوك هو سبب تلك النتيجة أي ارتكاب السلوك هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة.³

إذ يتضح لنا بأن الفقه القانوني الوطني والسوابق القضائية تؤكد على أهمية الرابطة السببية ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة، ويتضح ذلك من خلال حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية جزاء رقم (2010/25)، بأنه: "... بالتدقيق وبعد المداولة ومن حيث الأسباب الموضوعية لهذا الاستئناف فإننا وبعد الاطلاع على القرار المستأنف وبالرجوع إلى أوراق ملف القضية الجزائية نجد أن محكمة

¹ الحديثي، فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات القسم العام، الموسوعة الجنائية رقم (1)، دار الثقافة - الأردن، الطبعة الثانية، 2010م، ص91.

² بالي، سمير فرنان، جرائم المخدرات نصوص قانونية - اجتهادات قضائية، منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان، الطبعة الأولى، 2012م، ص352.

³ السراج، عبود، قانون العقوبات القسم العام، منشورات جامعة حلب - سوريا، 1987م، ص180.

الموضوع وبما بها من سلطة تقديرية وبما اقتنعت به وبناء على البيانات المقدمة لها وبعد وزنها كانت قد توصلت إلى ربط المتهم بالفعل الجرمي المنسوب إليه ... وبالرجوع إلى التهمة المنسوبة للمستأنف والتي هي حيازة وتعاطي عقاقير خطيرة...¹

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تعاطي المخدرات

تمثل القصد الجنائي في العلم بعناصر السلوك وصلاحيته لإحداث النتيجة من ناحية، وإرادة ترتيب هذه النتيجة من ناحية أخرى، لا بد إذن لقيام القصد الجرمي من توافر عنصرين، هما: العلم والإرادة، ويلاحظ أن إرادة السلوك أمر مفترض، إذ لو لم يكن السلوك إرادياً، لانتفت الجريمة أصلاً من الناحية القانونية،² ورغم هذا يثور التساؤل حول الدور الذي يلعبه كل من عنصري العلم والإرادة في جريمة تعاطي المخدرات؟

إن الأساس الذي يقوم عليه الركن المعنوي لجريمة تعاطي المخدرات هو توفر الإرادة الآثمة لدى الفاعل، وتوجيه هذه الإرادة للقيام بعمل غير مشروع جرمه القانون ألا وهو تعاطي المادة المخدرة، ويفترض القصد الجنائي أن يكون لدى الفاعل العلم بوقائع الأمور التي يوجه إرادته الآثمة إلى القيام بها، فيفترض على المتعاطي أن يعلم بعناصر الجريمة التي قام بها بأن لها ركناً شرعياً والذي يفيد عدم مشروعية الفعل، ويجب أن يعلم الجاني بالقانون الجنائي وقانون المخدرات على وجه الخصوص وهو علم مفترض في حق كل إنسان لا يجوز إثبات عكسه، فلا يقبل الإدعاء بالجهل بالقانون أو الغلط.³

كما أن الإرادة تشكل عنصراً مهماً من عناصر الركن المادي لجريمة التعاطي، فتعد الإرادة نشاطاً نفسياً يتطلب إدراكاً ووعياً لتحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، إذ إنه لا بد للفرد لإسناد

¹ حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله رقم (2010/25)، آخر زيارة 18-11-2017م، المقتفي، متاح من: <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=83217>

² الأسود، فايز علي، القصد الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية، بحث منشور، جامعة الأزهر - مصر، ب. سنة نشر، ص1220.

³ الحلبي، محمد علي سالم عياد، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة - الأردن، 1997م، ص330.

التهمة إليه أن يكون النشاط الصادر منه نابعاً عن إرادته، فتتجه نيته نحو تحقيق هذه النتيجة فالرغبة تحرك الإرادة والإرادة تحرك العقل وهذه الرغبة لا تنشأ عن خوف أو إجبار.¹

إن التقسيم الذي اتبعناه لجريمة تعاطي المخدرات يتبعه تقسيم للركن المعنوي لهذه الجريمة حيث إن فعل التعاطي بداية لا يتطلب قصداً خاصاً لقيام الجريمة فيكفي بأن يكون لدى المتعاطي العلم بأنه يقوم بفعل يحظر القانون إتيانه، ولكن اتجهت إرادة المتعاطي إلى إتيان هذا الفعل، هذا من جانب، كما نلاحظ أن هناك بعض السوابق القضائية في جريمة إعداد مكان لتعاطي المخدر وتهيئته. مثلاً تعتبر أن القصد الجنائي (العلم والإرادة) ذات أهمية بالغة في اعتبار الجريمة قائمة، وبدون توافر العلم مثلاً تنتفي العقوبة عن الفاعل وهذا ما نجده حاضراً في حكم محكمة النقض المصرية رقم (5205) الصادر في سنة (1983م)، بأن : " لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه بتوافر جريمة إدارة وتهيئة وإعداد مكان لتعاطي المخدرات التي أدين الطاعن بها لمجرد ضبط المتهمين الآخرين يدخان مخدر الحشيش في مقهاه دون أن يستظهر العناصر القانونية التي تقوم عليها تلك الجريمة من تقاضي مقابل وتخصيص مكان لتعاطي المخدرات ويورد الأدلة على توافرها في حق الطاعن فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويوجب نقضه".²

كما هو معلوم بأن الركن المعنوي لأي جريمة يشكل صعوبة في إثباته خصوصاً في جريمة تعاطي المخدرات بكافة صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، وهذا ما نلاحظه من حكم محكمة النقض المصرية التي نقضت حكم محكمة أول درجة بعد أن حكمت ببراءة المتهم الثاني صاحب المقهى من تهمة إدارة مكان لتعاطي المخدرات وإعداده، وجاء في الحكم: "حيث إن الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المتهم الثاني من تهمة تسهيل تعاطي مخدر الحشيش للمتهم الأول فإنه يكون قد صدر مشوباً بعيب تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والتعسف في الاستنتاج ... لما كان ذلك الحكم قد أسس قضاؤه ببراءة المتهم الثاني مما أسند إليه على ما أورده من بين أسبابه المعيبة بمقولة أن الأوراق قد خلت مما يقيد علم المتهم الثاني الأكيد بأن المتهم الأول تعاطي المواد

¹ الرويلي، نايف حسين، الجريمة متعدية القصد وأثرها في مسؤولية الجاني، رسالة ماجستير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - السعودية، 2004م، ص53.

² نقض جزاء رقم (1983/5205)، محكمة النقض المصرية، اخر زيارة 20-11-2017م، متاح من: <http://hawassdroit.ibda3.org/t353p15-topic>

المخدرة رغم أن الثابت من أقوال الشهود اشتما رائحة المخدر تفوح من (الجوزة) أثناء دخولهم المقهى، والمتهم الثاني ممسكاً بها للمتهم الأول وأن الأخير يتعاطاها، وقد تأيد ذلك بما ثبت بتقرير المعمل الكيماوي الأمر الذي يكون معه الحكم رغم كل ذلك قد فسد استدلاله وتعسف في استنتاجه بما تعين معه نقض الحكم والإحالة".¹

يتضح لنا صعوبة استظهار الركن المعنوي لجريمة تعاطي المخدرات وذلك كون الركن المعنوي يتعلق بشيء داخل الجاني وخصوصاً عنصر العلم التي يصعب أحياناً على المحكمة استظهاره كما يتضح في الحكم المطعون فيه.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية على أهمية العلم بأنه: "في قضايا العقاقير المخدرة تعد مسألة العلم هذه هي واقعة يترتب على محكمة الموضوع أن تقررها بصورة واضحة عندما تثار أمامها".²

المطلب الثاني: أركان جريمة حيازة المخدرات

لأن قانون العقوبات له ذاتية خاصة من حيث كونه قانون الدفاع الاجتماعي الذي يستهدف بنصوصه تحقيق غايات مختلفة عما تستهدفه بعض فروع القانون الأخرى، لذلك فإن مدلول بعض المصطلحات ينص عليها قانون العقوبات، وإن الحيازة في القانون المدني ينصب على تحديد آثارها وتقدير حمايتها باعتبارها أحد مصادر الحقوق، بينما ينصب معنى الحيازة في قانون المخدرات على اعتبارها محلاً للتجريم والعقاب.³

لهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الحديث عن جريمة الحيازة، وما يتصل بها من أفعال ووقائع قانونية كجريمة الإحراز وبعض الألفاظ التي تشابهها كالتملك، ونبرز بذلك أركان جريمة

¹ هرجه، مصطفى مجدي، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، ص206، مصدر سابق.

² الصاع، حنا داود، دليل القوانين والسوابق القضائية الأردنية، مطبعة دار الأيام الإسلامية الصناعية- القدس، المجلد الأول، 1953م، ص84.

³ حافظ، مجدي محب، قانون المخدرات معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض والإدارية العليا والدستورية، ب.د.ن، الطبعة الثالثة، 1997م، ص153-154.

حيازة المخدر من حيث ركنها الشرعي في (الفرع الأول)، والركن المادي لها في (الفرع الثاني) والركن المعنوي في (الفرع الثالث) على النحو الآتي:

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة حيازة المخدرات

لقد جرم القرار بقانون الفلسطيني رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية جريمة حيازة المخدرات، وعرفها في المادة الأولى بأنها: "وضع اليد على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بأي صفة كانت ولأي غرض".¹

كما أن المواد (16، 17، 21)، من القرار بقانون النافذ حالياً رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، كان أكثر وضوحاً في تجريم حيازة العقاقير المخدرة، بالموازاة للمواد (34 فقرة أ، 37، 38)، التي جرمت الحيازة والإحراز في قانون المخدرات المصري النافذ لسنة (1960م).

يتبادر لذهن القارئ أنّ المشرع جرّم الحيازة فيما لو وقعت من شخص طبيعي (الأفراد)، فهل يمتد العقاب في القوانين محل المقارنة على جريمة الحيازة فيما لو تمت من قبل شخص معنوي؟

في الحقيقة إن جرائم المخدرات وخصوصاً جريمة الحيازة من المتصور أن تقع من شخص طبيعي، وما يديره من أشخاص معنوية خصوصاً أن القرار بالقانون الفلسطيني النافذ قد أعطى للوزير المختص صلاحية منح الرخص لحيازة المخدرات لجهات بعينها والذي جاء فيه بأنه: "يجوز للوزير منح الترخيص بحيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ... لاستعمالها في الأغراض الطبية والعلمية إلى أي جهة رسمية أو خاصة يتطلب عملها حيازة هذه المواد...".²

¹ المادة (1)، قرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مصدر سابق.

² المادة (3)، قرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مصدر سابق.

فمن المتصور أن يتجاوز هذا الشخص الطبيعي شروط الترخيص الذي منح له من الجهات المختصة، وهذا ما أقر به القانون المصري للمخدرات النافذ وعاقب على مخالفة هذه الشروط بأنه: " يعاقب بالإعدام ... (ب) كل من رخص له في حيازة جوهر مخدر لاستعماله في غرض معين وتصرف فيه بأية صورة في غير هذا الغرض ..."¹.

فالعقاب على حيازة المخدرات لا تقتصر على شخص طبيعي فقط بل تشمل على الشخص المعنوي، فكما يعاقب على الحيازة بعقوبات مقيدة للحرية أو غيرها فإنه من المتصور أن يعاقب الشخص المعنوي بعقوبات كإغلاق المحال كما هو منصوص عليه في المادة (38) من القرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

إلا أنه تجدر الإشارة أيضاً في هذا المضممار إلى أن القرار بقانون السابق ذكره منح ترخيصاً للأشخاص المعنوية في حيازة المادة المخدرة كما منح ترخيصاً للأشخاص الطبيعيين لحيازة هذه المادة المخدرة بشرط أن يكون بحوزته تذكرة طبية من قبل طبيب مختص حيث قصر القانون المصري للمخدرات هذه الإجازة بأن تكون من أطباء مختصين بعينهم حسب نص المادة (14) من قانون المخدرات المصري رقم (182) لسنة (1960م)، والذي جاء فيه بأنه: " لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة إلا بتذكرة طبية من طبيب بشري أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس أو بموجب بطاقة رخصة ووفقاً للأحكام التالية : ..."².

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة حيازة المخدرات

كما سردنا فيما سبق الركن المادي للجريمة بصفة عامة يتمثل فيما يصدر عن الفاعل من نشاط يبرز في العالم الخارجي، ويقوم الركن المادي على عناصر ثلاثة هي: الفعل (السلوك الإجرامي) في (الفقرة الأولى)، ونتطرق إلى النتيجة في (الفقرة الثانية)، والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة في

¹ المادة (34 فقرة ب)، قانون المخدرات المصري رقم (182) لسنة (1960م)، مصدر سابق.

² المادة (14)، قانون المخدرات المصري رقم (182) لسنة (1960م)، مصدر سابق.

(الفقرة الثالثة)¹، وهذا ما سوف نقوم بتوضيحه فيما يلي، وتطبيقه على جريمة حيازة العقاقير المخدرة :

الفقرة الأولى: السلوك الإجرامي

قبل الخوض في صور هذا السلوك الإجرامي وإمكانية تجريم الجاني على فعله سواء كان إيجابياً أو سلبياً لابد من التطرق إلى الآراء الفقهية التي تطرقت إلى غرض المشرع في التفرقة بين فعل الحيازة وفعل الإحراز فيلقانا رأي أجاز وتعامل مع هذه التفرقة كما المشرع المصري والفقه المصري الذي أبحر في تحليل هذه التفرقة، والتي أسست بأن المقصود بحيازة الجوهرة المخدرة هي وكما سلف وضع اليد على الجوهرة المخدرة على سبيل الملك والاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المحرز للجوهرة شخصاً آخر نائباً عنه، بمعنى أنه لا يشترط لاعتبار الشخص حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن حيازته المادية أما الإحراز فهو مجرد الاستيلاء على الجوهرة المخدرة استيلاءً مادياً، طالبت فترته أم قصرت ويستوفى في ذلك الباعث.²

وهذا ما نصت عليه محكمة النقض المصرية : "يكفي لاعتبار المتهم حائزاً أن يكون سلطانه مبسوطاً على المخدر ولو لم يكن في حيازته المادية"، فالإحراز هو مجرد الاستيلاء على المخدر استيلاءً مادياً سواء للمعاينة أو لشرائه أو أي أمر آخر طالبت فترة الإحراز أو قصرت، أما الحيازة معناها وضع اليد على المخدر على سبيل التملك والاختصاص وليس شرطاً فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المحرز للمخدر شخصاً آخر نائباً عنه، فإذا ضبط المخدر مع زوجة المتهم وتحققت محكمة الموضوع أن الزوج هو المالك لهذا المخدر وجب اعتبار الزوج حائزاً له أسوة بالزوجة وحق عليهما العقاب.³

¹ الوزير، عبد العظيم مرسي، شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الأول " النظرية العامة للجريمة"، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الخامسة، 2007م، ص186.

² الشاذلي، مصطفى، الجريمة والعقاب في قانون المخدرات، المكتب العربي الحديث - مصر، ب.س.ن، ص139.

³ الفقي، عمرو عيسى، الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات وفقاً لتشريعات القانون رقم (182) لسنة (1960م)، ص181، مصدر سابق.

ولذلك فإنني أرى أنّ الحيازة تتوافر حتى لو لم يكن هناك اتصال مادي ملموس بين الجاني والمادة المخدرة، وهذا ما نجده حاضراً في قرار محكمة النقض المصرية لسنة (1992م) ، والذي جاء فيه: "من المقرر أن حرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ولما كان الحكم قد أثبت أن السيارة في حيازة الطاعن، وأنه قبيل إلقاء القبض عليه كان يقودها وأوقفها قرب مسكنه، وفتح حقيبتها، وبدأ يستخرج محتوياتها، ومن ثم يكون للطاعن صفة أصلية على السيارة هي حيازته لها وفي هذه الحالة صح توجيه (إذن التفتيش)¹، باسمه، وجرى تنفيذه على الوجه الصحيح مما يجعل ما أسفر عنه التفتيش دليلاً يصح الاستناد إليه في الإدانة".²

فلا تحتاج الحيازة هنا حسب ما سبق لنشاط مادي في كل الحالات بل يكفي أن يكون هناك سلطة للجاني على ما يحوزه هو أو من ينوب عنه، فيعتبر إحراراً من يستولي على المخدر لحساب المالك أو لينقله إلى مكان آخر أو لتسليمه للغير أو ليعطاه، وعليه فإن الإحرار يتوافر في حالة وجود الجوهر المخدرة في يد المتهم أو بين أصابع قدمه أو في فمه أو أحشائه أو في أي جزء من جسمه.³

إلا أن هناك العديد من التساؤلات حول نشاط الجاني الإجرامي، فيتبادر للباحث التساؤل حول مدى توافر جريمة الإحرار في حال لمس المتهم للمخدر بشكل عارض، ومدى توافر هذا الإحرار في حال ابتلاع المتهم المادة المخدرة؟

بالرغم من أن لمس الشخص للمخدر يعد اتصالاً مادياً يستوجب وقوع جريمة الإحرار إلا أنّ بعض الفقهاء يرون أنّ دفع المتهم للمخدر الذي كان أمامه وأمام الشخص الآخر الذي كان يجالسه ولو أنه يعد اتصالاً مادياً بالمخدر إلا أنه لا يعد إحراراً له لأن الإحرار يستلزم معنى السلطة الفعلية

¹ ملحق رقم (3)، مذكرة تفتيش وتقرير التفتيش.

² الدناصري، عز الدين، آخرين، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات، ب.د.ن، 2006م، ص151.

³ حافظ، مجدي محب، قانون المخدرات معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض والإدارية العليا والدستورية، ص155، مصدر سابق.

على الشيء، وما قام به المتهم لا يفيد شيئاً من ذلك إنما يفيد رغبته في درء شبهة نسبة المخدر إليه.¹

إنني أرى أنّ هذه الحالة تشبه حالة من يرى المخدر لأول مرة مما يدفعه الفضول إلى لمس هذا المخدر أو حتى حمله فلا يتحقق هنا نشاط إجرامي يجعل المتهم حائزاً أو محرراً للمخدر.

أما الحالة الأخرى وهي حالة ابتلاع المتهم للمادة المخدرة والتي لا يوجد لها سوابق قضائية في محكمتي الاستئناف والنقض الفلسطينية من خلال البحث عنها في المقتفي، إلا أننا نجد أن حكم محكمة النقض السورية قضت أنه: "إذا وجد المخدر في مَعِدَة الشخص بعد غسلها للتحري عن وجوده، فإن هذا لا يعد إحرازاً، لأن السائل المعدي لا يكون محلاً للإحراز ولا وضع اليد ولا يكون سبباً لفرض العقوبة ... ومؤدى ذلك أن المخدر جسم قابل للإحراز ووضع اليد والتصرف فيه، ولهذا فإن السائل المعدي لا يكون محلاً للإحراز ولا لوضع اليد ولا للتصرف فيه فيما يحتويه من مادة مخدرة".²

الفقرة الثانية: النتيجة الجرمية

إن النتيجة الجرمية التي تنشأ عن الفعل المادي للسلوك الإنساني المحظور، من أهم عناصر الركن المادي للجريمة، ولا تكون الجريمة تامة إذا لم يتحقق الضرر الناشئ عن الفعل.³

هل يشترط لقيام جريمة الحيازة والإحراز ضبط المادة المخدرة قابلة للوزن أم أن نشاط الفاعل كافٍ للإثبات كما في الحالة السابقة التي أتلّف بها المتهم المادة المحرزة إتلافاً كلياً؟ وهل تتحقق النتيجة الجرمية للفعل بعيداً عن ضبط المادة المخدرة المحرزة أو التي يحوز عليها المتهم؟

¹ عوض، محمد، قانون العقوبات الخاص (جرائم المخدرات، التهريب الجمركي والنقدي)، المكتب المصري الحديث - مصر، 1966م، بند 2، ص 63.

² بالي، سمير فرنان، جرائم المخدرات نصوص قانونية - اجتهادات قضائية، ص 81، مرجع سابق.

³ الحنبلي، محمد علي السالم، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار الثقافة للنشر والتوزيع - الأردن، الطبعة الثالثة، ص 139.

نلاحظ اختلاف الفقه الفلسطيني مع الفقه القانوني المصري؛ إذ لم يتطلب القانون المصري أن يضبط بحوزة المتهم أيّة مادة مخدرة لكي يتم إدانة المتهم بتهمة الإحراز أو الحيازة وهذا نجده في قرار محكمة النقض المصرية لسنة (1956م) : "متى أثبتت المحكمة في حق المتهم أنه ضبط وهو يدخل الحشيش فإن هذا يكفي لاعتبار المتهم محرراً لمادة الحشيش من غير أن يضبط معه فعلاً أي من عناصر مادة الحشيش"، كما ذهب الفقه المصري إلى أنه: "متى كان الحكم قد عني بإيراد الأدلة التي من شأنها أن تؤدي إلى أن المتهم (الذي عوقب) قد دس الأفيون للمتهم الآخر (الذي لم يعاقب)، فذلك يفيد أن المتهم الأول قد أحرز المخدر قبل وضعه في المكان الذي ضبط فيه، وبذلك يتوافر ركن الإحراز في حقه، ويكتفي أن تثبت بأن المادة المخدرة كانت بحوزة المتهم بكافة طرق الإثبات".¹

إن فقه القانون الوطني قد اختلف بذلك عن الفقه القانوني المصري؛ إذ اعتبر أن ضبط المادة المخدرة شرط لإدانة المتهم بتهمة الحيازة أو الإحراز، وهذا ما نجده حاضراً في حكم محكمة الاستئناف جزاء رقم (2010/25) والذي جاء فيه: "حيث إن التهمة الموجهة وقررت محكمة الموضوع بعد إعلان براءته من تهمة التتمية هي الإحراز والاستعمال وتمت معاقبته على تلك التهمتين لمدة سنتين وقررت محكمة الموضوع تخفيضها له استناداً لسنة ولوصفه الاجتماعي إلى ستة أشهر، ... فإننا نرى أن العقوبة التي فرضت عليه لا تتناسب والفعل الجرمي الذي أدين به حيث لم يضبط معه كميات تذكر كما أنه قد مضى على ارتكاب الفعل الجرمي المسند إليه مدة طويلة لذلك ولما لنا من صلاحيات نقرر تعديل الحكم من ناحية مقدار العقوبة والحكم بالاكْتفاء بمدة توقيف المتهم المستأنف...".²

إن النتيجة الجرمية لأية جريمة قد تحدث أن تكون النتيجة الناتجة عنها ضارة، وقد تحدث أن تكون هذه النتيجة تشكل خطراً، وأرى أنّ جريمة حيازة المخدر وإحرازه هي من جرائم الخطر أقرب من كونها جرائم ضرر، فهي تتشابه إلى حد كبير مع جرائم حيازة السلاح بدون ترخيص حيث لا

¹ عبد المطلب، إيهاب، موسوعة المخدرات المجلد الأول التعليق على نصوص قانون المخدرات، المركز القومي للإصدارات القانونية- مصر، الطبعة الأولى، 2011م، ص34.

² استئناف جزاء (2010/25)، محكمة استئناف رام الله -فلسطين، آخر زيارة 25-11-2017م، المفتي، متاح من: <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=83217>

تشكل هذه الجرائم ضرراً مادياً ملموساً كونه لا يوجد بدايةً مجني عليه قد يلحق به ضرر بل هناك خطر قد يلحق بالمجتمع ككل نتيجة انتشار مثل هذه الجرائم.

الفقرة الثالثة: العلاقة السببية

إن العلاقة السببية هي الرابطة التي تصل بين النشاط والنتيجة، وتثبت أن حدوث النتيجة كان مردّه القيام بهذا النشاط، من هنا نجد أنّ هناك ضرورة لربط المتهم بالتهمة المنسوبة إليه في جريمة حيازة أو إحراز المادة المخدرة والتي تتمثل في ربط المتهم بالمادة المخدرة التي ضبطت بحوزته أو بحيازته، وبأن سلوك المتهم الإجرامي هو الذي أنتج الحيازة ولولا هذا السلوك المحظور لما حاز أو أحرز المتهم المادة المخدرة.

وهذا نجده حاضراً في فقه القضاء المصري؛ حيث جاء في أحد القضايا بأنه: "... أنكرت المتهمة الثانية ما عرضه ضابطي الواقعة فور الضبط من إقرار يملكه المتهم للمخدرين المضبوطين واختصاصه بهما ثم تكون الأوراق قد خلت من دليل يقيني على صلة المتهم بالمضبوطات ... ويكون من المتعين والحال كذلك الحكم لزاماً ببراءة المتهم مما أسند إليه ..."¹

أرى أنه لا توجد مشكلة في ربط المتهم بالتهمة في جرائم الإحراز إلا أن إثبات سلطة المتهم في جرائم الحيازة تدخل بشيء من التكلف والتعقيد، فكيف لنا أن نثبت شيئاً معنوياً غير ملموس خصوصاً في حالة عدم وجود بيانات أخرى كحركات مادية تثبت هذه السلطة!

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة حيازة المخدرات

الركن المعنوي هو القصد الجرمي العام القائم على العلم بماهية وموضوع وآثار الجريمة والإرادة التي تتصرف إلى القيام بالفعل الإجرامي. وهذا ما أكدته القرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:

¹ الدناصورى، عز الدين، آخرين، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات، ص690، مصدر سابق.

"يعاقب بالحبس ...، كل من حاز أو أحرز ... مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وكان على علم بذلك..."¹.

إلا أننا لا نجد ما يشير في قانون المخدرات المصري إلى أهمية العلم بطبيعة المادة المخدرة أو ما يتطلب علم المتهم بطبيعة الجريمة أو بعلم المتهم بأن المخدر بحوزته أو أنه حائز للمخدر، فلم يتطرق المشرع المصري إلى هذا الركن واعتبر أن المخدرات معلومة لدى العامة والعلم بها مفترض، حيث جاء في حكم محكمة النقض المصرية والتي عنوانه الحكم بأنه (مجرد ضبط المخدر بمحل المتهم كافٍ لعلم المتهم به)، ووجود الجوهرة المخدرة في مكان هو في حيازة شخص يكفي لاعتبار هذا الشخص أنه محرز له فالطاعن يعتبر محرزاً للحشيش لمجرد وجوده في دكانه. أما إقامة الدليل بعد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بأن الحشيش موجود عنده فيعد ذلك تكليف بالمستحيل وعلى المتهم الطاعن أن يدفع هذا العلم بوجوده ويقيم الدليل على ذلك".²

إن العلم وثبوته يسوق إلى ثبات الإرادة الواعية لوقوع جريمة الحيازة والإحراز، وهذا ما أكدته الطعن رقم (4516) أمام محكمة النقض المصرية في سنة (1951م)، بأنه: "من المقرر أن مناط المسؤولية في حالتنا إحراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة بأية صورة مع علم وإرادة..."³.

بالرغم من أن المشرع الوطني قد نص صراحة على العلم وضرورة توافره في جريمة الحيازة واعتبر جريمة حيازة المخدر هي من الجرائم التي تتطلب توافر الركن العام إلا أنه أيضاً فرد جرائم الحيازة إلى ثلاثة أقسام رئيسية تبعاً للقصد الجنائي الخاص الذي يريد الجاني توجيه إرادته للوصول إليه حيث تطرق القرار بالقانون إلى أن الحيازة والإحراز قد يكون بقصد الاتجار وذلك وفقاً لما جاء في المادة (21) من القرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم

¹ المادة (16)، القرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مصدر سابق.

² علوش، حسن، الوسيط في شرح قانون المخدرات الجديد، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر - مصر، الطبعة الرابعة، 1974م، ص245.

³ الشواربي، عبد الحميد، جرائم المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية للنشر والتوزيع - مصر، ب.س.ن، ص175.

(18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد تكون هذه الحيازة بقصد التعاطي، وهذا هو موضوع دراستنا، وهذا ما أشارت إليه المادة (17) من القرار بقانون السابق ذكره، كما قد تكون الحيازة أو الإحراز لا بقصد التعاطي ولا بقصد الاتجار وهذا ما تطرقت إليه المادة (16) من القرار بقانون ذاته حينما نصت على أنه: " يعاقب بالحبس .. كل من حاز أو أحرز ... مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وكان على علم بذلك، ولم يكن الإقدام على أي فعل من هذه الأفعال بقصد الاتجار بها أو تعاطيها".¹

إنَّ السؤال الذي يتبادر للذهن هنا، كيف يمكن لنا إدراك الركن الخاص أي معرفة إرادة الجاني إلى أي من تلك الأفعال اتجهت خصوصاً إلى أن القصد الخاص لهذه الجريمة وغيرها يدخل في كينونة الفاعل الداخلية وهو هدف ينفصل عن جريمة الحيازة والإحراز فهل يوجد ما يعطي قاضي الموضوع بينه مادية تكشف عن الوجهة التي اتجهت إرادة الجاني إليها ؟

أختلف إلى ماهية التقديرات التي قد تعتمد عليها المحكمة في إثبات القصد الخاص لجريمة حيازة المخدرات ونفرداها على النحو الآتي:

أولاً: كمية المادة المخدرة المضبوطة

يعتقد البعض أنَّ كمية المخدر هي التي تحدد الوصف القانوني للقصد الخاص، ويستتبط قاضي الموضوع قناعته من خلال هذه الكمية، إلا أنَّ هذا ليس بقاعدة عامة، وهذا ما جاء به حكم محكمة النقض المصرية التي أخذت بالاتجاه الذي يعطي كمية المادة المخدرة دوراً كبيراً في إثبات قصد الاتجار أو قصد التعاطي في حال كانت الكمية قليلة، وجاء فيه بأن: " المحكمة تطمئن إلى ثبوت التهمة في حق المتهم المذكور بانية عقيدتها في توافر قصد الاتجار لديه من حجم الكمية المضبوطة على كبرها وما حوته تحريات الشرطة عن الواقع".²

¹ للمزيد: راجع المواد (17، 16، 21)، من القرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مصدر سابق.

² الطعن رقم (9242) لسنة 60 ق جلسة 1991/11/10، محكمة النقض المصرية، آخر زيارة 28-11-2017م، متاح من:

<http://egyptlayer.over-blog.com/2013/10/1-9.html>

في حين أن الفقه القانوني السوري لم يعط أهمية لكمية المادة المضبوطة لتصنيف قصد الاتجار أو التعاطي بأنه: " إحرار المواد المخدرة بقصد الاتجار واقعه مادية تستقل محكمة الموضوع فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها، وضالة كمية المادة المخدرة أو كبرها من الأمور النسبية التي تقع تحت تقدير المحكمة".¹

رأي الباحث: أرى أنّ الاجتهاد القضائي السوري قد أصاب لأتّه لم يأخذ بحجم الكمية المخدرة وحدها سبباً لإدانة المتهم في جريمة الاتجار أو التعاطي لإثبات القصد الجنائي، واعتبرها من جانب آخر سبباً لذلك إذا أيدت ببيانات أخرى تثبت صحتها وتشكل قناعة القاضي في إسناد التهمة للمتهم، وهذا يتضح من حكم محكمة النقض السورية بأنّ: " تقدير المحكمة حيافة المادة المخدرة بقصد الاتجار هي من الوقائع المادية التي تستقل بتقديرها محاكم الموضوع من خلال ظروف القضية حيث أوراق الدعوى الأصلية تشير إلى أنه بتاريخ (/ 8 / 2003) ألقى القبض على المتهم من قبل دورية أمن جنائي وضبط بحوزته (215 غ) من مادة الهيروين ... حيث إن المحكمة وجدت في أدلة الدعوى من الاعتراف الأولي للمتهم أن الكمية المضبوطة من مادة الهيروين المخدر وطريقة توزيعها ما يكفي لتكوين قناعتها في تجريم المتهم بالجرائم المنسوبة إليه".²

فقد تكون الكمية قليلة ولكن تكون هناك أدلة أخرى تشير إلى أن تلك الكمية رغم ضآلتها تصلح أن توصل إلى توصيف جريمة التجارة بالعقاقير المخدرة فقد تكون تلك الكمية المضبوطة هي التي تبقت من عمليات البيع والشراء والترويج (التجارة).

ثانياً: ضبط بعض الأدوات بحوزة المتهم

يذهب بعض الفقهاء إلى أن ضبط بعض الأدوات التي تستعمل لتجارة المخدرات كالمقصات والميزان الدقيق وغيرها تعد دليلاً كافياً لإبراز القصد الجنائي الخاص، وتحديد جرم الحيازة الذي كان من أجل التعاطي أو من أجل التجارة.

¹ نقض سوري، قرار رقم 128، اساس 785، عام 2000م، مشار إليه: كتاب الدكتور بالي، سمير، ص 107، مرجع سابق.

² موسى، إيثار، الاجتهاد القضائي السوري حول حيازة المخدرات، بحث منشور، ب.د.ن، 2017م، ص 1.

فقد اختلف الفقه حول هذا الموضوع بالتحديد؛ إذ جاء الاجتهاد القضائي المصري بأن قاضي الموضوع يستأنس ويستهدي إلى اعتبار الجريمة التي تنتظر أمامه تحمل قصد الاتجار بالمخدرات في حال ضبط أدوات وميزان متعارف عليه يستخدم لتجارة المخدرات. فقد جاء في حكم محكمة النقض المصرية في سنة (1954م) بأنه: "... وتؤكد قصد جنائي لدى المتهم بأن حيازته أو إحراره للجواهر بقصد الاتجار أو التعاطي ويتطلب توافر قصد الاتجار أن يكون هناك قصد جنائي خاص وليس القصد العام، لما كان الأصل أن الاتجار في المخدر إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أستدل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن بضخامة كمية المواد المخدرة المضبوطة وتنوعها ومن التحريات ومن ضبط أدوات تستعمل في تجارة المخدرات من ذلك ميزان ذي كفتين عثر بهما على فتات من مادتي الحشيش والأفيون وسكين علقت بنصلها فتات من مادة الحشيش وأوراق من السلوفان علقت بها أيضاً فتات من مادة الحشيش ، وهو تدليل سائغ يحمل قضاء الحكم فإن النعي عليه بالقصور والفساد في الاستدلال يكون غير سديد".¹

في خلاصة الحديث نجد أن جريمة الحيازة يجب أن يتوافر بجانب القصد العام، قصد خاص يحدد نية الفعل وباعثه لارتكاب جريمة الحيازة بداية، وهذا القصد يدرك بأي من طرق الإثبات التي تكون عقيدة القاضي فلا يوجد سبب منفرد يمكن أن يستند عليه قاضي الموضوع فقد يعترف المتهم بأنه يحرز المادة المخدرة لتعاطيها إلا أن قناعة القاضي تتجه إلى عكس ذلك تبعاً لشهادة ضابط الواقعة، والأدوات المضبوطة والكمية الكبيرة التي ضبطت بحوزته والتي لا يعقل تعاطيها بل تصل للتجارة.

كما نجد أن محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله قد خرجت عن هذه الحالات بافتراض حالة أخرى للتمييز بين قصد التعاطي وقصد الاتجار وذلك من خلال حكم المحكمة في القضية الجزائية رقم (2017/305+304)، والتي أتهم فيها الجاني في قرار الحكم الصادر عن

¹ الطعن رقم (5838) لسنة 52 ق جلسة 13 / 1983م، محكمة النقض المصرية، آخر زيارة 28-11-2017م، متاح

من:

<http://egyptlayer.over-blog.com/2013/10/1-9.html>

محكمة بداية نابلس في الجناية رقم (2014/165) بتهمة حيازة المخدرات بقصد الاتجار والحكم بحبس المستأنف لمدة خمس سنوات أشغالاً شاقّة، في حين تم الطعن في قرار الحكم أمام محكمة الاستئناف بالقرار المرقوم سابقاً، والتي خلصت المحكمة إلى تعديل الوصف القانوني للتهمة بجعلها الحيازة بقصد التعاطي وذلك تحت مبرر أساسي وهو أن المتهم لم يكن يمتن التجارة وأنه قام باقتسام المخدر بينه وبين صديقه وحصل على مبلغ أقل من المبلغ الحقيقي للمادة المخدرة.¹

نلاحظ من خلال قراءة القرار السابق أنّ الفقه القانوني الفلسطيني قد رسخ عدداً من القواعد للتمييز بين قصد التعاطي وقصد الاتجار واشترط أن يمتن المتهم حرفة الاتجار، وأن يبيع لأكثر من مرة وبمبلغ يقصد منه الربح والاستغلال.

المطلب الثالث: جرائم تعاطي وحيازة المخدرات الناقصة

يراد بالشروع في الجريمة ذلك السلوك الذي يهدف من خلاله صاحبه إلى ارتكاب جريمة معينة كانت لتقع لولا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل حال في اللحظة الأخيرة دون وقوعها، ومن ثم فهو (جريمة ناقصة)، والنقص هنا نغنيه النقص المادي، ذلك ينصب على بعض عناصر الجريمة المادية دون عناصرها المعنوية، وموضع النقص هو النتيجة الإجرامية، فلا تقع لأسباب خارجة عن إرادة الجاني. فالجاني قد اقترف الفعل الذي أراد به تحقيق هذه النتيجة، ولكن فعله لم يقض إلى ذلك، ولذلك إن الشروع يفترض توافر كل عناصر الجريمة التامة فيما عدا النتيجة، حيث يعتبر الركن المادي ناقصاً يحول بينه وبين تحقيقه للنتيجة الإجرامية، وبالتالي فإن البحث في نظرية الشروع إنما يتعلق بالركن المادي لأن الفرض أن الركن المعنوي متوافر بكامله، فإذا تخلف الركن المعنوي فإن البحث عن الشروع يكون غير ذي جدوى،² لأغراض شرح هذا المطلب سوف نقوم بالتحدث عن الشروع في جريمة التعاطي في (الفرع الأول)، ونتناول الحديث عن الشروع في جريمة الحيازة في (الفرع الثاني)، على النحو الآتي:

¹ ملحق رقم (4)، حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله رقم (2017/305+304)، غير منشور.

² فرجاني، خيرى ابو العزايم، نطاق الشروع في الجريمة، مركز الدراسات الإستراتيجية - مصر، ب.س.ن، ص11.

الفرع الأول: الشروع في جريمة التعاطي

بالطبع لن نتطرق إلى التقسيم التقليدي في هذا الفرع لشرح الشروع في جريمة تعاطي المخدرات، وإذا ما كان متصوراً أم لا، فلن نتناقل ما بين أركان الجريمة للتعرف على الشروع وصوره ولكننا سوف نبدأ هذا المطلب في سؤال يتبادر إلى ذهن أي باحث قانوني بموضوع تعاطي المخدرات، هل يتصور الشروع في جريمة تعاطي المخدرات ؟

بداية سوف نجد اختلافاً بين القوانين محل المقارنة التي تناولت الشروع في ثانياً نصوص قوانينها الخاصة في مكافحة جريمة المخدرات بين قصور تلك النصوص وكمالها الذي تقاى بعض المشرعين في تناول كل أنماط ارتكاب جرائم تعاطي المخدرات.

نجد أن المشرع المصري في قانون المخدرات رقم (182) لسنة (1960م) ، لم يتطرق إلى أي نص عن احتمال الشروع في جرائم التعاطي، مبررين ذلك في بعض الأحيان إلى أن ضبط جرائم تعاطي المخدرات لا يكون إلا بناء على تحريات رجال الشرطة، ويجب أن تكون تلك التحريات جدية يتم ضبط الجريمة في مرحلة تمام جميع عناصرها، فيتم التروي من قبل مأموري الضبط حتى يتم التعاطي وضبط المتعاطي متلبساً.

لقد اقتصر هذا الدفع على الحالات التي يكون بها متابعة ومراقبة وبحث وتحري صارفاً النظر عن الحالات التي تضبط بصفة عارضة من قبل مأموري الضبط القضائي هذا من جانب، إلا أنه من جانب آخر، لماذا ينتظر مأمور الضبط القضائي على المتعاطي لكي يكتمل جرمه ويتعاطى المخدرات؟ وهل هدف مأمور الضبط القضائي تمام الجريمة أو الحد منها أو منع وقوعها إذا كان باستطاعته ذلك؟

وهذا ما سار عليه المشرع الأردني في قانون المخدرات رقم (11) لسنة (1988م) والمعدل بقانون رقم (23) لسنة (2016م)، حيث لم ينص على أي نص يجرم الشروع في جريمة تعاطي المخدرات فهو بنظره إذاً غير متصور.¹

¹ قانون المخدرات الأردني رقم (11) لسنة (1988م) والمعدل بقانون رقم (23) لسنة (2016م).

إلا أن القاعدة تقول إذا خلت الأصول الخاصة يجب الرجوع إلى الأصول والقواعد العامة في التجريم والعقاب، حيث تم الرجوع إلى قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام (1960م) وتعديلاته، لعام (2017م) ، بأنه: "1- لا يعاقب على الشروع في الجريمة إلا في الحالات التي ينص القانون عليها صراحة".¹

فبهذا النص قد جزم المشرع الأردني وقطع الشك باليقين حيث إن جريمة التعاطي بالعادة هي جريمة جنحوية في القوانين محل المقارنة، فلا عقاب على الشروع بالتعاطي كونه غير متصور وغير معاقب عليه حتى لو تصور وقوعه في القانونين المصري والأردني.

إلا أننا نجد أن القرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، قد نص بشكل صريح على إمكانية وقوع الشروع في جرائم المخدرات بأنه: "... 2. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بالقانون...".²

فلهذا من المتصور وقوع الشروع في جريمة تعاطي المخدرات وفقاً لما جاء في القرار بقانون السابق ذكره، فمن المتوقع أن يتساءل البعض حول الصور التي يمكن أن تقع بها جريمة تعاطي المخدرات؟

في الحقيقة إنه لا توجد أية صورة يمكن أن يقع فيها الشروع وفقاً للمنطق فكيف لنا أن نعتبر أنّ المتهم الذي ضبط بحوزته مادة مخدرة يحاول إشعال سيجارة الحشيش أنه متهم بالشروع في جريمة التعاطي؟ حيث إن الوصف الإجرامي الصحيح له هو إحراز مادة مخدرة بقصد التعاطي هذا لو تحدثنا عن فعل التعاطي كما لا يتصور الشروع بأي من صور السلوك الإجرامي سواء كان إدارة أو تهيئة أو إعداد مكان للتعاطي، وفي حال ضبط أي من المشتبه فيهم فرضاً وهو يقوم بإعداد مكان لتعاطي المخدرات فهو يقوم بوضع الإنارة الخافتة، وتجهيز النرجيلة والتهوية، ووضع المقاعد

¹ المادة (71 فقرة 1)، قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960م) وتعديلاته في عام (2017م).

² المادة (35 فقرة 2)، القرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، مصدر سابق.

وغيرها من المعدات التي لا يعاقب عليها القانون فلا يتصور هنا أن ننتهم هذا الشخص بجريمة الشروع في إعداد مكان لتعاطي المخدرات وتهيئته، بل هذه التصرفات تقع تحت طائلة الأعمال التحضيرية ونص القانون بها واضح إذ إنه: " لا يعتبر شروعا في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية ..."¹.

لكن قد يتساءل البعض هنا ماذا لو استوقفت إحدى دوريات الشرطة العاملة في مجال مكافحة المخدرات، وقامت بتفتيشه وقائياً، وضبطت معه مبلغاً من المال، واعترف لهم في الحال أنه كان متوجهاً لشراء مخدر لكي يتعاطاه فهل يعد ذلك شروعا في جريمة تعاطي المخدرات؟

أرى أنه حتى في هذه الحالة لا يتصور فيها الشروع في جريمة تعاطي المخدرات حتى لو أن المتهم قد اعترف على نفسه نكاية بها بغض النظر عن الباعث لهذا الاعتراف، فقد يعترف بأنه يريد تعاطي المخدرات ولكن قد يعدل اختيارياً قبل قيامه بفعل التعاطي، مع العلم أن حيازة النقود لا تعد بينه تثبت صحة اعترافه، فقد يكون له هدف آخر من هذا الاعتراف، فتعد كذلك برأيي المتواضع من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون خصوصاً أن حيازة المال لا يشكل جريمة.

إن الشروع في جريمة تعاطي المخدرات بالرغم أن المشرع الفلسطيني قد جرمه وعاقب عليه وفقاً لنص المادة (35 فقرة 2) من القرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أن هذا النص برأيي بحاجة إلى إعادة النظر فيه كون الشروع غير متصور وفقاً للحالات العملية.

ويمكننا الآن إثارة تساؤل لا يقل من حيث الأهمية عن التساؤل الذي تمت إثارته سابقاً، فهل يتصور الشروع في حال ضبط أداة تعاطي بحوزة أحد الأشخاص قبل تعاطيه للمادة المخدرة؟

هناك أدوات خاصة وجرى العرف أنها لا تستخدم إلا لتعاطي المخدرات كـ (البنج) وهي تصنع يدوياً بواسطة قنينة بلاستيكية وخرطوم لاستنشاق المادة المخدرة من خلاله، إلا أن القرار بقانون

¹ المادة (69)، قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960م) النافذ في الضفة الغربية، مصدر سابق.

رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بشأن المخدرات الفلسطينية لم يعاقب على حيازة هذه الأدوات واعتبرها من قبل الأعمال التحضيرية كون حيازتها لا يشكل جريمة بحد ذاته فقد يستخدمها الشخص لتدخين التبغ ولم تتجه نيته لاستخدامها في تعاطي المخدرات.

رأي الباحث : قد أحسن القرار بالقانون الفلسطيني بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هنا لعدم تجريم حيازة الأدوات التي يتعارف عليها للتعاطي، إلا إذا تم ضبط أية كمية مخدر متراكم عليها نتيجة التعاطي، وتكون تلك الكمية رغم قلتها مقبولة لكي يتم إحالة حائز الأداة بتهمة حيازة المادة المخدرة بقصد التعاطي ولا تعد شروعاً بالتعاطي.

الفرع الثاني: الشروع في جريمة حيازة المخدرات

يجوز لنا التساؤل حول هذا العنوان خصوصاً مع توافر نص قانوني واضح في القرار بالقانون النافذ في فلسطين بشأن الشروع في جريمة حيازة العقاقير المخدرة والشروع في جرائم المخدرات بشكل عام، فهل يتصور الشروع في حيازة جرائم حيازة المخدرات؟

يجب بداية أن نفرق ما بين الشروع بالحيازة والشروع بالإحراز، فلا خلاف أنّ الإحراز لا شروع فيه كون المشرع اشترط لكي يكون هناك جريمة إحراز للمادة المخدرة يشترط اتصال مادي بين المتهم والمادة المخدرة، بينما يثور الخلاف حول مدى إمكانية تصور الحيازة للمادة المخدرة التي لا تتطلب أي اتصال مادي بين المتهم والمادة المخدرة بل يكفي أن يكون هناك سلطة فعلية للمتهم على المادة المخدرة.

في الحقيقة إن الواقع العملي لا يتصور أن يكون هناك شروع في جريمة حيازة المخدرات، وكذلك الواقع العلمي أيضاً حيث اعتبر الفقهاء أن حيازة المخدرات من الجرائم الشكلية التي يتألف ركنها

المادي من مجرد سلوك ينصب التجريم عليه وحده دون أن يستلزم قيام نتيجة خاصة ويطلق على جرائم الحيازة جرائم الخطر نظراً لأنها تعرض المصلحة المحمية للخطر دون أن تضر بها فعلاً.¹

إن المشرع الأردني وكذلك المصري كما أسلفنا سابقاً أعاد الشروع في كل جرائم المخدرات إلى الأصول العامة منوهاً إلى أنه لا شروع بالجرح إلا إذا نص القانون صراحةً على ذلك.

إلا أن بعض التشريعات منها نظام المخدرات السعودي النافذ رقم (39) لعام (1426هـ)، والذي جاء فيه: "يعاقب على الشروع في أي جريمة من الجرائم الأخرى..."²، وإن ما يؤكد لنا أن المشرع السعودي قد تصور وقوع الشروع في جريمة حيازة المخدرات ناهيك عن نصوص القانون النافذ، فقد عدّل وزير العدل هذا النظام، بأنه: "خفّض وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الدكتور محمد العيسى عقوبة الشروع في جرائم المخدرات بأنواعها «الحيازة والتهريب»، وجعلها تخضع لتقدير القاضي واجتهاده، على ألا تتجاوز العقوبة الحد الأدنى المنصوص عليه في الجريمة التامة، وذلك بتعديل الفقرة الثانية من المادة 58 من نظام مكافحة المخدرات، والتي نصت على أن عقوبة الشروع في الجريمة تصل إلى نصف الحد الأعلى للجريمة التامة".³

إن الغرض من إيراد هذه النصوص التي تناولها المشرع السعودي هو ليس فقط المقارنة فحسب، بل لنبرهن أن المشرع المصري والأردني لو شاء أي منهما أن يجرم أو يعاقب على جريمة الشروع في الحيازة أو إحراز المادة المخدرة لفعل ذلك، ولكن لم يتصور أي من المشرعين محل المقارنة وقوع مثل هذه الجريمة، التي ترك المشرع الفلسطيني فيها مجالاً للشروع.

فيتصور البعض أن جريمة الشروع في حيازة المادة المخدرة قد تقع عندما يحاول أحد الأشخاص الحصول على مادة مخدرة (الترامادول) مثلاً، من إحدى الصيدليات ولكن يتم إلقاء القبض عليه قبل تمام عملية الشراء أو الأخذ.

¹ الوزير، عبد العظيم مرسي، شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الأول " النظرية العامة للجريمة، ص264، مصدر سابق.

² المادة (59 فقرة 2)، نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية رقم (39) لسنة 1426هـ.

³ ال ديبس، فاطمة، العدل تخفض عقوبة الشروع في جرائم المخدرات وتخضعها لتقدير القاضي، مقالة صحيفة الحياة، 2014م، آخر زيارة: 2017-12-2م، متاح من:

<http://www.alhayat.com/Articles/2274638>

رأي الباحث: قد تتم هذه الأفعال إما عن طريق العنف والتهديد في استعمال العنف وبهذا يكون الوصف الجرمي للمتهم هو التهديد وفقاً لما جاء في المواد (351، 352) من قانون العقوبات العام الأردني رقم (16) لسنة (1960م)، النافذ في الضفة الغربية، في حين إذا تمت بإتباع الجاني إحدى طرق الغش والتدليس بأن تكون الوصفة الطبية مزورة فقد يعد الجاني بذلك مرتكباً لجرم المصادقات الكاذبة وفقاً لما جاء في المادة (266) من نفس القانون السابق ذكره.¹

إلا أنه يجدر الإشارة أنّ القرار بالقانون الوطني بالرغم من تصوره للشروع في كافة الجرائم الواردة في القانون وبما فيها الحياة إلا أن القرار بالقانون أيضاً لم يتصور أن تقع جريمة الحياة بالإكراه أو الغش والتدليس، فقرن تلك الأفعال على الحياة بقصد التجارة ولم تشمل الحياة بقصد التعاطي وهذا ما نصت عليه المادة (22) من القرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، أنه : "يعاقب، كل من ارتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (21)، ... 6. إذا حمل الجاني غيره بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش على ارتكاب الجريمة"، وتطرق أيضاً في نص مشابه في المادة (24) من القرار بقانون السابق ذكره والتي تصور أن ترتكب بالإكراه والغش

¹ المواد (266، 351، 352)، قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960م، النافذ في الضفة الغربية، للمزيد: جاء في المادة (266) انه: "1- من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أو أية جهة أخرى على إعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم إلى السلطات العامة أو من شأنها أن تجر لنفسه أو إلى غيره منفعة غير مشروعة أو تلحق الضرر بمصالح أحد الناس، ومن اختلق بانتحاله اسم أحد الأشخاص المذكورين آنفاً أو زور تلك المصدقة أو استعملها، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة.2- وإذا كانت المصدقة الكاذبة قد أعدت لكي تبرز أمام القضاء أو لتبرر الإعفاء من خدمة عامة، فلا ينقص الحبس عن ثلاثة أشهر.3- وإذا ارتكب هذه الجريمة أحد الناس خلاف من ذكر فيما سبق فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر".

وتناول فيها السلوك الإجرامي لجريمة تعاطي المخدرات بكافة أشكاله مستثنياً فعل التعاطي بماديته.¹

رأي الباحث: إن المشرع قد وقع باعتقادي بقصور تشريعي، فبالرغم من الاقتراحات والتساؤلات التي أقرحتها أحياناً على قضاة من كافة درجات التقاضي لنجد حالة من عدم الوضوح لدى الجهات القضائية بداية من النيابة العامة والمحاكم في قدرتهم على تكيف مثل هذه التساؤلات، وهذا يوضح لنا صعوبة هذا الموضوع بالنسبة لشرح القانون أنفسهم، لنخلص بالنهاية إلى أن المادة (35) من القرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بحاجة إلى تعديل وإعادة النظر فيه كون جريمة الحيازة لا شروع فيها وفقاً لما تم توضيحه سابقاً، كما يجب أن ينص القرار بقانون ذاته على إمكانية الإكراه في فعل التعاطي، وكذلك في الحيازة من أجل التعاطي فلا يجوز أن يقتصر فعل الإكراه والغش لتغليظ العقوبة على الحيازة بقصد الاتجار. أرى أن الميزة الوحيدة لجريمة الحيازة والتي تميزها عن جريمة التعاطي أن بعض شروح القانون اعتبر جريمة الحيازة من الجرائم المستمرة، أي أنها تلك الجرائم التي يتكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي من حاله تحتمل بطبيعتها الاستمرار سواء كانت الحالة إيجابية أو سلبية كجريمة حيازة المخدرات وحيازة السلاح بدون ترخيص، ولا تعتبر الجريمة منتهية إلا بانتهاء حالة التجدد أو الاستمرار، ولا يغير من طبيعة هذه الجريمة أن ينتهي الإخفاء أو الحيازة عقب تحقق الواقعة مباشرة، لأن الاستمرار ليس ركناً في

¹ المواد (24، 22)، القرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مصدر سابق، للمزيد: المادة (21) المعدلة نصت بأنه: " يعاقب بالسجن المؤبد مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من ارتكب أي فعل من الأفعال التالية بقصد الاتجار: 1. أنتج أو صنع أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استوردها أو صدرها أو قام بنقلها أو خزنها، وذلك في غير الأحوال المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون. 2. اشترى أو باع أو حاز أو أحرز أو خزن مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد، أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور بما في ذلك تسليمها أو تسليمها أو توسط في أي عملية من هذه العمليات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات النافذة. 3. زرع أي من النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو صدر مثل تلك النباتات أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور، بما في ذلك حيازتها أو إحرازها أو شراءها أو بيعها أو تسليمها أو تسليمها أو نقلها أو خزنها، وذلك في أي طور من أطوار نموها أو الحالة التي تكون عليها".

الجريمة، وإنما هو خاصية من خواص السلوك المكون لها،¹ لهذا فإنّ جريمة حيازة المخدرات إما أن تقع أو لا تقع من الأساس فهي تعتمد على الركن المادي بشكل أساسي وخصوصاً السلوك الإجرامي الذي تتحقق نتيجته في الحيازة أو الإحراز.

¹ النجار، نادين عصام الدين محمد توفيق، الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة، بحث قانوني، المكتب الفني بمؤسسة قوانين الشرق، 2016م، ص2.

الفصل الثاني

إجراءات المحاكمة في جرائم تعاطي وحياسة المادة المخدرة

تمر الإجراءات القانونية للدعوى الجنائية في جرائم المخدرات بمرحلتين: الأولى مرحلة التحقيق الابتدائي وتشمل كل ما قد تجريه سلطات التحقيق المختلفة من إجراءات بشأن جمع الأدلة والتصرف فيها، أي ما يتم بمعرفة النيابة العامة بوصفها تحقيق، أو بمعرفة قاضي التحقيق ومن في حكمه إذا ما ندب لتحقيق قضية معينة بذاتها، والمرحلة الثانية هي مرحلة المحاكمة، ويعبر عنها (بالتحقيق النهائي)، وتشمل الإجراءات التي تتم أمام المحكمة وتنتهي بإصدار حكم البراءة أو الإدانة، مع قابلية هذا الحكم للطعن حتى يصير باتاً إعمالاً لقاعدة، أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، غير أنّ هناك مرحلة تسبق تحريك الدعوى الجنائية في جرائم المخدرات ويكون الغرض منها التمهيد لها ويطلق عليها مرحلة جمع الاستدلالات وتسمى مرحلة الملاحقة وفقاً للفقهاء الفرنسيين¹ وهذا ما تم الحديث عنه في (المبحث الأول) للفصل الثاني تحت عنوان مراحل تحريك الدعوى الجزائية في جرائم تعاطي وحياسة المخدرات.

في حين خصصنا (المبحث الثاني) في هذا الفصل للحديث عن الإجراءات القانونية اللاحقة لمرحلة صدور الحكم الجزائي حيث نتحدث عن عقاب المتهم سواء العقوبات الأصلية أو العقوبات التبعية وحالات جواز الطعن في جرائم التعاطي والحياسة ونتطرق في نهاية هذا المبحث إلى الحالات التي يحوز من خلالها المتعاطي أو الحائز أو المحرز على عفو سواء كان هذا العفو عاماً أو خاصاً أو عفواً قانونياً نابعاً من القرار بالقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني النافذ مع ذكر بعض الحالات العملية قدر الإمكان، وهذا ما سوف نخوض في مضماره على نحو من التفصيل فيما يلي:

¹ فرج، محمد عبد اللطيف، قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، الناشر خاص، الطبعة الثانية، 2010م، ص5.

المبحث الأول: مراحل تحريك الدعوى الجزائية في جرائم تعاطي وحياسة المخدرات

تعد مرحلة التحري والاستدلال من أهم مراحل الإجراءات الجنائية، فالتحري عن الجريمة عمل ضروري للتوصل إلى كشف حقيقتها وإزالة الغموض المحيط بها، ولمعرفة دواعيها ومسبباتها، وجمع البيانات والمعلومات التي تدل على ثبوتها،¹ لهذا سوف يشمل على توصيف مرحلة جمع الاستدلالات وتحليلها في (المطلب الأول)، ونتطرق إلى مرحلة التحقيق الابتدائي في (المطلب الثاني)، لنتناول في النهاية مرحلة المحاكمة في (المطلب الثالث) على النحو الآتي:

المطلب الأول: مرحلة جمع الاستدلالات في جرائم تعاطي وحياسة المخدرات

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مهام مأمور الضبط القضائي في جرائم تعاطي وحياسة المخدرات في (الفرع الأول)، ونتناول الوظيفة الأساسية والمهمة لمأمور الضبط القضائي والتي تتمثل في إعداد المحاضر الخاصة في جرائم تعاطي وحياسة المخدرات في (الفرع الثاني)، وناقش بعض الحالات التي يتم من خلالها ضبط جرائم تعاطي وحياسة المخدرات في (الفرع الثالث)، متناقلين ما بين إصدار إذن تفتيش والمتطلبات اللازمة لإصدار هذا الإذن سواء كانت متطلبات قانونية أو إدارية تتعلق بالقانون الإداري في الغالب، و نتحدث عن أحوال التلبس في جرائم تعاطي وحياسة المخدرات والضبط العارض الذي يصادف مأمور الضبط القضائي بصفة عارضة أثناء عمله على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: مهام مأمور الضبط القضائي في جرائم تعاطي وحياسة المخدرات

لقد وضع قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)م، بصفة عامة مأمور الضبط القضائي في المادة (21) منه بأنه: "يكون من مأموري الضبط القضائي (1) مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة (2) ضباط وضباط صف الشرطة،

¹ الحلبي، محمد علي السالم آل عياد، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1982م، ص7.

كل في دائرة اختصاصه (3) رؤساء المراكب البحرية والجوية (4) الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون".¹

نجد هنا أن الفقرة الرابعة من هذا القانون السابق ذكره قد أوضحت أن يضيف القانون الخاص صفة مأمور الضبط القضائي لجهة خاصة ومخصصة في حنايا قانون خاص ينظم جريمة المخدرات، وهذا ما فعله بالتحديد القرار بقانون الفلسطيني النافذ حالياً رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، جاء النص واضحاً في إعطاء هذا الاختصاص في المادة (10) من القرار بقانون السابق ذكره بالنص على أنه : " تعد إدارة مكافحة المخدرات، بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص، المرجعية الأساسية لمكافحة جرائم المخدرات ..."²، يتضح من النص السابق أن القرار بقانون ذاته قد أعطى إدارة مكافحة المخدرات في جهاز الشرطة الفلسطينية هذا الاختصاص الأصيل للتعامل مع جرائم المخدرات بشكل عام دون التفريق بين أي منها، كما تجدر الإشارة أن هذا الاختصاص هو اختصاص خاص لإدارة مكافحة المخدرات، ونجد أيضاً أن هذا الاختصاص هو اختصاص عام، فلا يتبع أي تقسيم إداري معين في داخل إدارة مكافحة المخدرات بخصوص التفرقة بين الجهات المختصة لضبط نوع من الجرائم بعينها، فكل ضباط وضباط صف إدارة مكافحة المخدرات يملكون صفة الضبط القضائي مهما كان نوع هذه الجريمة سواء كانت تعاطياً أو حيازة أو تجارة أو زراعة أو غيرها. في حين يُنَبَّع تقسيم إداري خاص في داخل أقسام مكافحة المخدرات، فهناك ضباط لتدوين أقوال المتهمين، وهناك ضباط مسئولون عن تجنيد المصادر، وهناك قسم خاص بالتسلح وآخر في التفتيش، إلا أن الملاحظ أن القرار بالقانون النافذ قد استثنى في المادة السابقة فئة الأفراد فلم يعط فئة الأفراد صفة الضابطة القضائية؛ وذلك لتدني خبرته العملية في مجال العمل، ولتدني رتبته العسكرية. فالأولوية هنا للأعلى رتبة إلا أنني أعارض هذا النص في هذه الجزئية حيث إن الأفراد يفترض أن يمنحوا صفة الضابطة العدلية خصوصاً في جرائم المخدرات وذلك لأن الأفراد يشاركون في المهام المتعلقة في ضبط تعاطي وحيازة المخدرات فقد يعطي المسئول لظرف ما أمراً

¹ المادة (21)، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001م).

² المادة (10) ، قرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، مصدر سابق.

في تفتيش أحد الأشخاص ويضبط هذا الفرد مادة مخدرة في جيب المشتبه به مثلاً، هنا يعد الإجراء باطلاً لأنه بني على أمر باطل، ونقع هنا ما بين مشروعية الأمر وعدم مشروعيته الذي تلقاه الفرد من مسئوله الأعلى. ولتلافي مثل هذه الثغرات كان من الأجدي أن يمنح الأفراد صفة مأمور الضبط القضائي، أو ألا يتم استخدام الأفراد مطلقاً في إدارة مكافحة المخدرات، وهذا من الناحية العملية غير متصور، وذلك لأن العبرة في العاملين بإدارة مكافحة المخدرات هي بالمعلومة وليس بالرتبة العسكرية. فمن يحوز المعلومة هو الأولى بقيادة المهمة والإرشاد والضبط ممن يعلوه رتبه عسكرية.

كما أن القرار بالقانون لم يقصر الاختصاص فقط على إدارة مكافحة المخدرات بل أعطى هذا القانون اختصاصاً ثانوياً مشروطاً لمأموري الضبط القضائي، وهذا الشرط هو التنسيق الكامل مع إدارة مكافحة المخدرات في الحالات التي يتم فيها ضبط مواد مخدرة أو أي من جرائم المخدرات كما في نص المادة (13) من القرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بأنه: "يقوم مأمورو الضبط القضائي وبالتنسيق الكامل مع إدارة مكافحة المخدرات باتخاذ الإجراءات اللازمة بحق أي شخص بحوزته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو الدخول إلى أي أرض أو مكان فيه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات وبذورها المحظور زراعتها للتحفظ عليها أو لقطعها أو جمعها وإيداعها لدى إدارة مكافحة المخدرات للاحتفاظ بها على ذمة القضية وفقاً لأحكام القانون".¹

إن القرار بقانون الحالي كان إيجابياً في تناول وظيفة مأمور الضبط القضائي، فنص على نوع من التبادلية المرنة في التعامل فلم يكتفِ ذلك القانون على اقتصار التنسيق على مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام مع إدارة مكافحة المخدرات ذات الاختصاص الخاص بل تناول

¹ المادة (13)، قرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مصدر سابق.

القانون في المادة (10) من القرار بقانون ذاته بأنه: "تعد إدارة مكافحة المخدرات، بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص، المرجعية الأساسية لمكافحة جرائم المخدرات، وتختص بالآتي: ..."¹.

إن هذا التناغم الذي وجدته في القرار بقانون ذاته ، والذي أسهم في شكل مباشر على تنسيق الجهود المبذولة في مكافحة المخدرات سواء من الجهات ذات الاختصاص العام أو الاختصاص الخاص مع إعطاء الأولوية والولاية وزمام الأمور لإدارة مكافحة المخدرات لكيلا يحدث تدخل وتعارض في الاختصاص، فتعد هذه المواد ضماناً لسلامة الإجراءات اللاحقة التي هدفها ضبط الجناة والمرضى المتعاطين.

إن القرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، لم يقصر صفة مأمور الضبط القضائي على ضباط الشرطة فقط بل أعطى هذه الصفة للصيادلة ومفتشي وزارة الزراعة ومفتشي الضريبة والضابطة الجمركية وأمن المعابر والحدود كل في نطاق اختصاصه.²

أصاب المشرع الوطني في ذلك بالنص صراحة على إعطاء صفة الضابطة القضائية لكل من المذكورين حيث إن القرار بقانون قد أوفى الأوصاف المستحقة بشكل خاص لمأموري الضبط القضائي في جرائم المخدرات ناهيك من أن البعض يتساءل حول الحماية الجنائية ومدى صحة الإجراءات عند علم أحد الأشخاص من غير مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة التعاطي مثلاً، فهنا يكون أيضاً إجراءهم منحصراً في التبليغ عن هذا المتعاطي أو التحفظ عليه فقط بما يحفظ

¹ المادة (10)، قرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، مصدر سابق.

² للمزيد: انظر المادة (12)، قرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، نصت بأنه: " يتمتع بصفة الضابطة القضائية فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون كل من: 1. الصيادلة الموظفين الذين يفوضهم الوزير دخول أي محل مرخص له بالتداول أو التعامل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو بتصنيفها أو بحيازتها أو باستعمالها لأي غرض من الأغراض، للتحقق من قيام صاحب المحل أو مديره المسؤول بتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، وتطبيق عليهم أحكام قانون مزاوله مهنة الصيدلة النافذ 2. مفتشي وزارة الزراعة والمهندسين الزراعيين الذين يصدر قرار من وزير الزراعة بتعيينهم، فيما يخص الجرائم التي تقع في نطاق اختصاصهم 3. دائرة التفتيش الضريبي والجمركي في وزارة المالية، والضابطة الجمركية، وقوات أمن المعابر والحدود".

كرامة المتعاطي أو الجاني بشكل عام، وهذا ما نجده حاضراً في المادة (24، 25، 32) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.¹

إن القانون المصري بشأن مكافحة المخدرات النافذ قانون المخدرات رقم (182) لسنة (1960م) المعدل بالقانون رقم (122) لسنة (1989م)، كان قد منح صفة مأمور الضبط القضائي على نحو مشابه تماماً لما نص عليه القانون الفلسطيني خصوصاً في المواد (49، 50، 51)، كل في نطاق اختصاصه، وما يميز القرار بقانون الوطني رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، أنه نص على إعطاء صفة مأمور الضبط القضائي لموظفي المعابر والحدود وهذا ما لم يفعل المشرع المصري فوقع في قصور النص التشريعي.

كما تجدر الإشارة أن أعضاء النيابة العامة لهم صفة الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة (1950م)، بأنه: " [1] يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم 1- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها..."²، في حين أن القانون الفلسطيني قام بمنحهم هذه الصفة أيضاً في نص المادة (1/19).

الفرع الثاني: محاضر مأمور الضابطة القضائية فيما يخص جرائم تعاطي وحيازة المخدرات

تعمل الضابطة القضائية ضمن الحدود التي رسمها القانون حيث جاء قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001م)، واضحاً في هذا الخصوص فنص صراحة في المادة (22) فقرة (4) منه بأنه: "وفقاً لأحكام القانون على مأمور الضبط القضائي القيام بما يلي: ... 4. إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها"³، وهذا يعد سنداً قانونياً يؤكد ضرورة تدوين الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي

¹ انظر المادة (24) للمزيد: قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001م)، والذي نص في المادة (24) بأنه: " لكل من علم بوقوع جرمه أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن".

² المادة (23)، قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة (1950م)، مصدر سابق.

³ المادة (4/22)، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001م)، مصدر سابق.

بمحاضر رسمية هذا بالرغم من خلو القرار بقانون النافذ في فلسطين بشأن مكافحة المخدرات من مثل هذا النص إلا أن هذا لا يعيب القرار بقانون ذاته كون المادة (46) منه نصت على أن: "تطبق أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية النافذة والأنظمة الصادرة بموجبهما، على أي حالة من الحالات غير المنصوص عليها في هذا القرار بقانون".¹

بعد أن تعرفنا إلى السند القانوني لإثبات أعمال مأموري الضبط القضائي سوف نتعرف في هذا الفرع إلى الشروط الموضوعية في (الفقرة الأولى)، والشروط الشكلية في (الفقرة الثانية) على النحو الآتي بيانه:

الفقرة الأولى: الشروط الموضوعية لمحاضر الاستدلال

إن الضوابط الموضوعية تلعب دوراً مهماً في إعداد محاضر المخدرات وعليه ينبغي أن تركز بداية على عدد من الإجراءات التي توصف بالموضوعية كونها تعد الغطاء القانوني لعملية إعداد محاضر الاستدلال الجنائي في المخدرات، ومن هنا سوف نتحدث عن وسيلتين، وهما:

1. شرعية الغاية

لا شك أن أول حدود إعداد محاضر الاستدلال من قبل إدارة مكافحة المخدرات بشأن جرائم التعاطي والحيازة هو شرعية الهدف، بمعنى أنه يجب أن يكون المبرر لإجراء التحريات في حدود الاختصاصات والإمكانات التي منحها القانون، ومن ثم لا محل لتجاوز رجل الضبط القضائي لتلك الحدود القانونية، وإلا انطوى هذا التجاوز على معنى الاعتداء ولذلك يجب أن تكون الاستدلالات تنأى عن إشباع الهوى أو الانتقام أو التشفي أو التظاهر بمظهر صاحب السلطان، فاستيقاف شخص ما لم يضع نفسه موضع الريبة والشك بأنه يحوز مادة مخدرة، بزعم إجراء

¹ المادة (46) قرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مصدر سابق.

تحريرات عنه واقتياده بعد الإمساك به إلى إدارة مكافحة المخدرات غير جائز لأن هذا العمل ينطوي في حقيقته على تعطيل لحرية الشخصية وبالتالي يهدر شرعية الهدف من إجراء الاستدالات.¹

فشرعية الهدف خلال إجراء الاستدالات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحرية الشخصية التي نص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني لسنة (2003م) ، والذي جاء فيه بأنه: "1- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. 2- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي ...".²

أرى أنّ الهدف هنا يجب أن يكون مشروعاً ولا مكان للجوازية الشرعية وإلا أُعد الاستدلال الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي باطلاً كونه بني على باطل، فالهدف هنا المصلحة العامة ولا مكان للمصالح الشخصية والغرائز في عمل مأمور الضبط القضائي، فيعمل بشكل حثيث لضبط المتعاطي من أجل علاجه ولكف يده عن إيذاء نفسه وغيره، ولضبط الحائز لمعاقبته والتوصل من خلاله إلى التجار والمروجين للمخدرات.

2. شرعية الوسيلة

لتحقيق شرط الشرعية الإجرائية خلال مرحلة التحري والاستدلال يجب على مأمور الضبط القضائي الابتعاد عن الأساليب والطرق غير القانونية لأن من شأنها أن تسبب البطلان وتذهب جهود القائمين في هذا المجال سدى، وإذا كان الجائز لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بأية وسيلة تمكنه من الوصول إلى الحقيقة، إلا أن الغاية لا تبرر الوسيلة، فإذا كان غرض مأمور الضبط القضائي مساعدة العدالة من خلال إمطة الغموض عن جريمة الحيازة مثلاً، فإن هذه الغاية لا تبرر سوى الوسائل المشروعة دون غيرها وتكون الوسيلة مشروعة متى كانت مطابقة للقانون سواء في نصوصه أو مبادئه أو روحه العامة، أما إذا كانت غير مشروعة تعين عدم اللجوء

¹ الشهاوي، قدرى عبد الفتاح، ضوابط الاستدالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات في التشريع المصري والمقارن، منشأة دار المعارف - الإسكندرية، 2002م، ص105.

² المادة (11)، القانون الأساسي الفلسطيني لسنة (2003م) والمعدل لسنة (2005م).

إليها ولو كانت من المؤكد أن لها فائدة في كشف الحقيقة، لأنه من البغي ومنافاة العقل أن نقول - أنه في سبيل مكافحة الإجرام يصبح مباحاً لرجل الضبط أن يرتكب جريمة-¹.

ونفسر ذلك أنه لا يجوز الاعتماد على بعض الوسائل التي تخرج عن القانون للتوصل إلى المتعاطي فلا يجوز مثلاً اختلاس النظر أو التنصت على المكالمات دون إذن قانوني لذلك، ولا يجوز استخدام طرق الضرب والتعذيب لحمل المتهم على الاعتراف ولا يجوز التحقيق مع المتهم وهو تحت تأثير المخدر الذي كان يتعاطاه كونه فاقداً للإرادة.

الفقرة الثانية: الشروط الشكلية لمحاضر الاستدلال

بالرغم من أهمية الشروط الموضوعية والتي أرى بأنها تغطي من حيث الأهمية على الشروط الشكلية والتي تتعلق بشكل (محضر الاستدلال)،² ولا تخرج عن حدود الورقة التي أعد بها محضر الاستدلال ولهذا سوف نتحدث بشكل مختصر عن هذه الشروط التي اشترطها القانون صراحة كشرط الكتابة حيث جاء في قانون الإجراءات الجزائية أنه: " وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القيام بما يلي: ... 4. إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها"،³ فلم يشترط المشرع الوطني أن تكون الكتابة فقط على محاضر تقليدية بل قد تكون هذه الكتابة الكترونية والتي يعمل بها حالياً في أغلب محاضر الاستدلال.

ألا إن التعليمات القضائية للنياية العامة جاءت مفسره وكاشفه والتي جاءت مفصلة للشروط الشكلية لمحضر الاستدلال الذي جاء فيها بأنه: " يجب إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر، وأن يحرر المحضر بالمداد السائل أو الجاف، ويكون تحريره بخط واضح ويتعين وجود صورة كربونية للمحضر للاحتفاظ بها، والرجوع إليها، خاصة قبل تأدية الشهادة أمام المحكمة . ويجب ترقيم صفحات المحضر بأرقام متتالية، كما يجب إثبات ساعة وتاريخ افتتاح المحضر، بأن يتضمن اليوم الأسبوعي والتاريخي والشهر والسنة بالمتوعين الميلادي

¹ عدس، عماد عوض، التحريات، كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية- مصر، 2007م، ص313.

² ملحق رقم (5)، محضر الاستدلال.

³ المادة (4)، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة (2001م)، مصدر سابق.

والهجري، إذ إن الأخير كثيراً ما يفيد في التعرف على حالة الضوء القمري في الحوادث الليلية ، وكذلك يجب إثبات ساعة إقفال المحضر".¹

وتجدر الإشارة هنا أن قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة (1950م) وتعديلاته، لم يتوسع إلى حد ما بالنص القانوني على تفاصيل تهم القاضي فيما يخص محاضر الاستدلال بالنص بأنه: "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق المضبوطة".²

فمحاضر الاستدلال الخاصة بجريمة التعاطي أو بجريمة الحيازة لا تختلف عن تلك المحاضر التي تعد لجريمة التجارة إلا أنه قد تزيد تلك المحاضر في جريمة التجارة أو الزراعة أو غيرها عن تلك التي في جرائم التعاطي والحيازة.

الفرع الثالث: ضبط جرائم تعاطي وحيازة المخدرات

يتم الوصول إلى الجناة في جريمة حيازة المخدرات وكذلك في جريمة تعاطي المخدرات وذلك بإتباع طرق قانونية، ومن هذه الأساليب التي تضمن سلامة الإجراءات القانونية التي تقوم بها إدارة مكافحة المخدرات هو ضبط المتهم بحالة تلبس وهو ما سوف نتحدث عنه في (الفقرة الأولى) وضبط المتهم بعد تفتيشه وتفتيش منزله في (الفقرة الثانية) والتي سوف نتحدث خلالها عن الضبط العارض للمادة المخدرة على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: التلبس في جرائم تعاطي وحيازة المخدرات

جاء قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية النافذ واضحاً في هذا الخصوص حيث نص في المادة (26) منه بأنه: "تكون الجريمة متلبساً بها في إحدى الحالات التالية : (1) حال ارتكابها أو عقب

¹ المادة (146، 147)، التعليمات القضائية للنيابة العامة لسنة (2006م).

² المادة (24)، قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة (1950م) وتعديلاته.

ارتكابها ببرهنة وجيزة. (2) إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو صياح أثر وقوعها. (3) إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".¹

إن هذه الحالة أيضاً التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة (1950)، في المادة (30) منه، حيث جرى الفقه المصري والفرنسي أيضاً على التفرقة ما بين التلبس الحقيقي أو الفعلي وهو الذي يتحقق بإدراك الجريمة أثناء ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة، وما بين التلبس الاعتباري أو الحكمي ويكون في حالة مشاهدة آثار الجريمة نفسها، كتلبس المجني عليه أو العامة للجاني إثر وقوع الجريمة.²

رأي الباحث: إن إتباع الفقه المصري لهذا التقسيم لم يستند بالحقيقة لأرضية قانونية ثابتة فلم يفرق القانون ذاته ما بين حالات التلبس فما هي الضرورة التي تدفع الفقه لمثل هذه التفسيرات فلا اجتهد فقهي بنص قانوني واضح ويتعامل مع حالات التلبس كوحدة واحدة.

ناهيك عن الخلاف الفقهي حول كيفية إدراك حالة التلبس والخط الواضح ما بين الحالات التي تستوجب إصدار إذن تفتيش سوف نتحدث عنها لاحقاً وبين الحالات التي تعد من حالات التلبس في جرائم الحياة والتعاطي فنجد أن محكمة النقض الفلسطينية قد حسمت ذلك فقد جاء في الحكم الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية رقم (2014/253) بأنه: "... عن السبب الثاني الذي نعى فيه الطاعن على الإجراءات بالبطلان لعدم وجود إذن بالتفتيش والقبض أو الاعتقال لدى ضابط المباحث الذي كان متوجهاً لاعتقال المتهم، إضافة إلى أن شاهد الضابطة العدلية (ص. س) شهد بأنه لم يشاهد المتهم (م) يعطي المادة المضبوطة للمتهم الثاني الذي حصل على البراءة تلك المادة التي يدعي الطاعن أنه تم ضبطها بطريقة مخالفة للقانون لأنه تم تحرير وتنظيم محضر الضبط

¹ المادة (26) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001م)، مصدر سابق.

² أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية مرحلة جمع الاستدلالات - سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها - التحقيق - الحكم - الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان، الطبعة الأولى، 2010م، ص 159.

في المكتب وليس في مكان الحادث، وفي ذلك نجد أن تفتيش الطاعن أو القبض عليه لم يقع إلا بعد أن هرب المتهم الثاني من مكان الحادث والذي عثر بحوزته على المادة المضبوطة (الحشيش) والذي اعترف بإفادته بأن المتهم الأول سلمها له وطلب منه الهروب من مكان الحادث، الأمر الذي يجعل الإجراءات اللاحقة على ضبط المادة المخدرة (الحشيش) من تفتيش للمتهم الأول والقبض عليه تتفق وأحكام المادة (30) بدلالة المادة (1/26) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001م) ، التي أجازت لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في حالة التلبس في الجنايات أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد عن ستة أشهر، وفي هذا السياق فقد ذهب الفقه إلى القول أنه لا يشترط لكي يزاول مأمور الضبط القضائي سلطته المتعلقة بحالة التلبس أن يشاهد عناصر الجريمة بادية لكي تكون حالة التلبس، بل يكفي أن يكون هناك من الدلائل ما يحمل على الاعتقاد بأن الجريمة ترتكب أو ارتكبت فعلاً، أو بمعنى آخر أن تكون هناك مظاهر خارجية تدل على الجريمة وتحمل مأمور الضبط القضائي أو رجل السلطة أو الفرد العادي على الاعتقاد بأن جريمة ترتكب أو ارتكبت فعلاً، فقد حكم تطبيقاً لذلك بأن (مشاهدة شيخ الخفر والامباشي - المتهم واقفاً بعريته التي أعدها لبيع المأكولات يتردد عليه كثير من الناس ثم ينصرفون مسرعين وملاحظتهما عليه أنه يلقي من يده على الأرض عند رؤيته إياهما أوراقاً صغيرة مطوية، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي فعلاً إلى ما استنتجناه من أنه يتاجر في المواد المخدرة ويتيح لهما قانوناً القبض عليه واقتياده إلى مركز البوليس، ولو لم يكونا قد تبييناً ماهية المادة التي لديه، إذ يكفي في التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة بصرف النظر عما ينتهي إليه التحقيق بعد ذلك)¹.

لذا يجب لنا أن ننوه أن التلبس في جريمة التعاطي والحيازة ما يميزه عن جريمة الزراعة أن الأول سهل الإخفاء وصعب الإثبات لذا يتطلب دقة عالية من قبل مأموري الضبط القضائي بإتباع السبل القانونية لإثبات حالة التلبس كما يتضح من الحكم السابق فالجاني يتذرع في كثير من الأحيان بعدم قانونية القبض والتفتيش اللذين لهما أثر محتم لضبط المتهم متلبساً بجريمة التعاطي

¹ القضية الجزائية نقض الفلسطينية رقم (2014/253)، آخر زيارة 15-2-2018م، متاح من المقتفي: <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=96324>

في حين أن جريمة الزراعة أو حتى التجارة ليس من السهل على المتهم إتلاف المادة المخدرة مثلاً أو اقتلاع النباتات المخدرة حين ضبطها وإخفائها، لذا المطلوب من مأمور الضبط القضائي أن يقوم بضبط المواد المخدرة والجاني وإثبات ذلك في (محضر ضبط)¹، مكتوب لعرضه على النيابة العامة بعد وزن المادة المخدرة أو عدها أو وصفها في (تقرير الوزن)²، والوصف وسماع أقوال المتهم واتخاذ كافة الإجراءات.

الفقرة الثانية: التفتيش على حيازة المواد المخدرة وتعاطيها

لقد جاء نص المادة (39) وما تلاها في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001م)، واضحاً في هذا الخصوص، وهنا يجب أن نميز بين التفتيش الوقائي الذي نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (36) والذي جاء فيها: "يجوز لمأمور الضبط القضائي أو لمن يقبض على شخص أن يجرده من الأسلحة والأدوات التي يجدها بحوزته، وأن يسلمها إلى الجهة المختصة التي يقضي القانون بإحضار المقبوض عليه أمامها".³

وبين التفتيش الذي نصت عليه المادة (39) وما تلاها من ذلك القانون، بالعادة إن التفتيش عن المواد المخدرة لا يتم إلا بناءً على مذكرة تفتيش نص على إجراءاتها قانون الإجراءات الجزائية أي يجب أن يسبقها تحريات جدية تقوم بها إدارة مكافحة المخدرات أو من جهات لها صفة الضبط القضائي بشرط التنسيق مع إدارة مكافحة المخدرات، ويتم بعدها إرسال هذه التحريات إلى النيابة العامة التي تصدر مذكرة التفتيش بناءً على الشروط المحددة قانونياً، وأهمها تاريخ تلك المذكرة ومدة سريانها وأسم مأمور الضبط القضائي المفوض لذلك، فقد جرى العرف أن يمنح مأمور الضبط القضائي ساعات معينة للقيام بالتفتيش تصل في أقصاها إلى (24) ساعة، ويفضل أن يتم التفتيش بالنهار إلا أن هناك بعض الحالات التي توجبها ظروف الاستعجال، فيتم منح مأمور الضبط القضائي مذكره تفتيش للقيام بالتفتيش ليلاً.

¹ ملحق رقم (6)، محضر ضبط.

² ملحق رقم (7)، تقرير الوزن.

³ المادة (36)، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001م)، مصدر سابق.

يجب الملاحظة هنا أنّ مذكرة التفتيش يتم خلالها تحديد الغرض من التفتيش إلا أنه ما جرت عليه العادة في جرائم المخدرات أن يتم كتابتها للبحث عن مواد مخدرة دون ذكر أي تفرقة ما بين أصناف تلك الجرائم أي لا يتم تنميط التفتيش كونه لضبط حالة التعاطي أو ضبط الحيازة أو الإحراز أو التجارة أو الزراعة وهذا برأيي جيد؛ لأن التحديد قد يحدث خللاً في الإجراءات تؤدي إلى نسف القضية الجزائية أمام القضاء وبطلان الإجراءات كافة، فقد يكتب في إذن التفتيش أنّ الغرض ضبط حالة التعاطي ولكن يتم ضبط أشغال مزرعة داخل العقار المراد تفتيشه فأصاب العرف القضائي في التعميم وعدم التخصيص والتنميط للغرض من التفتيش.

تجدر الإشارة إلى قيام المباحث العامة مثلاً بتفتيش منزل للبحث عن مسروقات، ولكن خلال هذا البحث يتم ضبط مواد مخدرة، وهذا ما يطلق عليه بالضبط العارض، فيتم التحفظ على المادة المخدرة في مكانها لحين إبلاغ إدارة مكافحة المخدرات، وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ بأنه: "[1] لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة، أو تفيد بكشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي ضبطها".¹

وتجدر الإشارة أنّ القرار بالقانون الفلسطيني بشأن مكافحة المخدرات النافذ لم يتطرق إلى الإجراءات الخاصة بالتفتيش عن المواد المخدرة، واكتفى بالنصوص الموجودة في الأصول العامة.

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم تعاطي وحيازة المخدرات

يعرّف التحقيق الابتدائي أنّه مجموعة من الإجراءات التي تستهدف التتقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت ومن ثم تكيفها وتقديرها، لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة، ويمثل التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى للدعوى الجنائية التي تسبق المحاكمة، وقد وصف بأنه (ابتدائي)، لأن غايته ليست كامنة فيه، وإنما يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة وليس من شأنه الفصل في

¹ المادة (50)، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة (2001م)، مصدر سابق.

الدعوى بالإدانة أو البراءة، وإنما مجرد استجماع العناصر التي تتيح لسلطة أخرى ذلك الفصل،¹ ولهذا سوف نتحدث عن صلاحية النيابة العامة وسلطتها في مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم تعاطي وحياسة المخدرات في (الفرع الأول)، ونتطرق للحديث عن سلطة النيابة العامة في حفظ جرائم تعاطي وحياسة المخدرات في (الفرع الثاني)، ونتناول الحديث عن مدى مشروعية الوساطة في جرائم تعاطي وحياسة المخدرات بالنسبة للأحداث الجانحين في (الفرع الثالث) على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم تعاطي وحياسة المخدرات

إن سلطة النيابة العامة في التحقيق الابتدائي بجرائم التعاطي وحياسة المخدرات تنقسم إلى ثلاث سلطات رئيسة سوف نقوم بتقسيمها في هذا الفرع إلى مرحلة الاستجواب في (الفقرة الأولى) ونتحدث عن مرحلة تكييف التهمة في (الفقرة الثانية)، ومرحلة الإحالة في (الفقرة الثالثة) على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: مرحلة الاستجواب في جرائم تعاطي وحياسة المخدرات

لقد عرف قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001م)، الاستجواب في ثنايا نصوصه بأنه: "الاستجواب هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات، عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عليها".²

الاستجواب هو من بين الإجراءات التي تستخدمها الجهة المكلفة بالتحقيق وذلك بغرض الإثبات والحصول على الأدلة بحيث يتوجه المحقق من خلال هذا الإجراء إلى المتهم للوقوف على الحقيقة والحصول منه على اعتراف يعزز الاتهام أو الوصول إلى دليل ينفي التهمة المنسوبة إليه. فلالاستجواب وجهان، قد يؤدي إلى إحدى نتيجتين متعاكستين، فهو إما أن يؤدي إلى الحصول على دليل إثبات يساهم في التأكيد على نسبة التهمة للمتهم ، أو أنه يساعد المتهم في أن يؤكد من

¹ الأنصاري، عبد الحميد إسماعيل، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة والقانون مع مقارنة بالتشريع الإجرائي الجنائي القطري، جامعة قطر، 1998م، ص430.

² المادة (94)، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001م)، مصدر سابق.

خلال المعلومات التي يدلي بها على براءته ونفي التهمة المنسوبة إليه أو على الأقل التخفيف من مسؤوليته بأن يوضع ما قد يعد بنظر القانون الأعذار المخففة.¹

إن ما يهم الباحث هنا أنّ في جرائم تعاطي وحيازة المخدرات يعد الاستجواب بها جوازيّاً كونها من الجرح، في حين أنّ الاستجواب وفقاً لقانون المخدرات المصري وقانون الإجراءات الجنائية المصري النافذين اعتبرت جرائم المخدرات كلها من الجنايات، فقد تستطيع النيابة العامة في فلسطين تفعيل نص المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأنه: "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجرح أنّ الدعوى صالحة لإقامتها بناء على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة"، في حين لا تستطيع النيابة العامة في مصر فعل ذلك وتفعيل نص المادة (63) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ.

حيث إنّ القرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، لم ينص على الاستجواب وسلطة النيابة بشكل مفصل بل اكتفى بالنص على أنّ: "لمدير إدارة مكافحة المخدرات ومعاونيه من الضباط وضباط الصف صفة الضابطة القضائية، مع التقيد بقواعد الاختصاص التي ينص عليها القانون -النيابة العامة والمحكمة المختصة في ذات المنطقة- فيما يخص الإجراءات التي يجب أن تتم بأمرها أو بمعرفتها".²

الفقرة الثانية: مرحلة تكييف التهمة في جرائم تعاطي وحيازة المخدرات

نقصد هنا سلطة الاتهام التي منحها القانون الوطني للنيابة العامة، وهذا ما نجده حاضراً في نص المادة (150) بأنه: "إذا تبين لوكيل النيابة أنّ الفعل يشكل جنحة يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم وإحالة ملف³ الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته"، كما أنّ ذات القانون نص في

¹ أبو بكر، تائر، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، سلسلة التقارير القانونية (61)، 2005م، ص41.

² المادة (11)، القرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مصدر سابق.

³ ملحق رقم (8)، نموذج الإحالة.

المادة (151) بأنه: " [1] إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنائية فإنه يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام أو أحد مساعديه...".¹

هذا ما جرى عليه ويعمل به أصولاً من قبل النيابة العامة في جرائم التعاطي والحياسة في القضية استئناف جزاء رام الله، على سبيل المثال لا الحصر بأن: " النيابة العامة أحالت الطاعن إلى محكمة صلح طولكرم في الدعوى الجزائية 2011/240 ليحاكم بتهمة حياسة مواد مخدرة...".² إلا أن الإشكال الذي يواجه موضوع التكيف، والذي قد تقع به النيابة العامة، ويترك في كثير من الأحيان للمحكمة خصوصاً في قضايا الحياسة، هل هي بقصد التعاطي وهي موضوع الأطروحة أم هل هي بقصد التجارة أم أنها بقصد الترويج أو غيرها، فهذه مسألة محل خلاف. فالقانون منح صلاحية تكيف التهمة للنيابة العامة إلا أنه منح صلاحية تعديل التهمة للمحكمة المختصة ولكن الصعوبة تكمن في الركن المعنوي لمثل هذه الجرائم وقصد الجاني من الحياسة التي قد يختلط الأمر بسببها على النيابة العامة ويترك عادة الباب مفتوحاً للمحكمة المختصة.

وهذا ما أكد عليه القانون، وما أكد عليه القضاء في ذات الوقت. حيث جاء في القضية الجزائية استئناف رام الله (99/99) بأن: " نص هذه المادة قد شمل على الإحراز للعقار الخطر أو استعماله وأن الإحراز لقصد الاستعمال هي تهمة واحدة وأن القانون فرض عقاباً واحداً في هذه الحالة وبالتالي لا يجوز اعتبار الإحراز تهمة والاستعمال تهمة أخرى وفرض عقوبة على كل من الحالتين وليس أولى على ذلك أن الإحراز لا يبقى مجرداً فإما أن يكون بقصد الاستعمال أو الاتجار...".³

¹ المواد (150 و 151)، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001م)، مصدر سابق.

² القضية الجزائية استئناف رام الله رقم (2011/240)، آخر زيارة 2018-1-16م، متاح من المفتي:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=96361>

³ القضية الجزائية استئناف رام الله رقم (99/99)، آخر زيارة 2018-1-16م، متاح من المفتي:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=14819>

الفقرة الثالثة: مرحلة الإحالة في جرائم تعاطي وحيازة المخدرات

تأتي هذه المرحلة بعد تكييف التهمة ليتم إحالة الملف إلى المحكمة المختصة في النظر في جريمة التعاطي والحيازة من أجل التعاطي وفي بعض الأحيان يحصل لغط ما بين النيابة العامة والمحكمة المختصة فيما يخص الإحالة، فيجب على النيابة إحالة الملف إلى المحكمة المختصة، وتعتقد النيابة العامة الاختصاص بناء على تكييف التهمة. فإذا كان تكييف التهم خطأ فسوف تكون الإحالة خاطئة أيضاً، وهذا ما تبين لنا في القضية الجزائية نقض رام الله رقم (2006/30) بأنه: "... لما كانت وقائع ومجريات الدعوى تفيد أن وكيل نيابة رام الله وجه الاتهام إلى المطعون ضده بتهمة حيازة وتعاطي عقاقير خطره وإحالة الملف إلى محكمة صلح رام الله صاحبة الصلاحية والاختصاص لمحاكمته بالتهمة المسندة إليه بتاريخ 18-5-2006م، أصدر قاضي صلح رام الله قراره المتضمن التهمة المسندة للمطعون ضده (المتهم) من وصف الجناية ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة البداية ولا يجوز اعتبارها من قبيل الجرح ...".¹

ونص المادة (11و46) على إتباع الأصول العامة المرعية المنصوص عليها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ولم يأت بنص توضيحي خاص بخصوص إحالة القضايا إلى المحكمة المختصة وعلى من يقع عبء الإحالة لهذه القضايا.

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في حفظ جرائم تعاطي وحيازة المخدرات

إن الأمر بحفظ الأوراق هو صورة من صور التصرف في محضر جمع الاستدلالات التي تقوم بها النيابة العامة، فإذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة أو مخالفة، وكان تقدير النيابة العامة أنه لا محل للسير في الدعوى سواء كانت الاستدلالات التي جمعت بمعرفة مأمور الضبط القضائي غير كافية لإثبات الاتهام أو لأي سبب آخر فإنها تأمر بحفظ الأوراق، فهذا أمر إداري يصدر

¹ القضية الجزائية نقض رام الله رقم (2006/30)، آخر زيارة 16-1-2018م، متاح من المقتفي: <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=52093>

عن النيابة العامة بوصفها سلطة إدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات عندما ترى أنه لا مجال للسير في الدعوى عقب جمع الاستدلالات وقبل مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق.¹

يتم حفظ أوراق الدعوى بناء على مبررات عدة كما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ في المادة (149) منه،² والتي فضل الفقه القانوني إلى عزو تلك عدد من المبررات والتي قد تكون لأن الفعل لا يشكل جريمة، ونفسر ذلك بأنّ الفاعل قد يقوم بأفعال لا تشكل جريمة التعاطي أو الحيازة أو الإحراز، حيث تقوم النيابة العامة تبعاً لذلك بحفظ أوراق القضية كأن يضبط مع الفاعل أدوات للتعاطي، ولا يوجد عليها أية مادة قابلة للوزن، ولم يضبط الفاعل وهو يتعاطى، فحيازته لمثل هذه الأدوات لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، فإنّ إحالة القضية بداية إلى النيابة العامة تواجه بالحفظ لوجود فراغ تشريعي في هذا الخصوص، وهذا ما ذكره القرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث نص في المادة (17) المعدلة بأنه: "2.....ب. إذا تبين لوكيل النيابة العامة بأن تعاطي المتهم للمخدرات أو المؤثرات العقلية هي المرة الأولى، يتم حفظ أوراق الدعوى الجزائية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ، ويأمر بتسليم المتهم إلى إدارة مكافحة المخدرات لغايات إرساله إلى المراكز المعتمدة المختصة بالعلاج، وفي حال لم يلتزم المتهم بالبرنامج العلاجي المقرر من قبل المركز المختص يتم إلقاء القبض عليه، وإحالته إلى النيابة العامة مجدداً لغايات الرجوع عن قرار الحفظ، وإحالته للمحكمة المختصة وفقاً للقانون".³

¹ المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة دار المعارف - الإسكندرية، 2000م، ص386.

² للمزيد انظر: المادة (149)، قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001م)، التي نصت بأنه: " [1] متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسئول جزائياً لصغر سنه أو بسبب عاهة في عقله أو أن ظروف الدعوى وملاساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية يبدى رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف. [2] إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن رأى وكيل النيابة في محله يصدر قراراً مسبباً بحفظ الدعوى ويأمر بإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفاً. [3] إذا كان قرار الحفظ لعدم مسئولية المتهم بسبب عاهة في عقله فللنائب العام مخاطبة جهات الاختصاص لعلاج".

³ المادة (17) المعدلة، قرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق.

وقد يكون فعل هذا الشخص لا يستوجب عقاباً حيث إن المادة (33) من القرار بقانون حالياً رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، قد وضح ذلك جلياً ونص بأنه: " 1. يعفى من العقوبة المنصوص عليها في المواد (21، 23، 25) من هذا القرار بقانون، كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ أي من قوى الأمن أو السلطات المختصة أو النيابة العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها. 2. إذا تم الإبلاغ عن الجريمة بعد علم السلطات المعنية بها، فيشترط للإعفاء من العقوبة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو الكشف عن الأشخاص الذين اشتركوا في الجريمة أو ممن لهم علاقة بعصابات محلية أو دولية تمارس أعمالاً مخالفة للقوانين النافذة والأنظمة الصادرة بموجبها"¹، وسوف نقوم بتفصيل ذلك لاحقاً عند تناول حالات العفو العام والخاص والعفو عن المتعاطي لأول مرة والتي توجب على النيابة العامة حفظ القضية.

وقد تعزى تلك المبررات إلى حالات موضوعية لحفظ الدعوى الجزائية في جرائم التعاطي والحياسة، ويرى الفقه أن هذه الأسباب الموضوعية لا تتجاوز بشكل عام أربع حالات، وهي: عدم كفاية الأدلة، وعدم معرفة الفاعل، وعدم صحة التهمة، وعدم الأهمية، وتكون حالة عدم الأهمية في حالة تهاة ضرر الجريمة أو لأسباب أخرى غير متصوره في جريمة التعاطي أو حياسة العقاقير المخدرة.²

لكن السؤال الذي يثار هنا هل هناك حالات يتم فعلاً حفظها في جرائم التعاطي أو الحياسة بقصد التعاطي في النيابة ولذلك لتهاة الضرر ولعدم الأهمية؟

إن الواقع العملي في فلسطين يشير إلى عدم وجود أي قضايا محفوظة بسبب تهاة الضرر كون الضرر الذي ينتج عن جرائم المخدرات هو خطر ذو حدين؛ أحدهما يقع على المتعاطي أو الحائز بقصد التعاطي والآخر خطر يحدق بالمجتمع ككل فمهما كان الضرر تافهاً إذا ما انصب على المتعاطي فلن يكون كذلك إذا ما انصب على المجتمع سواء كان ذلك الضرر أدبياً أو مادياً.

¹ المادة (33) ، قرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق.

² محمد، بكري يوسف بكري، الوجيز في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية - مصر، 2016م، ص181.

هنا لن أبحث كثيراً في قرار الحفظ ومدى إمكانية إلغائه المتصورة قانونياً بثلاثة شروط، هي: اكتشاف الأدلة الجديدة بعد حفظ التحقيق على أن تكون مرتبطة بالعناصر المكونة للجريمة، والثاني بأن تكون تلك الأدلة الجديدة لم تبحث أصلاً، والشرط الثالث أن تكون الأدلة الجديدة من شأنها إظهار الحقيقة أو معرفة الفاعل،¹ إن ما يهمني هنا كباحث في جرائم التعاطي والحيازة من أجل التعاطي البحث في مدى تصور حفظ جرائم التعاطي والحيازة. في الحقيقة أن ما يتم هو إعفاء المتعاطي من العقاب في حالات حددتها المادة (17) من القرار بالقانون ذاته أي الإعفاء اللاحق على الإدانة ولكن الحفظ هنا مختلف حيث لا توجد إدانة للمتهم بل تكون الدعوى الجزائية في أولى أطوارها وقرار الحفظ هو إجراء لاحق لمرحلة جمع الاستدلالات وتصرف منحه القانون للنيابة العامة في محاضر الاستدلالات، فيعد إجراء حفظ الدعوى من ضمن الإجراءات القضائية لا الإدارية كونها تصدر عن النيابة العامة بصفقتها جهة قضائية؛ وقد تحدث في حالات لها علاقة بالمتهم وبالطبيعة القانونية للجريمة فقد يتم حفظ الدعوى في حال وفاة المتهم أو جنونه، ويتم أيضاً في حال أن الفعل لا يشكل جريمة أو لا يستوجب عقاباً، وهذا ما يتعلق بالجريمة ولكن من غير المقبول أن يتم حفظ الدعوى لعدم الأهمية وفقاً للتعريف الذي قمنا بسرده سابقاً.

الفرع الثالث: الوساطة الجنائية في جرائم تعاطي وحيازة المخدرات (الأحداث الجانحين)

يعرف الفقه المصري الوساطة الجنائية على أنها إجراء يتوسل بمقتضاه شخص محايد "الوسيط" إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار في إنهاء النزاع الواقع بينهم، وفي تعريف آخر للوساطة الجنائية بأنها إجراء غير قضائي تقدره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجنائية ويهدف تعريض المجني عليه ووضع حد للمتعاب التي خلقتها الجريمة.²

¹ المادة (155)، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة (2001م)، مصدر سابق.

² نادر، صباح احمد، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، بحث منشور لوزارة العدل العراقية، 2014م، ص4.

إن القرار بالقانون بشأن الأحداث الفلسطيني رقم (4) لسنة (2014م)، قد نص على الوساطة الجنائية في المادة (23) منه،¹ إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المضمار هل تتصور الوساطة الجنائية في حال ارتكاب جرائم التعاطي والحياسة من قبل الأحداث؟

بالطبع انقسمت الآراء في هذا المجال على الصعيد الوطني فيما يخص تصور أو عدم تصور الوساطة الجنائية في جرائم تعاطي وحياسة المخدرات، فذهب اتجاه إلى تصور ذلك مستنداً في ذلك التصور إلى ما ورد في قانون الأحداث الفلسطيني النافذ خصوصاً بعد الحصول على تقرير من قبل مرشد حماية الطفولة أنّ الحدث لن يعود إلى مثل هذه الأفعال حيث منح القانون صلاحية للنيابة أن تعرض هذه الوساطة ولها أن تستعين بشرطة الأحداث أو مرشد حماية الطفولة، فتقرير مرشد حماية الطفولة له أثره في إجراء الوساطة وإتلاف المادة المخدرة، وحسب هذا الاتجاه نجد أن الوساطة قائمة خصوصاً أنّ القرار بالقانون النافذ بشأن مكافحة المخدرات رقم (18) لعام (2015م)، قد نظر بعين من الرأفة في حال ارتكاب جرائم التعاطي والحياسة من أجل التعاطي من قبل القاصر، واعتبر ذلك من سبل استغلال القاصر كون القاصر لا يعلم خطورة الفعل الذي يقدم عليه، وذلك نستجديه من نص المادة (22) من القرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي

¹ للمزيد انظر: المادة (23) قرار بقانون بشأن الأحداث الفلسطيني رقم (4) لسنة (2016م)، الذي جاء فيه : "1. على نيابة الأحداث من تلقاء نفسها وقبل تحريك الدعوى الجزائية عرض الوساطة في جرائم الجнг والمخالفات بين المجني عليه والحدث، وذلك بموافقة الحدث أو متولي أمره والمجني عليه إذا بدا لنيابة الأحداث أن من شأن هذا الإجراء إصلاح الضرر الحاصل بالمجني عليه، أو إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، أو الإسهام في تأهيل فاعله، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بشرطة الأحداث أو بمرشد حماية الطفولة أو أحد الوسطاء، شريطة اعتراف الحدث بالواقعة المنسوبة إليه. 2. للحدث أو متولي أمره أو محاميه طلب إجراء الوساطة وفقاً لأحكام هذه المادة. 3. في حالة نجاح الوساطة يتم تحرير محضر بذلك، موقع من جميع الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف، ويتضمن اتفاق الوساطة تعهد الحدث تحت ضمان متولي أمره بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات المحددة في محضر الاتفاق كإصلاح الضرر الحاصل للمجني عليه أو إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج أو حتى عدم الاتصال مع أي شخص أو منعه من ارتياد أماكن محددة قد تسهل عودة الحدث للإجرام، أو الاتفاق على إيقاع إحدى التدابير الواردة في هذا القرار بقانون التي تتناسب مع تأهيله ما عدا تدبير الإيداع، وذلك في الأجل المحدد في الاتفاق، شريطة أن لا تزيد تلك المدة عن (3) سنوات، وتتولى شرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة العمل على تنفيذ بنود اتفاق الوساطة تحت إشراف نيابة الأحداث. 4. يترتب على تنفيذ اتفاق الوساطة انقضاء الدعوى الجزائية، ولا أثر لذلك على حقوق المتضرر من الجريمة في رفع دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة، وفي حال عدم تنفيذ بنود الوساطة، يتم السير في إجراءات الدعوى الجزائية مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم تنفيذه من قبل الحدث، ولا يعتد باعتراف الحدث أثناء إجراء الوساطة بعد إحالته للمحكمة المختصة. 5. يعتبر إجراء الوساطة قاطعاً للتقدم، ويراعى في إجراءاتها السرعة الممكنة.

نصت بأنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة ... 3. إذا ارتكب الجاني أي جريمة من تلك الجرائم بالاشتراك مع قاصر أو أحد من أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم أو استخدم أحداً من المذكورين أعلاه أو شخصاً آخر دون معرفتهم في ارتكابها..."¹.

ناهيك عن النظرة المشددة التي أولاها القرار بالقانون الفلسطيني النافذ في حال إذا انصب نشاط الجاني على الأحداث القاصرين، واعتبر ذلك من أسباب تشديد العقوبة، فهذه الحماية الخاصة إن جاز التعبير تعطي مبرراً لأصحاب هذا الاتجاه في إجراء الوساطة.

في حين نجد أن هناك آراء فقهية ترى أن الوساطة الجنائية لا تتصور نهائياً في جرائم تعاطي وحيازة المخدرات، ويبرر هذا الاتجاه رأيه أن جرائم تعاطي وحيازة المخدرات هي من جرائم الحق العام، وإن الحق العام هو الذي يحركها، وإن من ينوب عن الحق العام النيابة العامة، والمتعاطي والحائز أو المحرز هو الطرف الآخر للدعوى الجزائية، فمن غير المتصور أن تكون النيابة هي الحكم وهي الوسيط في الوقت ذاته، فلمن ستتوسط؟ ومن شروط الوسيط الحياد، فكيف لها أن تكون جهة محايدة في جرائم الحق العام؟ هذا من جانب فإن الوساطة في معناها العام في قانون الأحداث نص على أن الوساطة تطرح إذا تبين أنه من المحتمل أن تصلح الأضرار، ولفظ الإصلاح هنا يعني التصالح على جبر الأضرار التي تنتج عن فعل التعاطي والحيازة، وهي أضرار أدبية تضر بالمجتمع، وقد تكون مادية ولكن أغلبها أدبية، فلا يمكن حصر تلك الأضرار ولا يمكن أساساً التصالح على دعوى الحق العام مستندياً في ذلك على نص المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي نصت على أنه: " تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها، إلا في الحالات الواردة في القانون".²

¹ المادة (22)، قرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مصدر سابق.

² المادة (1)، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001م)، مصدر سابق.

يرى أنصار هذا الرأي أن النيابة العامة اعتماداً على نص المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ لا يحق للنيابة العامة التنازل أو التصالح على دعوى الحق العام إلا أنهم أيضاً لم يتبصروا بما ذيلت به هذه المادة والتي جاء فيها إلا في الحالات الواردة في القانون وبما أن القرار بقانون الأحداث قد سمح ذلك، وهذا ما أجازه القرار بقانون بشأن الأحداث النافذ، والقاعدة تقول أن الخاص يقيد العام.

رأي الباحث: أرى أن الوساطة في جرائم تعاطي وحيازة الأحداث للمواد المخدرة متصورة كون الوساطة تضمن عدم عودة الحدث إلى التعاطي مثلاً وفي حال عدم التزام الحدث بذلك يتم تحريك الدعوى الجزائية بحقه ولا يعتد باعترافه ولا بالوساطة التي تمت لعدم التزامه في بنودها.

بالرغم من أن المشرع المصري قد توسع في تطبيق أنظمة الصلح والتصالح والأوامر الجنائية، إلا أنه لم ينص حتى الآن على إجراء الوساطة الجنائية. فالمشرع المصري وإن كان أقر نصوصاً تشريعية للصلح، وإن كانت تختلف عن الوساطة الجنائية ولكنها قريبة الشبه منها.

إلا أن قانون الأحداث الأردني النافذ رقم (32) لسنة (2014م) ، لم يعط أي دور للنيابة العامة في إجراء الوساطة (التسوية) بنص صريح بل أعطى هذا الدور لشرطة الأحداث في الجناح والمخالفات أو لقاضي التسوية إذ لم تتمكن شرطة الأحداث من إجراء الوساطة مع ترك الباب مفتوحاً في حال عدم نجاح قاضي التسوية في إجراء الصلح أن يعهد بذلك إلى أي جهة، وهذا ما نصت عليه المادة (13) من قانون الأحداث الأردني ذاته النافذ بأنه: "أ. تتولى شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجناح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية وذلك من الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر. ب. إذا لم تتم التسوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تتولى المحكمة المختصة تسوية النزاع وفق أحكام هذا القانون. ج. لقاضي تسوية النزاع أن يجري التسوية بنفسه أو إحالتها إلى أي جهة أو أي شخص مشهود له بإصلاح ذات البين يعتمدها الوزير وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية".¹

¹ المادة (13)، قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة (2014م).

نلاحظ من النص السابق أنّ القانون الأردني لم يتصور إجراء الوساطة أو التسوية في جرائم التعاطي، وحياسة المخدرات كونه ربط تلك التسوية فقط في الجرائم التي تقف على شكوى المتضرر، ولم ينص على جواز أو عدم جواز إجراء التسوية في جرائم الحق العام.

المطلب الثالث: مرحلة المحاكمة في جرائم تعاطي وحياسة المخدرات

إحالة الدعوى الجنائية في جريمة التعاطي وحياسة العقاقير المخدرة إلى القضاء للفصل فيها، هو الشكل الثاني للتصرف في التحقيق الذي فرغ منه المحقق، ولهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى المحكمة المختصة في النظر بجرائم تعاطي وحياسة المخدرات من أجل التعاطي في (الفرع الأول)، ونتناول الحديث عن تقادم الدعوى الجزائية في جرائم تعاطي وحياسة العقاقير المخدرة في (الفرع الثاني) على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: المحكمة المختصة في النظر في جرائم تعاطي وحياسة المخدرات

يقصد بقرار الإحالة نقل الدعوى الجنائية من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى المحقق النهائي (المحكمة)، ويترتب على هذا القرار خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق ودخولها حوزة المحكمة المختصة، ويفترض الأمر بالإحالة توافر الأدلة الكافية على حصول الواقعة وعلى نسبتها إلى المتهم، ويخضع تقدير توافر الأدلة في مواد الجرح والمخالفات لسلطة المحقق التقديرية. أما في الجنايات فإن تقدير كفاية الأدلة يخضع لسلطة النائب العام أو أحد مساعديه، ولا يعني كفاية الأدلة هنا كفاية الأدلة للإدانة حيث لا تمتلك النيابة العامة ذلك وإنما تلك هي مهمة المحكمة المختصة.¹

تتعدد المحاكم التي تختص في جرائم التعاطي وحياسة المخدرات تبعاً لعدد من المتغيرات أولها تتعلق في الشخص نفسه فإذا كان هذا الشخص بالغاً عاقلاً ومن القطاع المدني ينطبق على فعله أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001م)، تبعاً لنص المادة (167)

¹ الكرد، سالم أحمد، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، الكتاب الأول، 2002م، ص323.

والتي جاء فيها: "تختص محاكم الصلح بنظر جميع المخالفات والجنح الواقعة ضمن اختصاصها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".¹

يتم إحالة ملف القضية من قبل النيابة العامة إلى محكمة الصلح أصولاً كون جرائم التعاطي والحيازة من أجل التعاطي هي من اختصاص محكمة الصلح وهذا ما يظهر في القضية الجزائية استئناف رام الله رقم (98/608) والذي جاء فيها: (من حيث الموضوع مراجعة ملف الدعوى يتبين أن قاضي الصلح نظر فيها بناء على إحالتها إليه من المدعي العام ...).²

هذا بالتأكيد ما نصت عليه المادة (16) من القرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وأكدت أنّ جرائم التعاطي والحيازة من أجل التعاطي هي اختصاص أصيل لمحكمة الصلح.

كما أن استئناف قضايا التعاطي والحيازة من أجل التعاطي يكون منعقداً لمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية هذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ بأنه: " أ. إذا كانت صادرة عن محاكم الصلح تستأنف أمام محاكم البداية بصفتها الاستئنافية"،³ كما أن القرار بقانون بشأن المخدرات الفلسطيني النافذ نص بأنه: " 2.... الأحكام الصادرة حضورياً في الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون واجبة النفاذ فوراً في جميع الأحوال، حتى مع استئنافها...".⁴ ويتم نقض تلك الأحكام كما هو في قانون الإجراءات الجزائية أمام محكمة النقض.

في حين قد ترتكب هذه الجرائم من قبل بعض الأحداث الجانحين، وفي هذه الحالة يتم النظر في جرائم الأحداث من قبل محكمة الأحداث وفقاً لنص المادة (25) فقرة (1) من قانون الأحداث الفلسطيني الساري والذي جاء فيه بأنه: "... تشكل هيئة المحكمة من قاضٍ فرد بدرجة قاضي

¹ المادة (167)، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001م)، مصدر سابق.

² القضية الجزائية استئناف رام الله رقم (98/608)، المقتفي، آخر زيارة 20-1-2018م، متاح من المقتفي: <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=13172>

³ المادة (323) فقرة أ)، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001م)، مصدر سابق.

⁴ المادة (39) فقرة (2)، قرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مصدر سابق.

محكمة بداية للنظر في الجنايات والجرح والمخالفات، أو في إحدى حالات التعرض للخطر أو لخطر الانحراف...¹.

فقد ترتكب هذه الجرائم من قبل بعض العسكريين فلا يقتصر ارتكابها على المدنيين بل قد يرتكبها العسكري أيضاً، فيخضع العسكري بذلك لأحكام القانون الثوري لمنظمة التحرير لعام (1979م) ، وهي خمس محاكم وفقاً لنص قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة (2008م) ، والذي جاء فيه حسب المادة (1) بأنه: "تتكون المحاكم العسكرية في فلسطين من: 1. المحكمة العسكرية العليا 2. المحاكم العسكرية الخاصة 3. المحاكم العسكرية الدائمة 4. المحاكم العسكرية المركزية 5. محكمة الميدان العسكرية"²، حيث تأخذ جريمة التعاطي طابعاً عسكرياً تبعاً لتجريمها في القانون الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام (1979م)؛ والذي جاء فيه: " كل من تعاطي المخدرات يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل والغرامة من خمسين إلى مائة جنيه"³.

تجدر الإشارة أن المحاكم العسكرية لا تشبه المحاكم المدنية حيث إنها تعتمد في الاختصاص على العقاب ولكن المحاكم العسكرية تعتمد على الظرف الذي ترتكب به الجريمة ورتبة الشخص مرتكب الجريمة أكثر من تركيزها على عقوبة الجرم. حيث إن المحاكم الخاصة تختص في الجرائم التي يرتكبها العسكري من رتبة رائد فما فوق، وتختص محكمة الميدان النظر في الجرائم التي ترتكب في حالة الاضطرابات أو زمن الحرب والعمليات الحربية.

تختلف الأنظمة القانونية في تحديد الجهة المختصة في النظر في جرائم تعاطي وحيازة المخدرات وفقاً للمادة رقم (3) من قانون أمن الدولة الأردني النافذ، والذي أناط صلاحية النظر في تلك الجرائم لمحكمة أمن الدولة في حين أن قانون العقوبات العسكري الأردني لسنة (2002م)، قد خلا من أي نص يجرم تعاطي أو حيازة المخدرات، فلم يعاقب على مثل هذه الأفعال بنص صريح بل ترك ذلك لمحكمة أمن الدولة.

¹ المادة (25 فقرة 1)، قرار بقانون بشأن الأحداث الفلسطيني رقم (4) لسنة (2016م)، مصدر سابق.

² المادة (1)، قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم (4) لسنة (2008م).

³ المادة (437)، القانون الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة (1979م)، مصدر سابق.

إن الوضع في جمهورية مصر العربية لم يكن بعيداً عما هو الحال في فلسطين إلا أن الاختلاف في تصنيف تلك الجرائم، فجرائم التعاطي والحياسة من أجل التعاطي هي من الجنايات، ولذلك تختص في النظر بها محكمة الجنايات وتتبع الأصول المرعية في قانون الإجراءات الجنائية لعام (1950م)، فيما يخص إجراءات التقاضي بالاستئناف والنقض.

كما تجدر الإشارة أنّ جريمة تعاطي وحياسة المخدرات ليست من ضمن الجرائم عبر الوطنية، أي لا ترقى إلى أن تكون جريمة دولية ولا يجوز أن تطبق عليها مصطلح جريمة دولية كونها لا تتعدى حدود الدولة، وهي بالعادة جرائم أفراد لا جماعات بالرغم من تصور تواجد الجماعة في حالة التعاطي، إلا أنه لا يربطهم هدف مشترك، فكل منهم يلتفت إلى شهوته ووصوله إلى حالة اللذة الزائفة، وبالرغم من أن منظمة الشرطة الدولية (الإنتربول) تقوم بمكافحة جرائم المخدرات وتعتبرها جريمة منظمة إلا أن جرائم المخدرات المقصودة هي جرائم التجارة والجلب والتصدير وغيرها من الجرائم التي تحتاج إلى منظمة لتواجه نشاط الجناة المنظم.¹

لذا لا تعد جرائم تعاطي وحياسة المخدرات من الجرائم الدولية التي قد تنتظر بها المحاكم الدولية. فالمحاكم الوطنية الموجودة داخل النطاق الإقليمي للدولة تكفي لمواجهة مثل هذه الجرائم بالرغم من أن القانون قد أباح التعاون الدولي في كافة جرائم المخدرات ومن ضمنها جرائم التعاطي والحياسة وهذا ما نصت عليه المادة (44) من القرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بأنه: "يجوز لإدارة مكافحة المخدرات متابعة طلب أو تقديم المساعدة القضائية المتبادلة أو إتمام أي إجراء في مجال التعاون الدولي وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة، وتنفيذاً للاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها، وعملاً بمبدأ المعاملة بالمثل".²

¹ حاسين، فنور، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، رسالة ماجستير منشورة كلية الحقوق بن عكنون، 2012م، ص78.

² المادة (44)، قرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مصدر سابق.

الفرع الثاني: تقادم الدعوى الجنائية في جرائم تعاطي وحيازة المخدرات

تحتل نظرية التقادم الجزائي مركزاً رئيساً في عالم القانون نظراً لأهمية النظرية من الناحيتين العلمية والعملية. فقد اعتبرت هذه النظرية من النظريات الرئيسية الهامة في القانون، ويعرف التقادم أنه مضي مدة معينة دون أن تأخذ الدولة أي إجراء في الجريمة المقترفة بحثاً عن الذي أوقعها.¹

لن نبحر كثيراً في التقادم وآثاره ولكن سوف نتطرق إلى مدى تصور التقادم بداية في جرائم التعاطي والحيازة ؟ وما هي المدة التي تتقضي فيها جرائم الحيازة والتعاطي وفقاً للقوانين محل المقارنة، ونستبين رأي الباحث في هذه النصوص.

إن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001م) ، قد نص في ثانياً نصوصه على أن الدعوى الجزائية تتقضي لعدة أسباب منها (الوفاة، صدور حكم جزائي بات، التقادم،...)، ونص في المادة (12) منه؛ بأنه: "تتقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجناح وسنة واحدة في المخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".²

وبما أن جرائم التعاطي والحيازة من أجل الاستعمال هي من الجناح فتتقادم تبعاً للنص العام في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ تكون ثلاث سنوات، في حين أن قانون المصري قد اعتبر جرائم التعاطي والحيازة من قبل الجنايات فتتقادم تبعاً لذلك بعد مضي عشر سنوات وفقاً لمفهوم التقادم سالف الذكر، وفقاً لما جاءت به المادة (15) في قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ بأنه: "تتقضي الدعوى الجنائية في المواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفي المواد الجناح بمضي ثلاث سنين ، وفي مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".³

¹ القيس، ميسون مصطفى، التقادم الجزائي في القانون الأردني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية غير منشورة، 1993م، ص14.

² المادة (12)، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001م)، مصدر سابق.

³ المادة (15)، قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة (1950م) وتعديلاته، مصدر سابق.

إن قانون الإجراءات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة (1979م) ، قد سار على ذات الاتجاه، ونصت المادة (322) بأنه: "تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات على الوجه المبين في الحالتين (أ،ب) من المادة السابقة".¹

حيث نلاحظ أن قانون أمن الدولة الأردني لعام (1959م) ، لم ينص على أحكام تقادم الدعوى الجزائية ككل، كما أنه لم ينص على إعادة النصوص إلى الأصول العامة (أصول المحاكمات الجزائية)، إلا في حالات تتعلق بصلاحيات المدعي العام وأعضاء الضابطة العدلية، وهذا يعد قصوراً؛ إذ من الأجدى أن لا يسكت القانون عن إعادة ما لم ينص عليه إلى الأصول العامة بالرغم من أن ذلك عرفاً قانونيٌّ إلا أنه يفضل أن يلزم كل أطراف النزاع الحق العام والجاني بنص قانوني لكي لا يكون عرضة للاجتهاد.

يقترح بعض القانونيين أن لا تسقط الدعاوى الخاضعة لمحكمة أمن الدولة في الأردن للتقادم وذلك لخطورتها على أمن الدولة، ولكنني أعارض هذا الرأي بشده كون أن جرائم تعاطي وحيازة المواد المخدرة بقصد التعاطي لا تؤثر على أمن الدولة بشكل مباشر ولو كانت هذه الجرائم تؤدي في كثير من الأحيان إلى تمزيق النسيج الاجتماعي إلا أنه لا يصح أن نطالب بعدم انقضاء الدعاوى الناتجة عنها للتقادم، وأؤيد ما أخذ به القانون الوطني في هذا المضمار، ولكنني أرى أن الجرائم التي أولى ألا تتقادم الدعوى الجنائية عنها ولا تسقط بالتقادم هي جرائم التجارة والجلب والتصدير والزراعة كونها تهز كيان الدولة الاجتماعي والقانوني عبر انتشار الرشاوى، وتؤثر على الكيان الاقتصادي للدولة بانتشار العوائد الجرمية وغسيل الأموال وتؤثر في قابلية الدولة السياسية لدى العالم الخارجي. فهي لا تؤثر على سمعة فرد متعاطٍ بل تؤثر على سمعة الدولة ككل. وفلسطين دولة ناشئة يحيط بها ما يحيط من مؤامرات بحاجة على الدوام إلى أن تحسن صورتها - حسنه أصلاً- أمام المجتمع الدولي، فهي بحاجة إلى عدم إعطاء أي من التجار وغيرهم أي مبرر قانوني لكي يتمكنوا من الفرار من سلطان المحكمة والعقاب، وكذلك جرائم تعاطي المخدرات التي يكون لدى الجاني تكراراً جرمياً فيها.

¹ المادة (322)، قانون الإجراءات الجزئية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة (1979م).

إن القانون الأساسي الفلسطيني الساري لسنة (2005م) في المادة (32) نص بأنه: "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".¹

إن القانون المصري أخذ بمبدأ تقادم الدعوى الجنائية في جميع الجرائم مستثنياً بذلك الجرائم العسكرية المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية لسنة (1966م) ، والمنصوص عليها في المادة (65) وهي من الجرائم العسكرية البحتة، كما لم يشمل الدستور المصري لسنة (1971م) في المادة (57) الجرائم التي تتعلق بالحريات العامة بالتقادم، كما أن تعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري أخرج من التقادم الجرائم المنصوص عليها في المواد (117، 126، 127، 282، 309 مكرراً و 309 مكرراً (أ).²

يعزى التقادم المسقط للدعوى الجنائية منها حيث يرى أصحابها أن اعتبارات الاستقرار أو الثبات القانوني في داخل المجتمع هي التي تبرر الأخذ بنظام التقادم الجنائي، حتى لا تظل مصالح الأفراد مهددة بالدعوى الجنائية وهو ما يؤثر بدوره على عدم تأدية الأفراد لدورهم في المجتمع ومرد ذلك أن مرور فترة من الزمن بدون اتخاذ أي إجراء ضد الجاني يترتب من جرّائه هدم مبدأ البراءة الذي يقضي باعتبار الشخص بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم بات، وقد تعامل الجاني في خلال هذه الفترة مع أفراد المجتمع وتعاملوا معه على أساس براءته، الأمر الذي أدى إلى نشوء مركز واقعي للجاني يلزم احترامه بغية تحقيق وكفالة الأوضاع والمراكز القانونية.³

لهذا إذا ارتكب شخص جريمة تعاطي المخدرات أو حاز أو أحرز أية مادة مخدرة بقصد التعاطي وغاب عن الأنظار فترة طويلة، فإن المجتمع سوف يقوم بنسيان هذا الجاني وبالتالي تسقط أغراض

¹ المادة (32)، القانون الأساسي الفلسطيني لسنة (2003م) والمعدل لسنة (2005م)، مصدر سابق.

² عبد المطلب، إيهاب، الموسوعة الجنائية قانون الإجراءات الجنائية طبقاً لأحدث التعديلات، المركز القومي للإصدارات - مصر، الجزء الأول، 2008م، ص167.

³ عبد الرحمن خلفه، التقادم وأثر في انقضاء الدعوى العمومية، بحث منشور جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة، ب. سنة نشر، ص456.

العقوبة في الردع العام ويسقط معها الغرض من رفع الدعوى الجزائية أمام القضاء والتي يكون الهدف منها عقاب الجاني.

لقد تعرضت نظرية التقادم إلى الانتقاد؛ وأسس الناقدون للتقادم نقدهم على أساس أن التقادم مبني على فروض وهمية، فمن الممكن أن تقع الجريمة وتظل في طي الكتمان حتى تنتهي مدة التقادم المقررة للدعوى الجنائية، ولذا فلا يكون ثمة محل للحديث عن نسيان المجتمع لها، بالرغم من أنه لم يعلم عنها شيئاً علاوة على أن التقادم يؤدي إلى تشجيع الأفراد للإقدام على اقتراف الأفعال الإجرامية، لأن إفلاتهم من قبضة العدالة يساهم في تشجيعهم على معاودة سلوك الطريق الإجرامي، بالإضافة إلا أن مرور فترة من الزمن لن يساهم مطلقاً في تحقيق القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس المجرم ولا حتى التقليل منها.¹

المبحث الثاني: مآل الدعوى الجزائية في جرائم تعاطي وحياسة المخدرات

تصدر الأحكام الجزائية في جريمة تعاطي وحياسة المخدرات بقصد الاستعمال من المحاكم المختصة إما بالبراءة أو بالإدانة، وسوف نتحدث في هذا المبحث عن الحكم بالإدانة وما يترتب عليه من عقوبات كون الحكم بالبراءة لا يحتاج إلى نفس العناية التي يحتاجها الحكم بالإدانة عند تحريره، ولأن الحكم بالإدانة يعتبر هدم لقريضة البراءة والتي هي الأصل في التعامل الجنائي مع المتهمين،² وهنا سنتحدث في هذا المبحث عن العقوبات التي تفرض على جريمة التعاطي والحياسة من أجل الاستعمال في (المطلب الأول)، ونتطرق للحديث عن حالات الطعن في الأحكام الجزائية سواء بالإدانة أو بالبراءة أو بعدم المسؤولية في (المطلب الثاني)، ونتناول في (المطلب الثالث) الحديث عن حالات العفو سواء العام أو الخاص أو العفو القانوني المنصوص عليه في القرار بالقانون بشأن مكافحة المخدرات على النحو الآتي بيانه:

¹ جاد، سامح السيد، تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير جامعة الأزهر، ب. سنة النشر، ص31.

² وليد، شرفه، تسبيب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير منشورة جامعة عبد الرحمن ميره- الجزائر، 2016م، ص65.

المطلب الأول: العقوبات الخاصة في جرائم تعاطي وحيازة المخدرات

العقوبات تنقسم إلى أنواع مختلفة تبعاً لاختلاف وجهات النظر فيها؛ فمن حيث جسامتها تنقسم إلى عقوبات جنائية، وجنح ومخالفات. ومن حيث أصلاتها تنقسم إلى أصلية، وتبعية وتكميلية. ومن حيث مدتها تنقسم إلى مؤبدة، ومؤقتة. وتنقسم من حيث أثرها على حقوق المحكوم عليه إلى عقوبات مدنية، وأخرى مقيدة للحرية وسالبة للحقوق المدنية.¹ وبهذا المطلب سوف نتناول العقوبات الخاصة بجرائم التعاطي والحيازة من أجل التعاطي وفق مفهوم العقوبات الأصلية في (الفرع الأول)، والعقوبات الفرعية في (الفرع الثاني)، وننتقل إلى مدى إمكانية تقادم العقوبات الجزائية الخاصة في جرائم التعاطي والحيازة من أجل التعاطي في (الفرع الثالث) على النحو الآتي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية في جرائم تعاطي وحيازة المخدرات

تعرف العقوبات الأصلية بأنها الجزاء الذي فرضه المشرع باعتباره جزاءً أساسياً أو أصلياً للجريمة والتي يتحقق بها معنى الجزاء المقابل للجريمة، أو هي التي يجوز الحكم بها بصفة أساسية أي مقرر من غير أن يكون الحكم بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى ولا يمكن تنفيذها إلا إذا قضي بها في الحكم، وهي عقوبة مستقلة وليست متعلقة بعقوبة أخرى أو ترتبط بها فهي الأصل في تقرير العقوبات.²

لم ينص أي من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960م)، النافذ في الضفة الغربية ولا قانون العقوبات المصري رقم (95) لسنة (2003م)، وتعديلاته، على تعريف للعقوبات الأصلية.

¹ ربيعي، غاندي، سياسة التجريم والعقاب في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، سلسلة رقم (81)، 2013م، ص36.

² العثمان، مساعد بن عبد الله بن عبد العزيز، العقوبات التكميلية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير منشورة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - السعودية، 2006م، ص28.

بالطبع هذا لا يعيب قانون العقوبات الأردني النافذ، ولا قانون العقوبات المصري النافذ كون مهمة قانون العقوبات هي سن القواعد القانونية العقابية، ولا تنصب مهمته على تفسير العقوبات وتعريفها.

إن العقوبات الأصلية في الجرائم عامة هي الإعدام والأشغال الشاقة والاعتقال والحبس والغرامة،¹ ولكن ليس جل هذه العقوبات تقع على جرائم تعاطي وحيازة المواد المخدرة ويختلف القانون الفلسطيني مع نظيره المصري في العقاب على جرائم التعاطي والحيازة من أجل التعاطي. فنجد أن القانون المصري قد تصل عقوبة التعاطي والحيازة من أجل التعاطي إلى (الأشغال الشاقة المؤقتة)، وهذا ما نص عليه قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (182) لسنة (1960م)، بأنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشتري أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدرًا أو زرع نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) أو حازه أو اشتراه، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً".²

هذا لو تحدثنا عن الجرائم التي تقع على المتعاطي نفسه ولكن قد تصل هذه العقوبات إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، وفقاً لنص المادة (35) من القانون ذاته بأنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه . (أ) كل من أدار مكاناً أو هياً للغير لتعاطي الجواهر المخدرة بغير مقابل . (ب) كل من سهل أو قدم للتعاطي ، بغير مقابل جوهرًا مخدرًا في غير الأحوال المصرح بها قانوناً".³

وقد تصل هذه العقوبات في بعض الحالات إلى الإعدام وفقاً لما نص عليه قانون مكافحة المخدرات المصري في المادة (34 مكرراً "أ") بأنه: "يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف

¹ الحديثي، فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص323، مرجع سابق.

² المادة (37)، قانون المخدرات مكافحة المصري رقم (182) لسنة (1960م) المعدل بالقانون رقم (122) لسنة (1989م)، مصدر سابق.

³ المادة (35)، قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (182) لسنة (1960م) المعدل بالقانون رقم (122) لسنة (1989م)، مصدر سابق.

جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من دفع غيره بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش إلى تعاطي جوهر مخدر من الكوكايين أو الهيروين أو أي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم (1).¹

نلاحظ من خلال المواد السابقة أنّ المشرع المصري قد أولى أهمية كبيرة، ووضع جزاءً رادعاً على جرائم تعاطي المخدرات؛ حيث إن المشرع المصري قد اعتمد على عدد من الركائز تتضح للباحث في تقدير جسامة العقوبة. فالتعاطي الفعلي (الشخصي) وهو أقل العقوبات بالمقارنة لجرم الإعداد والتهيئة وإدارة مكان للتعاطي، ونلاحظ أن المشرع المصري قد فرض عقوبة الإعدام على المتعاطي، وتعتمد درجة العقاب على نوع المادة المخدرة التي ينصب عليها الفعل وذلك نظراً لدرجة خطورة هذه المادة على جسم الإنسان فلم يعاقب على تعاطي الهيروين والكوكايين والتي عاقب عليها بالإعدام إذا ما اقترنت بالإكراه بخلاف ما تضمنه الجدول الخامس المعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة في حال تعاطي مادة الحشيش.

إنّ المشرع المصري كما نلاحظ سابقاً قد عاقب مرتكبي جرم التعاطي والحيازة من أجل التعاطي بالغرامة وهي هنا عقوبة أصلية فلم يخير المشرع القاضي في الحكم بها أو عدمه فهو يجبر هنا بالالتزام بالنص القانوني.

إن المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، لم يغالي في العقاب على جرائم تعاطي المخدرات كما غالى القانون المصري، ولم يعتمد على الأسس ذاتها التي أسس عليها القانون المصري العقوبات والتغايير في درجة كل عقوبة فقد اكتفى القانون الوطني في حبس المتعاطي وفرض الغرامة المالية عليه كعقوبة أصلية.

نستجدي ذلك من خلال نص المادة (17) من القرار بقانون ذاته بأنه: "1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنتين، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلا

¹ المادة (34 مكرراً "أ")، قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (182) لسنة (1960م) المعدل بالقانون رقم (122) لسنة (1989م)، مصدر سابق.

العقوبتين، كل من يتعاطى أياً من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية أو يستوردها أو ينتجها أو يصنعها أو يحوزها أو يحرزها أو يزرعها أو يشتريها، وذلك بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص بها 4.... يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين في الحالات الآتية: أ. تكرار أي من الأفعال المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، وللمحكمة أن تعتمد في إثبات التكرار أي حكم صادر بإدانة الجاني، بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية. ب. إذا كان الجاني يقود مركبة تحت تأثير مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية".¹

الفرع الثاني: العقوبات الفرعية في جرائم تعاطي وحياسة المخدرات

لم يكتفِ المشرع الوطني والقوانين محل المقارنة بالعقوبات الأصلية بل أناط بالقاضي صلاحية فرض بعض العقوبات الفرعية التي قسمناها إلى عقوبات تبعية (الفقرة الأولى)، وعقوبات تكميلية في (الفقرة الثانية) على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: العقوبات التبعية في جرائم تعاطي وحياسة المخدرات

تعرف العقوبة التبعية بأنها العقوبة التي تتبع العقوبة الأصلية من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى أن ينص عليها القاضي في حكمه، أي أنها تلحق المحكوم عليه بقوة القانون لمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية فتنتج أثرها أو تنفذها سلطة التنفيذ - إن كانت تحتاج إلى تنفيذ من نفسها - وعليه لا يتصور مطلقاً أن يصدر الحكم بعقوبة تبعية على انفرادها، وقد قسم الفقهاء تلك العقوبات إلى عقوبات تحرمهم من بعض الحقوق والمزايا كفصلهم من الوظائف أو أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية أو أن يكون وصياً أو قياً...، أو أن يتم فرض مراقبة الشرطة على المتهم.²

¹ المادة (17)، قرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مصدر سابق.

² الخلف، علي حسين، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية - بغداد، ب. سنة نشر، ص 433.

لن أبحر كثيراً في عرض التعاريف الفقهية لمفهوم العقوبات التبعية وسوف أكتفي بهذا القدر، لكي نتمكن من إثارة تساؤل حول مدى تصور العقوبات التبعية في جرائم تعاطي المخدرات وحيازتها في القانون الوطني والمقارن؟

بقراءة قانون المخدرات المصري النافذ قد نص بشكل صريح على العقوبات التبعية التي يجوز للقاضي أن يفرضها على مرتكب أي من الجرائم التعاطي والحيازة من أجل التعاطي وعلى كل جرائم المخدرات حيث جاء في المادة (48) من قانون المخدرات المصري رقم 182 لسنة (1960م) المعدل بالقانون رقم 122 لسنة (1989م) بأنه: "تحكم المحكمة الجزائية المختصة باتخاذ أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو أتهم لأسباب جدية أكثر من مرة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون 1. الإيداع في إحدى مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير الداخلية 2. تحديد الإقامة في جهة معينة 3. منع الإقامة من جهة معينة 4. الإعادة إلى الوطن الأصلي 5. حظر التردد على أماكن أو محال معينة 6. الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفه معينة. ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات. وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يحكم على المخالف بالحبس".¹

إن النصوص السابقة التي جاء بها القانون المصري لم ينص على أي نص مشابه للقانون الوطني سواء حرمان الموظف من وظيفته إذا ارتكب الجريمة بل اكتفى القانون الوطني على تشديد العقاب على الموظف وترك ذلك للأصول العامة.

إن عدم النص على الحرمان من الوظيفة العامة في حال ارتكاب المدان لأي من الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات يشكل الكثير من اللغط خصوصاً مع توافر مواد قانونية تجيز الرابطة الوظيفية للموظف في حال إدانته بجنحة أو جنائية مخلة بالشرف أو الأمانة، هذا من جانب، كما تثير المادة (21) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام

¹ المادة (48)، قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (182) لعام (1960م) المعدل بالقانون رقم (122) لسنة (1989م)، مصدر سابق.

(1979م)، والتي نص بأنه: " كل فرد يحكم عليه بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر يجوز فصله من الخدمة ويكون الفصل وجوباً إذا كان ضابطاً".¹

فنص هذه المادة من قانون العقوبات الثوري لم يميز بين أي من الجرائم التي يدان بها الموظف، فجلبها يجوز الفصل عليها وبما فيها جرائم الحياة والتعاطي، كون جرائم التعاطي والحياة من أجل التعاطي معاقباً عليها بعقوبات جنحيه تزيد عن ستة أشهر في كافة الأفعال الصادرة عن المتعاطي والحائز بقصد التعاطي.

كما انه قد تطل العقوبات التبعية حرمان المتعاطي والحائز من بعض الحقوق السياسية المدنية، فقد نصّ قانون الانتخابات العامة الفلسطيني رقم (1) لسنة (2007م)، أنه: "يحرم من حق الانتخاب: أ) محرم من ذلك الحق بموجب حكم قضائي نهائي، وذلك خلال فترة نفاذ القرار...ج) كل من أدين بجناية مخلة بالشرف والأمانة ولم يرد له اعتباره بموجب أحكام القانون...".²

الفقرة الثانية: العقوبات التكميلية في جرائم تعاطي وحياة المخدرات

تتفق هذه العقوبات مع العقوبات التبعية في كونها عقوبات فرعية لا يتصور أن يصدر بها حكم على أفراد، وتتميز العقوبات التكميلية بأنها لا تقع بقوة القانون وإنما بالنص عليها صراحة في الحكم، وتنقسم العقوبات التكميلية إلى وجوبية وجوازية. فإذا كانت وجوبية التزم القاضي بأن ينطق بها صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية وإلا كان حكمه محلاً للطعن.³

إن العقوبات التكميلية تبرز عقوبة المصادرة على غيرها من العقوبات التي يختلف الفقهاء حول تصنيفها في جريمة تعاطي وحياة المواد المخدرة. فقد تكون عقوبة المصادرة لذلك جوازية كعقوبة مصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة والتي تتصف بأن حيازتها في حد ذاته لا يعتبر جريمة كالأموال والمنقولات أما إذا كانت الأشياء المضبوطة من قبيل الأشياء التي يعتبر

¹ المادة (21)، قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام (1979م)، مصدر سابق.

² المادة (29)، قرار بقانون رقم (1) لسنة (2007م) بشأن الانتخابات العامة الفلسطيني.

³ ماهر، بديار، تفريد الجزائي الجنائي، بحث قانوني للمركز الجامعي خنشلة - الجزائر، 2009م، ص17.

مجرد حيازتها جريمة في حد ذاته كالمخدرات والأسلحة فإن مصادرة هذه الأشياء يكون من قبيل العقوبة التكميلية الوجوبية.¹

إن القرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، نص في ثانياً نصوصه على العقوبات التكميلية الوجوبية فيما يخص المواد المخدرة في المادة (36) بأنه: " 1. للنيابة العامة أن تأمر بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو النباتات وبذورها التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية. 2. للنيابة العامة أن تحقق في المصادر الحقيقية للأموال العائدة للأشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، للتأكد مما إذا كان مصدر هذه الأموال يعود لأحد الأفعال المحظورة بموجبه. 3. للمحكمة بناءً على طلب النيابة العامة أن تقرر الحجز ومصادرة الأموال المتحصلة و/ أو المرتبطة بالأفعال المحظورة بموجب أحكام هذا القرار بقانون والعائدة للأشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون".²

وهذا ما نص عليه قانون مكافحة المخدرات المصري النافذ في المادة (42) بأنه: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (5) وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكابها كما يحكم بمصادرة الأرض التي زرعت بالنباتات المشار إليها إذا كانت هذه الأرض مملوكة للجاني ، أو كانت له بسند غير مسجل ، فإن كان مجرد حائز لها حكم بإنهاء سند حيازته وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها

¹ عبد الباقي، جميل، مقالة جامعة عين شمس، تاريخ النشر 2014م، آخر زيارة 30-3-2018م، متاح من: <https://www.facebook.com/72o2.alex.m/posts/824371620957860>

² المادة (36)، قرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مصدر سابق.

للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية متى قرر وزير الداخلية أنها لازمة لمباشرة نشاطها".¹

إن ما يؤخذ على النص الوطني برأي الباحث هو منح حق الأمر بالمصادرة للنيابة العامة، وبذلك تكون المصادرة غير نهائية، ولكن من الأفضل أن ينص القانون على منح المصادرة للمحكمة بعد صدور تقرير المختبر الجنائي، وأن ما تقوم به النيابة لا يرقى إلى وصف المصادرة بل قد يكون أقرب إلى إجراء تحفظي أكثر منه مصادره، وكذلك نجد القصور في القانون المصري حيث أطلق النص وتركه دون تحديد الجهة التي لها حق المصادرة، فمن غير المقبول أن يكتفي القانون بالنصوص الضمنية، كون بعض الفقهاء يجنحون إلى التفسير الواسع للنصوص القانونية، ولا يكثرثون بالتفسير الضيق، فلا يقبل أن يكتفي القانون بالنص على صلاحية المحكمة في الحكم بإتلاف المواد المخدرة المصادرة بل من الواجب أن تقوم المحكمة بإصدار حكم بالمصادر ويليه الحكم بالإتلاف.

الفرع الثالث: تقادم العقوبات الخاصة في جرائم تعاطي وحيازة المخدرات

قد وردت عدة تعريفات للتقادم في كتب فقهاء القانون وشراحه، سواء تعلق الأمر بالتقادم في القانون المدني، أو التقادم في الفقه الجنائي، كما أن منهم كذلك من وسع دائرة التعريف ومنهم من ضيق، وذلك حسب ما يتناوله الباحث في دراسته، غير أن الذي يعنينا في هذا المقام هو التقادم في الفقه الجنائي، وتجدر الإشارة إلى أن هناك من الفقهاء من ركز على تقادم العقوبة فقط، ومنهم من ركز على تقادم الجريمة فقط، فعرف الفقه تقادم العقوبة بأنه: "تقادم العقوبة زوالها بمضي مدة يحددها القانون تبدأ من صدور أو صيرورة الحكم نهائياً وهي مدة تختلف بحسب نوع الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة".²

¹ المادة (42)، قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (182) لسنة (1960م) المعدل بالقانون رقم (122) لسنة (1989م)، مصدر سابق.

² براهمي، عبد الكريم، نظرية التقادم وتطبيقاتها في التشريع الجنائي، رسالة ماجستير منشورة جامعة الوادي- الجزائر، 2014م، ص25.

لن أتعق في المواضيع ذات العمومية، ما يهمننا الإجابة على التساؤل في مدى خضوع العقوبات الصادرة بحق المتعاطي والحائز على المادة المخدرة بقصد التعاطي للتقادم؟ نجد أنّ القرار بالقانون الفلسطيني لم ينص صراحة على أي حكم يخص التقادم وترك ذلك بناء على نص المادة (46) للأصول العامة المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية النافذ، حيث نصت المادة (427) منه، بأنه: " 1. مدة التقادم في عقوبة الإعدام ثلاثون عاماً 2. مدة التقادم في عقوبة السجن المؤبد عشرون عاماً 3. مدة التقادم في أية عقوبة جزائية أخرى ضعف مدة العقوبة المحكوم بها ألا تتجاوز خمسة عشرة سنة ولا تقل عن عشر سنين".¹

وبما أن جرائم التعاطي والحياسة هي من الجرائم الجنحية تندرج تحت الفقرة الثالثة من هذا القانون حيث تتقادم جرائم التعاطي وفقاً للقانون الوطني بضعفي المدة بشرط ألا تزيد على خمسة عشر عاماً ولا تقل عن عشر سنوات، وهذا برأبي منصف بحق المتعاطي والحائز فلا يوجد أي مبرر لتقليل مدة تقادم العقوبة كونها بنيت على الإدانة التي لا يجوز الحكم بها إلا بعد التيقن منها ولا تبني على الشك كون الشك دائماً يفسر لصالح المتهم.

أما القانون المصري الخاص بالمخدرات لم ينص على أي نص يتحدث عن تقادم العقوبة الجزائية بل ترك ذلك لقانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ والذي جاء في المادة (528) بأنه: "تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين".²

بإنزال النص السابق على جرائم تعاطي وحياسة المخدرات نجد أن المشرع المصري تعامل مع تلك الجرائم وصنفها على أنها جنايات فينطبق عليها ما ينطبق على العقوبات الجنائية وتتقادم وفقاً لنص القانون.

¹ المادة (427)، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001م)، مصدر سابق.

² المادة (528)، قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (95) لسنة (2003م)، مصدر سابق.

كما سبق وأشرنا إلى أنه قد يترتب مسؤولية مدنية على فعل التعاطي والحياسة من أجل التعاطي ولكن هل تسقط تلك الإلزامات تبعاً لسقوط العقوبة الجزائية؟

هذا بالطبع ما أكد عليه القرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الذي فصل ما بين الالتزامات المدنية والتعويضات والشق الجزائي وما يترتب على الدعوى الجزائية حيث نص بأن: "... 3. للدولة الرجوع على الجاني أو الجناة لاستيفاء ما تحملته من أعباء أو تعويضات مالية، وذلك مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجزائية".¹

إن القانون المصري سار أيضاً على المنوال نفسه، فقد نص على فصل الالتزامات المدنية عن العقوبة الجنائية، فلا علاقة بين نفاذ العقوبة الجنائية وتنفيذ التعويض المدني. فقد نص قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ بأنه: "تتبع الأحكام المقررة لمضي المدة في القانون المدني فيما يختص بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها ، ومع ذلك فلا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني بعد مضي المدة المقررة لسقوط العقوبة".²

أصاب المشرع الفلسطيني وكذلك المصري عندما نظرا بشكل مستقل إلى كل من العقوبة الجنائية والتعويضات المدنية ولكن اشترط القانون المصري على عدم جواز التنفيذ الجبري المعتمد على الإكراه البدني أي لا يجوز حبس الشخص الذي يوجد بحقه تعويضات، وهذا برأيي ينقص من حق الأشخاص أو حق الدولة التي تعتبر ديونها ممتازة واجبة السداد فكيف يمكن إجبار شخص لا يمتلك أي ممتلكات على تسديد تلك التعويضات.

بالطبع إن التقادم له مدة بداية كما له مدة سقوط ويختلف إذا ما كان الحكم غيابياً عنه لو كان حضورياً كما لو تهرب المحكوم عليه من تنفيذ تلك الأحكام، ونص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ بأنه: " 1. يجري التقادم من تاريخ الحكم إذا صدر غيابياً ومن يوم تهرب المحكوم

¹ المادة (41 فقرة 3)، قرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، مصدر سابق.

² المادة (534)، قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (95) لسنة (2003م)، مصدر سابق.

عليه من التنفيذ إذا كان الحكم حضورياً. وإذا تهرب المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة مقيدة للحرية أسقطت نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم".¹

بالطبع إن تنفيذ الأحكام الجزائية الخاصة في جرائم تعاطي وحياسة المخدرات التي تصدر عن المحاكم المختصة لا تتمايز عن الأسلوب المتبع في تنفيذ العقوبات الجزائية الأخرى، وتخضع بكافة إجراءاتها لقانون الإصلاح والتأهيل النافذ.

المطلب الثاني: الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة في جرائم تعاطي وحياسة المخدرات

تستند الطعون عموماً سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون المرافعات المدنية أو في القوانين الخاصة كالقرار بقانون مكافحة المخدرات الفلسطيني أو قانون المخدرات المصري النافذين على أسباب شكلية وأخرى موضوعية. فالدفع الموضوعية لا يمكن حصرها، وتختلف من دعوى إلى أخرى، وتدور كلها إما حول عدم إثبات الواقعة، وإما حول عدم صحتها، وإما عدم صحة إسنادها إلى المتهم وقد تدور حول عدم أهميتها،² في هذا المطلب سوف نتطرق إلى الطعن بالحكم الجزائي لفساد الاستدلال في (الفرع الأول) ونتناول الطعن ببطلان إجراءات التحقيق في (الفرع الثاني) ونتناول الحديث عن الطعن بالأخطاء المادية في الحكم الجزائي في جرائم تعاطي وحياسة المخدرات في (الفرع الثالث)، على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: الطعن بالحكم الجزائي بفساد الاستدلال في جرائم تعاطي وحياسة المخدرات

يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومركبتها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى، والأخيرة ذات طابع قضائي؛ لأن المقصود منها إعداد عناصر التحقيق والمحاكمة بعد ظهور الجريمة بالفعل، وأغلب إجراءات مأموري الضبط القضائي تجمع بين الطابع الإداري والقضائي معاً، إذ إنه لا توجد حدود فاصلة بينهما، فأعمال الاستدلال تتلخص بقبول البلاغات والحصول على الإيضاحات وإجراء المعاينة واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة

¹ المادة (428)، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001م) مصدر سابق.

² الشريف، حامد، نظرية الدفع في المخدرات، الناشر خاص، الطبعة الأولى، 1997م، ص14.

على أدلة الجريمة وسماع أقوال المتهم والشهود وندب الخبراء،¹ لكن الاستدلال الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي هو فرع من فروع الاستدلال الذي يقوم به قاضي الموضوع ويبطل بذلك إجراءات الحكم الجزائي.

توجب الأصول المرعية أن يكون الاستدلال متضمناً لشروط قانونية تضمن صحته بحيث لا يكون عرضة للبطلان، فمن المقرر في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً لما يترتب عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق، وإن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذي يثبتته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال والعبارات المجردة.²

هذا بالطبع ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في النقض رقم (11-6-1956م)، بقولها إن: " إن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يكون واقعاً بين أسباب الحكم نفسه، بحيث ينفي بعضها ما يثبتته البعض الآخر، أما الخلاف بين ما يقرره الشهود وبين ما تستنتجه المحكمة من باقي أدلة الدعوى فلا يعتبر تناقضاً، لأن للمحكمة - في سبيل تكوين عقيدتها - أن تعتمد على ما يرتاح إليه ضميرها من أقوال الشهود وتتنبذ ما لا تطمئن إليه منها، ولا يعتبر هذا الخلاف عيباً في الاستدلال يبطل الحكم".³

إن فساد الاستدلال الذي له صور عدة فقد يفهم القاضي للواقعة وأدلتها فهماً غير سائغ، فلا يكفي أن يكون الفهم كافياً بل يجب أن يكون سائغاً - بمعنى أن يتبع قاضي الموضوع في فهمه للواقعة وأدلتها قواعد العقل والمنطق -، وقد يتعسف القاضي أيضاً في الاستنتاج، ويقصد بذلك أن يتبع القاضي سوءاً في فهمه للظروف ويتصور أن يبطل الحكم عندما يستند القاضي في حكمه لأدلة غير مقبولة فتصبح من العيوب التي تعيب الحكم الصادرة من القاضي ويكون بموجبه الحكم عرضة للنقض. كما أن من صور فساد الاستدلال مسخ القاضي وتحريفه لعناصر إثبات الدعوى:

¹ عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجبل للطباعة - مصر، الطبعة السابعة عشر، 1989م، ص303.

² عبد المطلب، إيهاب، الحكم الجنائي في جرائم المخدرات (شروط صحته وأسباب بطلانه)، المركز القومي للإصدارات القانونية - مصر، الطبعة الأولى، 2016م، 191.

³ نقض جنائي 11-6-1956م، مجموعة القواعد القانونية س7 ص868، متاح من:

<http://www.aladalacenter.com/index.php/2012-10-31-17-26-38/119>

كتحريف الكلام وتغييره بحيث يترتب عليه معنى آخر خلاف المعنى الذي يؤدي إليه فهمه الصحيح، ولما كان القاضي يبذل نشاطاً ذهنياً في فهمه وتقديره لعناصر إثبات الدعوى ، وأنه قد يقوم بتفسير مفترضات قانونية معينة يكون تفسيرها أمراً لازماً للوصول إلى المعنى الصحيح المقصود منها.¹

إن فساد الاستدلال الذي تحدثنا عنه سابقاً يستند الطاعن فيه إلى العديد من الأسباب في طعنه في جرائم الحيازة والتعاطي من أجل التعاطي سواء بتذره ببطلان القبض أو التفتيش أو التحري أو ان الفعل لا يشكل جريمة أساساً، فبطلان أي جزء من مرحلة جمع الاستدلالات هي الأساس المبطل للاستدلال القضائي، وهذا ما نجده في الفقه القضائي.

وحيث إن محكمة النقض المصرية في النقض الجنائي رقم (3070) لسنة (60) ق - جلسة (1991/6/6م)، بيّنت " أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانه بجريمة حيازة وإحراز جوهر مخدرة - هيروين وحشيش - الأول بقصد الاتجار والثاني بقصد التعاطي قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال . ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بني عليها بدلالة خلوها من اسم الطاعن الصحيح والعمل الذي يمارسه وأنه وإن كان محضر الجلسة قد أورد هذا الدفع خطأ على أنه دفع ببطلان التحريات إلا أن ما سبقه من دفاع يكشف عن حقيقته إلا أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع رداً قاصراً وغير سائغ مما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المحكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان التحريات لعدم إيرادها بيانات كافية عن اسم الطاعن والعمل الذي يمارسه، وقد أورد الحكم هذا الدفع ضمن دفاع الطاعن الموضوعي ورد عليه كله في قوله : (كما تلقت المحكمة أيضاً عن إنكار المتهم وما أثاره الدفاع تشكيكاً في الاتهام إزاء اطمئنانها إلى أدلة الثبوت متقدمة البيان " لما كان المستفاد من سياق ما سلف أن هذا الدفع هو في حقيقته دفع ببطلان الأذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش الطاعن لعدم جدية التحريات التي بني عليها ولا يغير من تلك الحقيقة ورود

¹ حسام، خطاب، القصور في التسبب والفساد في الاستدلال للأحكام، بحث منشور على شبكة القانونيين العرب، آخر زيارة 2-2-2018م، متاح من:

<http://www.law-arab.com/2017/04/Shortages-causation-pdf.html>

عبارته على النحو الذي وردت به بمحضر الجلسة إذ العبرة في مثل هذا الدفع هو بمدلوله لا بلفظه ما دام ذلك المدلول واضحاً لا لبس فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنّ تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية إصدار الأذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابه محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في الرد على دفع الطاعن بالعبرة المشار ببيانها وهى عبارة قاصرة تماماً لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها في عناصر التحريات السابقة على الأذن بالتفتيش أو تقل كلمتها في كفايتها لتسوية إصدار الإذن من سلطة التحقيق مع أنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإن الحكم يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن".¹

إن حداثة القوانين الوطنية والفقهاء القانوني في جرائم التعاطي والحياسة من أجل التعاطي لم تورد أي حكم جزائي يستند إلى الفساد في الاستدلال الأولي الذي يؤدي إلى الفساد في الاستدلال القضائي، كما جاء به الفقهاء القضائي في مصر في القضية السابقة التي اعتمد القاضي في محكمة النقض على الطعن في الحكم نتيجة فساد الاستدلال وبداية فساد التحريات التي اعتمد عليها الاستدلال، ونلاحظ أن الجزئية التي تم الاعتماد عليها هي عدم جدية التحريات التي سبقت إذن التفتيش والتي صدر بناء عليها.

ولكن السؤال، هل يترتب على بطلان ضبط المادة المخدرة وخلل في إجراءات الضبط إلى بطلان كافة الإجراءات اللاحقة أم أن البطلان هنا نسبي يتعلق في بطلان الضبط فقط؟

¹ نقض جنائي لعام 1991م، أحكام النقض والدستورية، متاح من:

http://egyptlayer.over-blog.com/2013/10/blog-post_9322-3.html

الفرع الثاني: الطعن ببطلان إجراءات التحقيق في جرائم تعاطي وحيازة المخدرات

مقتضى هذا الدفع إهدار الدليل المستمد من إجراء باطل بسبب مخالفته القانون كبطلان التفتيش أو الاستجواب أو التوقيف وغير ذلك من الإجراءات على أن إجراءات التحقيق لا تشمل إجراءات التبليغ، ولا يجوز إثارة هذا الدفع بشأن مسألة تتطلب بحث في أساس النزاع، فلا يشمل الدفع بعدم وجود دليل فهذا يعد دفعاً في الأساس.¹

نلاحظ الفرق ما بين البطلان المستند على فساد الاستدلال الذي يقود إلى الفساد في الاستدلال القضائي والبطلان المستند على بطلان محاضر التفتيش، وهنا نتحدث عن التفتيش ذاته وليس ما أسس عليه من محاضر تحريات، ونتحدث عن الاستجواب وليس عن سماع الأقوال التي تدخل ضمن صلاحية مأمور الضبط القضائي.

فبطلان التفتيش في جرائم الحيازة والتعاطي هو جزء إجرائي رتبته القانون على مخالفة ضوابط التفتيش القانونية. ويشترط بأن يكون هذا الدفع ببطلان إجراء التفتيش يستند إلى قاعدة جوهرية تعتمد فكرة البطلان على مذهبين أحدهما ذاتي وهو البطلان الانتقائي الذي يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي، والآخر بطلان قانوني ويستند هذا البطلان من القواعد القانونية أي ينص القانون على الأسس التي يتم بها بطلان التفتيش، حيث أخذ المشرع الوطني والأردني والمصري بنظرية البطلان الذاتي.²

حيث تعتمد المحكمة على عدة معايير بالعادة في تقدير مدى جواز بطلان الإجراء الذي تم من قبل التحقيق الابتدائي يتمثل في البحث في الغاية من اتخاذ الإجراء، ومدى احترام حقوق الدفاع، ومعيار جسامة الضرر وتناسبه، ومعيار واجبات المحكمة ومدى الاعتداء عليها من قبل سلطة التحقيق الابتدائي أو نزول سلطات التحقيق الابتدائي وممارستها سلطة مأمور الضبط القضائي.

¹ صعب، عاصم شقيب، بطلان الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه غير منشورة جامعة بيروت العربية- لبنان، 2006م، ص461.

² هيا جنة، أحمد موسى محمد، أسباب بطلان التفتيش القضائي وآثاره القانونية، رسالة ماجستير غير منشورة الجامعة الأردنية، 1998م، ص198.

إن أكثر الحالات التي يعتمد عليها في الطعن ببطلان الحكم في جرائم التعاطي والحياسة تكون في الطعن بالتفتيش والاستجواب والادعاء بتعسف النيابة العامة في سلطاتها القانونية.

إن التفتيش ينقسم بهذا النطاق إلى عدة محاور، فقد نتحدث عن تفتيش الأشخاص والمساكن، وقد نتحدث عن التفتيش الوقائي، زد على ذلك عن اللغط الحاصل في التطبيق العملي في موضوع التعاطي خصوصاً والحياسة من أجل التعاطي حول التلبس وأحواله وكيفية إدراكه. واختلفت التشريعات حول هذا الموضوع ولكن ما يهمنا في كل ذلك، إذا كانت أحد الإجراءات كالتفتيش باطلة فهل بالضرورة أن يؤدي ذلك إلى بطلان كافة الإجراءات المتعلقة في الحكم الجزائي أم أن البطلان هنا ذو أثر نسبي؟

القاعدة في القانون أن ما بني على باطل هو باطل، ولما كان لا جدوى من تصحيح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور على فتات لمخدر الحشيش بجيب المطعون ضده بعد إبطال مطلق القبض عليه، والتقرير ببطلان ما تلاه متصلاً به ومترباً عليه، لأن ما هو لازم بالافتضاء العقلي والمنطقي لا يحتاج إلى بيان، لما كان ما تقدم، وكان ما أورده الحكم سائغاً ويستقيم به قضاؤه، ومن ثم تتحسر عنه دعوى القصور في التسبيب، ومن المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها الالتفات إلى حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق.¹

هذا بالطبع ما أكد عليه القانون الوطني، والذي تطرق إليه في قانون الإجراءات الجزائية النافذ ونص بصراحة على أنه: " لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه، أو بطلان الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه، وإذا كان الإجراء باطلاً في جزء منه فإن هذا الجزء وحده هو الذي يبطل".²

وهذا بالطبع ما نجده حاضراً في الطلب المقدم لمحكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله والذي اعتمد فيه الطاعن على: " أن القرار المستأنف مخالف للقانون إذ تبين من تقرير الضبط المبرز في الدعوى أن المستأنف لم يكن مقصوداً بالتفتيش، وأن الضابط قام بتفتيشه دون أمر تفتيش من

¹ نقض جزاء رقم (212/105) لسنة 1973م، محكمة النقض المصرية، آخر زيارة 4-2-2018م، متاح من: <http://ashrafadel.me.ma/71482.htm>

² المادة (477)، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001م)، مصدر سابق.

المدعى العام، ولم يكن موضوعاً تحت المراقبة ولم يكن يتعاطى الماريجوانا علناً أمام الجمهور وذلك في المكان الذي قبض عليه فيه".¹

إن هذا النص بصريح العبارة يشكل ثورة في الاجتهادات القضائية بهذا الخصوص خصوصاً أن أحكام النقض المصرية أقرت أن " الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً بحيث إذا سقط أحدهما أو استبعد يتعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلى أن الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الإدانة".²

بالطبع إن جرائم تعاطي وحيازة العقاقير المخدرة وما يتلوها من أحكام جزائية تستند إلى أدلة يستحسن إهدار ما يصل القاضي بقناعاته المعتمدة على الوقائع والخبرة بأنها دليل متهاك قد يشكل عيباً جوهرياً في إجراءات التقاضي كافة، وبالتالي يترك أثراً في الحكم الجزائي الصادر سواء بالإدانة أو البراءة .

حيث إن البطلان نسبي ويعود إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع خصوصاً إذا أخذ القاضي بالاتجاه الآخذ بنظرية البطلان الذاتي فقد قررت محكمة النقض المصرية في هذا المضمار أن: " للمحكمة في حالة الدفع ببطلان القبض والتفتيش وثبوت ذلك البطلان أن تقدر مبلغ اتصال أقوال المتهم بالإجراء الباطل ومدى تأثيرها به، بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء الباطل جاز لها الأخذ بها".³

إن بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي يعود تقديرها ووزنها للمحكمة المختصة، ولها أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على أحد الطاعنين سواء في أثناء الجلسة أو بعد الحكم الجزائي الصادر سواء بشرط أن يكون هذا الطعن يحتوي على كافة الشروط الشكلية اللازمة للطعن .

¹ حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله رقم (97/99)، آخر زيارة : 5-2-2018م، متاح من: <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=8511>

² الطعن المقدم لمحكمة النقض المصرية رقم 24005 لسنة 63 ق جلسة 13/7/1998 س 49 ص 891، آخر زيارة 5-2-2018م، متاح من:

http://helmylawyers.blogspot.com/2009/05/blog-post_23.html

³ هليل، فرج علواني، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، ص296، مصدر سابق.

الفرع الثالث: الطعن بالأخطاء المادية الواردة في الحكم الجزائي في جرائم تعاطي وحياسة المخدرات

إننا في الفروع السابقة من هذا المبحث قد تطرقنا إلى جزء يسير من الأسباب التي قد تبطل قرارات القاضي في قضايا التعاطي والحياسة من أجل التعاطي، ولكن هناك بعض الأسباب التي لا تبطل الحكم الجزائي ولا يجوز الاستناد عليها من قبل الطاعن كونها ليست محلاً للمبحث.

إن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الساري في هذا النطاق بين أن الأخطاء المادية لا يترتب عليها البطلان في الأحكام، ونص بأنه: "إذا وقع خطأ مادي في الحكم لا يترتب عليه البطلان، تتولى المحكمة التي أصدرته تصحيحه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، ويتم التصحيح في غرفة المداولة، ولها أيضاً بناء على طلب وكيل النيابة العامة تصويب كل خطأ مادي وقع في قرار الاتهام".¹

هذا بالطبع ما أقر به أيضاً الفقه القضائي المصري، فجاء في حكم محكمة النقض المصرية بأنه: "لا ينال من سلامة الحكم أن ينسب أقوال الشاهد إلى التحقيقات في حين أنه أدلى بها بجلسة المحاكمة، إذ الخطأ في بيان مصدر الدليل لا يضيع أثره".²

وكذلك ما جاء في حكم محكمة النقض أن: الخطأ المادي في أسماء القضاة لا ينال من سلامة الحكم، وجاء أيضاً أن: "إحالة الدعوى من مستشار الإحالة إلى محكمة الجنايات بالفعل وصدور حكم من هذه المحكمة مع إيراد الحكم بديباجية في أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة من النيابة العامة لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادي في الكتابة وزلة قلم لا تخفى ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة في فهمها واقع الدعوى".³

وهذا بالتأكيد مشابه لما جاء في قرار محكمة النقض الفلسطينية، والتي أكدت بأن الخطأ المادي لا يشكل سبباً لبطلان الحكم الجزائي حيث جاء بأنه: "وفي الموضوع نجد أن المدعو

¹ المادة (283)، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001م)، مصدر سابق.

² عبد المطلب، ابهاف، الحكم الجنائي في جرائم المخدرات (شروط صحته وأسباب بطلانه)، ص198، مصدر سابق.

³ عبد المطلب، ابهاف، الحكم الجنائي في جرائم المخدرات (شروط صحته وأسباب بطلانه)، ص146، مصدر سابق.

محمود إسماعيل كان قد تقدم بواسطة محاميه بشكوى جزائية إلى وكيل نيابة بيت لحم ضد المتهم عبد المهدي عبد الرازق الشويكي إلا أن النيابة العامة قد وقعت في خطأ مادي بحت بعد انتهاء التحقيق وعند تنظيم لائحة الاتهام وإحالة الملف إلى محكمة الصلح صاحبة الصلاحية والاختصاص حيث ورد اسم المتهم عبد الهادي بدلا من عبد المهدي... واستناداً إلى ما تقدم نقرر رد الطعن موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها محكمة بداية بيت لحم بصفتها الاستئنافية لإجراء المقتضى القانوني¹.

إننا مما سبق نستنتج أنه بالرغم من عدم التزام المحكمة بالأصول المتبعة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ خصوصاً ما ورد في المادة (246) بأنه: "[1] تسأل المحكمة المتهم عن اسمه وشهرته وعمله ومحل ميلاده وعمره ومحل إقامته، وحالته الاجتماعية ..."².

كما قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ لا يرتب البطلان إذا وافق المتهم أو وكيله عليها ولم يعارضها في جلسة المحكمة حيث جاء فيه بأنه: " في غير حالات البطلان المتعلق بالنظام العام يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلال أو بالتحقيق الابتدائي أو بالتحقيق بالجلسة إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره دون اعتراض منه، ويسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه"³.

هذا بالطبع ما أكدت عليه محكمة النقض الفلسطينية في أحكامها بأنه: "في موضوع الدعوى وحيث أن وقائع ومجريات الدعوى على ما يبين من سائر الأوراق تفيد أن محكمة الدرجة الأولى ... إذ لا يجوز الدفع بالبطلان إلا ممن شرع لمصلحته ما لم يكن قد تسبب فيه أو تنازل عنه صراحة أو ضمناً كما يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلال والتحقيق

¹ حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله رقم (2009/79)، آخر زيارة 6-2-2018م، متاح من المقتفي: <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=58303>

² المادة (246) فقرة (1)، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001م)، مصدر سابق.

³ المادة (478)، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001م)، مصدر سابق.

الابتدائي أو بالتحقيق بالجلسة إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره دون اعتراض منه ويسقط حق النيابة العامة والدفع بالبطلان إذا لم تتمسك به في حينه...¹

نلاحظ مما سبق أنّ الأخطاء المادية أيضاً في جرائم التعاطي والحيازة وهو بالتأكيد ما يميز جريمة الحيازة عن غيرها من الجرائم، ويستند على هذا الدفع العديد من الطاعنين أنّه يوجد خلل في تقارير الوزن بل يدعون أحياناً بوجود تضارب فيما بين تقرير الوزن الذي صدر عن إدارة مكافحة المخدرات بداية وذلك الذي يصدر عن المختبر الجنائي بعد مباشرة إجراءات الدعوى.

إن المحكمة كما سنوضح تميز هنا ما بين نوعين من الخطأ، هما: الخطأ الجسيم في تقارير الوزن، والخطأ البسيط في تقارير الوزن. فإذا كان ذلك الخطأ والتضارب كبيراً جاز إبطال الحكم تبعاً له كونه قد يؤثر في تقدير العقوبة التي تصدر بحق المتهم، أما إذا كان الخطأ بسيطاً فيجوز للمحكمة تعديل ذلك الخطأ وتأييد الحكم المطعون فيه.

هذا ما نجده بالتأكيد حاضراً في حكم محكمة النقض المصرية والتي نصت بأنه: " لما كان ما يثيره الطاعن من أن وزن العينة التي أخذت من المخدر المضبوط يختلف عن وزن تلك التي أرسلت للتحليل، وبفرض صحة وقوعه مردوداً بما هو مقرر من أن المحكمة متى كانت قد اطمأنت إلى أن العينة التي أرسلت للتحليل التي صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل كما هو في الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك".²

أرى أن المشرع المصري قد تغالطت قراراته بهذا الخصوص فجاءت القرارات التي تم سردها سابقاً، فالمعيار للتمييز ما بين قصد الاتجار وقصد التعاطي ليست الكمية ولذلك يجانب الصواب اعتبار أن كمية المخدر هي معيار يؤدي الخلل في وزن الكمية إلى تغير قناعة القاضي في استنباط الركن المعنوي حول توصيف الجرم.

¹ حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام رقم (2010/152)، آخر زيارة 4-2-2018م، متاح من المقتفي: <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=87240>

² هرجة، مصطفى مجدي، الدفوع في قضايا المخدرات، دار محمود للنشر والتوزيع - القاهرة، 2003م، ص390.

إلا أن المشرع المصري في هذا الصدد أكد أن الاختلاف في وزن العينة لا يؤدي ولا بأي شكل من الأشكال إلى انتفاء الصفة الجرمية للفعل وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في قرارها سنة (1988م) أن : " ... اختلاف وزن المخدر بفرض صحته، لا ينفى عن الطاعن حيازته له".¹

المطلب الثالث: العفو عن مرتكبي جرائم تعاطي وحيازة المخدرات

سوف نتحدث في هذا المطلب عن العفو عن مرتكب جرائم التعاطي والحيازة من أجل التعاطي لذا تقتضي ضرورات هذا المطلب أن يتم تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام: أولها العفو عن المتعاطي قبل صدور حكم قضائي بحقه في (الفرع الأول) والثاني العفو عن المتعاطي بعد صدور حكم قضائي بحقه في (الفرع الثاني) وسندرس مدى إمكانية تطبيق مبدأ وقف تنفيذ العقوبة على مرتكبي جرائم تعاطي وحيازة المخدرات في (الفرع الثالث) على النحو الآتي:

الفرع الأول: العفو قبل صدور حكم قضائي بحق مرتكبي جرائم تعاطي وحيازة المخدرات

تهدف السياسة الجنائية عند وضع قواعد التشريع الجنائي إلى الردع بالعقوبة كجزاء للجريمة، إلا أنه يمكن التوسع بهذا المنظور ليشمل جانب الحماية الجنائية للمجتمع، والمحافظة على النظام العام بصلح مع المجني عليه، أو التصالح مع الجهة القضائية الطرف الأقوى في الدعوى الجنائية، والخروج من الدعوى الجنائية بصلح أو تصالح يرضي الأطراف، ويخفف عبء التقاضي أمام القضاء المختص بالنظر في الدعاوي الجنائية، لكون الصلح يرتبط بمشكلات وظواهر اجتماعية تشكل خطراً على أمن المجتمع ومصالح أفراده.²

إن القانون الفلسطيني وخصوصاً في قانون الإجراءات الجزائية قد نص بداية على جواز التصالح. حيث أجاز فكرة التصالح بنص قانوني في القانون ذاته بمنح صلاحية التصالح في المخالفات والجنح كلها دون استثناء كونه ترك النص مطلقاً وبترك المطلق على إطلاقه فلا يجوز

¹ الدناصوري، عز الدين، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات، ص362، مرجع سابق.

² العجاجي، سليمان بن ناصر بن محمد، أحكام التصالح الجنائي، بحث مقدم لندوة التحكيم الجنائي جامعة نايف للعلوم الأمنية- السعودية، 2012م، ص4.

جدلاً أن نجتهد بتقييد هذا النص حيث جاء في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ بأنه: "يجوز التصالح في مواد المخالفات والجناح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره، ويكون عرض التصالح في الجناح من النيابة العامة".¹

في حين أن القانون الأردني وكذلك الفقه الأردني لم يقر بترك هذا النص مطلقاً بل أجاز هذا الصلح على نطاق محدد في بعض الجرائم بعينها، فأجاز المشرع الأردني قبول الصلح في الجرائم التالية (الجرائم التي لا تزيد عقوبتها على سنتين، والجرائم الجمركية وفي جرائم التهرب الضريبي والجرائم الاقتصادية وجرائم تعاطي المواد المخدرة وكذلك أجاز الصلح في جرائم السير).²

إلا أن القانون الوطني لم يرضَ ولم يكتفِ بالصلح في المخالفات والجناح ويذكر ذلك في نصوص عامه بل إن القرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، قد تفرد وتميّز عن القوانين محل المقارنة وتعامل في المادة (17) مع المتعاطي بعين من الرأفة بل أعفاه من إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة فلم يعفِ من العقاب فقط، بل أعفاه أيضاً من الجهد والوقت الذي يمكن أن يبذله في حال إحالة قضية التعاطي إلى المحكمة وذلك في حالتين، وهما: إما أن يتقدم المتعاطي أو بواسطة أحد أقاربه طالباً العلاج وأن التعاطي كان لأول مرة حيث نصت المادة (17) بأنه: " ... على الرغم من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، لا تقام دعوى الحق العام على من يتعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية في الحالات الآتية: أ. إذا تقدم من تلقاء نفسه أو بواسطة أحد أقاربه إلى المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لأي جهة رسمية أو إلى إدارة مكافحة المخدرات أو إلى أي مركز أمني طالباً معالجته. ب. إذا تبين لوكيل النيابة العامة بأن تعاطي المتهم للمخدرات أو المؤثرات العقلية هي المرة الأولى، يتم حفظ أوراق الدعوى الجزائية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ، ويأمر بتسليم المتهم إلى إدارة مكافحة المخدرات لغايات إرساله إلى المراكز المعتمدة

¹ المادة (16)، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001م)، مصدر سابق.

² حازم، شهد إيداد، الصلح وأثره في الدعوى العامة بين القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير منشورة جامعة الشرق الأوسط، 2016م، ص32.

المختصة بالعلاج، وفي حال لم يلتزم المتهم بالبرنامج العلاجي المقرر من قبل المركز المختص يتم إلقاء القبض عليه، وإحالته إلى النيابة العامة مجدداً لغايات الرجوع عن قرار الحفظ، وإحالته للمحكمة المختصة وفقاً للقانون. 3. تحتفظ الشرطة بأسماء المتعاطين وفقاً لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة، في سجل خاص وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية لهذه الغاية".¹

في حين أن قانون المخدرات المصري لم يتناول إلا حالة واحدة فقط وهي ما نص عليها بأنه: " لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم للجنة المشار إليها في المادة السابقة من تلقاء نفسه من متعاطي المواد المخدرة للعلاج، ويبقى في هذه الحالة تحت العلاج في المصحات المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون أو في دور العلاج التي تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة، وذلك لتلقى العلاج الطبي والنفسي والاجتماعي إلى أن تقرر هذه اللجنة غير ذلك...".²

إن إعفاء المتعاطي لأول مرة يعتبر من النصوص التي استحدثها القانون الوطني عن القوانين محل المقارنة وذلك يعد من قبيل التأكيد التشريعي على ضرورة خلق المبررات للمتعاطي لكيلا يتم عقابه كون عقاب المتعاطي ليس هدفاً بل الغاية هي علاج المتعاطي والتعامل معه على أنه مريض يحتاج العلاج لا العقاب.

كما نجد أن المشرع المصري قد أبحر في التقسيمات النظرية، فميز بين المدمن والمتعاطي في التفريد التعريفي اللغوي، ولكن لم يميز بينهم في درجة الاستفادة من العلاج، فنظر المشرع المصري إلى المدمن على أنه شخص مريض يحتاج لعلاج، فلا يجوز أن يُحرم من العلاج في حين أن القانون الوطني ميّز بين من يتم ضبطه وبين من يقدم نفسه للعلاج بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وجعل النص مباحاً دون استظهار أن يكون الشخص متعاطياً لأول مرة أو مدمن أو يأخذ موقعاً

¹ المادة (17) المعدلة، القرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق.

² المادة (37 مكرراً "أ")، قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (182) لسنة (1960م) المعدل بالقانون رقم (122) لسنة (1989م)، مصدر سابق.

متوسطاً فيما بينهما، وهذا بنظري أفضل من التقسيمات النظرية التي اعتمد عليها القانون المصري، وأحسن المشرع الفلسطيني بإضافة نص يعفي المتعاطي لأول مرة من العقاب.

كما نلاحظ من جانب آخر أنّ القرار بقانون الوطني رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بالرغم من إعفائه المتعاطي لأول مرة إلا أنه لم يعطِ ذات الإعفاء للحائز والمحرز لأول مرة بل عاقب على الحياة والإحراز لأول مرة بغض النظر عن الدافع لهذه الحياة سواء كان بقصد التعاطي أو الاتجار أو ليس كذلك.

إلا أن ما يعيب الحالة الفلسطينية التنفيذية أنّه لا يوجد أي مركز علاجي حكومي متخصص لعلاج مدمني ومتعاطي المواد المخدرة سوى المركز الحكومي الوحيد الموجود في رام الله بمنطقة عين مصباح لعلاج متعاطي (الهروين والكوكايين) فقط ، عن طريق الوخز بالإبر والمضادات، حيث يتم إسناد هذا الدور إلى المراكز الخاصة والتي تدخل الربحية من ضمن أهدافها بالموازاة للأهداف الإنسانية التي لا يجوز إنكارها، ومن هنا يوصي الباحث بأن يتم إنشاء مركز صحي حكومي لمعالجة متعاطي المواد المخدرة مع عدم الإخلال من عقد الشراكة ما بينه وبين المراكز الخاصة، كون هدف القرار في القانون هو علاج المتعاطي؛ وليس عقابه فإذا لم يتم معالجة المتعاطي لم يتم تحقيق الهدف المنشود من الغاية العليا للقرار في القانون وهو (علاج المتعاطي).

الفرع الثاني: العفو بعد الحكم البات بالإدانة بحق مرتكبي جرائم تعاطي وحيازة المخدرات

إن العفو يعد أهم الأسباب التي تنتقضي بها العقوبات، ولذا فقد اهتم به الدستور، ونص عليه صراحة، ولم يتركه للتشريعات الداخلية فقط لنقوم بالنص عليه، لذا فهو مبدأ دستوري واضح وصريح، فالعفو عن العقوبة نوعان: عفو خاص - عفو عام وهو مبدأ تناوله الدستور ونظمه كما نظم المبادئ العامة الأخرى التي تخص العقوبات.¹

¹ رزق، سلوى حسين حسن، الدستور ومبدأ العفو عن العقوبة، بحث لدرجة الدكتوراه جامعة المنصورة- مصر، ب. سنة نشر، ص258.

يرى الباحث أن العفو هو عبارة عن عملية موازنة بينه وبين العقوبة، وأعتبر العفو سواء العام أو الخاص بمثابة الوجه الإنساني للمشرع الذي يعلي بعض الظروف على غرض المشرع في العقاب، وتحقيق أغراضها (الردع العام، والردع الخاص، العدالة)، خصوصاً بعد تيقن المشرع من أن أغراض العقوبة قد استنفذت أو تهالكت أو تمت.

نجد أن القانون الأساسي الفلسطيني النافذ تطرق إلى بعض المبادئ التي تجيز العفو فيها عن المحكوم عليه بحكم جزائي بات، ومنها ما نصت عليه المادة (42) أن: "رئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها، وأما العفو العام أو العفو عن الجريمة فلا يكون إلا بقانون"،¹ جاءت لذلك نصوص قانون العقوبات مفسره وكاشفة لكيفية إصدار (العفو العام) وكذلك (العفو الخاص).²

إن القرار في القانون الفلسطيني بشأن مكافحة المخدرات قد تطرق إلى إمكانية توافر تفعيل نصوص قانون العقوبات والقانون الأساسي الواجب التطبيق تأسيساً إلا أن حادثة القرار في القانون لم تكشف عن أي حالة عفو عام أو خاص تمت في فلسطين.

كما أن العفو ليس فقط عاماً أو خاصاً بل هناك حالات يفرج فيها عن المحكوم عليه لحسن سيره وسلوكه بعد مضي مدة معينه، وهذا بالطبع ما نص عليه قانون الإصلاح والتأهيل الفلسطيني النافذ والذي نص أن: "1 - يفرج عن النزير إذا أمضى ثلثي المدة المحكوم بها عليه وكان خلال تلك المدة حسن السير والسلوك ولا يشكل الإفراج عنه خطراً على الأمن العام. 2 - إذا كانت

¹ المادة (42)، القانون الأساسي الفلسطيني لسنة (2005م)، مصدر سابق.

² للمزيد انظر: قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960م) النافذ في الضفة الغربية، المادة (50) نصت بأنه: "1- يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية. 2- يزيل العفو حالة الإجماع من أساسها، ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم وبعد الحكم بها بحيث يسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالإلزامات المدنية ولا من إنفاذ الحكم الصادر بها. 3- لا ترد الغرامات والرسوم المستوفاة والأشياء المصادرة". والمادة (51) نصت بأنه: "1- يمنح جلالة الملك العفو الخاص بناء على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأييه. 2- لا يصدر العفو الخاص عن من لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً. 3- العفو الخاص شخصي ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة أو إبدالها أو بتخفيفها كلياً أو جزئياً".

العقوبة الحبس المؤبد فيفرج عنه إذا أمضى عشرين عاماً في المركز وكان سلوكه خلالها حسناً¹، بالطبع هذا يكون من باب تخفيف العقوبة ولمبررات خاصة تخص المحكوم عليه دون سواء بعد تقديرات استشارية من قبل سلطات الأمن ومدير الأمن العام المختص.

بالطبع إن العفو بكافة صوره وأشكاله حتى في الحالة الأخيرة يمكن تطبيقه على جرائم التعاطي والحياسة من أجل التعاطي كون النصوص لم تحدد عقوبات دون سواها أو جرائم دون سواها إلا أن العفو العام والذي يصدر بقانون، وكذلك العفو الخاص قد يحدد الفئات التي يجوز الإفراج عنهم والتي لا يجوز الإفراج عنهم، هذا ما تم على سبيل المثال لا الحصر في نظام العفو السعودي الذي تم في رمضان في سنة (2016م)، وجاء فيه أن : " يشمل قرار العفو 21 جريمة مستثناء من العفو ... 9. قضايا الشذوذ والاختطاف والاعتداء الجنسي على المحارم وتجارة المخدرات بجميع أنواعها... على أن يشمل العفو...3. قضايا المخدرات والمسكرات والتعاطي للمرة الرابعة فما دون والحياسة للمرة الأولى إن كانت الكمية قليلة".²

بالطبع إن هذا القرار بالتدقيق في نصوصه يحتوى على كثير من القصور، فهو يتناقض مع بعضه البعض فيمنع الإفراج عن تجار المخدرات، ويسمح بالإفراج عن الحائز إذا كانت الكمية صغيرة فيجب هنا أن ننبه المشرع السعودي أن الكمية ليست معياراً للاستدلال على القصد الجنائي للحائز فقد يكون تاجراً استنفذ جميع الكمية التي بحوزته وتبقى بحوزته آخر كيس لم يتمكن من بيعه، وقد يكون مروجاً يحوز عينة بقصد الترويج للكميات التي يقوم بخزنها أو بزراعتها.

إن القرار بقانون الفلسطيني النافذ رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، لم يكتفِ بهذا الحد من الإعفاء بل طالت نصوصه حالات خاصة منها ما نُصَّ عليه في المادة (33)، والتي ورد فيها : "1. يعفى من العقوبة المنصوص عليها في المواد (21، 23، 25) من هذا القرار بقانون، كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ أي من قوى الأمن أو السلطات المختصة أو النيابة العامة عن الجريمة المرتكبة

¹ المادة (45)، قانون الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة (1998م).

² صحيفة وطن، 21 جريمة مستثناء من عفو رمضان في السعودية، آخر زيارة 6-2-2018م، متاح من: <http://rotana.net/21-%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9>

قبل علمها بها. 2. إذا تم الإبلاغ عن الجريمة بعد علم السلطات المعنية بها، فيشترط للإعفاء من العقوبة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو الكشف عن الأشخاص الذين اشتركوا في الجريمة أو ممن لهم علاقة بعصابات محلية أو دولية تمارس أعمالاً مخالفة للقوانين النافذة والأنظمة الصادرة بموجبها".¹

الفرع الثالث: وقف تنفيذ العقوبة على جرائم تعاطي وحياسة المخدرات من أجل التعاطي

يعد نظام إيقاف تنفيذ العقوبة الذي يقضي بمنح القاضي سلطة تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقوف، خلال مدة تجربة يحددها القانون، ويعد هذا النظام من أفضل وسائل التفريد القضائي، الذي يجيز للقاضي استبعاد العنصر المادي للعقوبة، إذا تبين له أن شخصية مرتكب الجريمة غير خطرة على أمن المجتمع، لعدم احتمال عودته إلى الإجرام، نظراً لانعدام أو ضعف الميل الإجرامية لديه مع سلامة بيئته من عناصر الفساد.²

إن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد وضع في نص المادة (284) أنه : " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد أنه لن يعود إلى مخالفة القانون. ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن يكون الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم"،³ هذا بالتأكيد ما نصت عليه المادة (55) من قانون العقوبات المصري النافذ.

إن نظام وقف العقوبة هو أحد بدائل العقاب التي تحول دون إيقاع العقاب على الجاني والتي أوصت بها السياسة الجنائية العلمية، والتي تعد مرادف القانون الجنائي عند المدرسة الوضعية، ووقف تنفيذ العقوبة هو أحد أساليب المعاملة والتفريد العقابي التي تخول القاضي أن يأمر في

¹ المادة (33)، قرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مصدر سابق.

² مخير، يوسف عيسى حامد، سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة، بحث مقدم لجامعة النيلين، 2015م، ص4.

³ المادة (284)، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001م)، مصدر سابق.

الحكم الذي يصدره بعدم تنفيذ العقوبة إذا رأى أن إدانة المحكوم عليه كافية لردعه، وأن تنفيذ العقوبة قد تأتي على المحكوم عليه بأثر عكسي، لاسيما عقوبة الحبس، وأرى أنه من الأنظمة التي أحسن المشرع الفلسطيني عندما نص على جواز الأخذ بها في القرار بقانون مكافحة المخدرات حيث تطرق لها القرار بقانون ما بين جواز الأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة.

لقد نص القرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، على الأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة، وهذا ما نجده حاضراً في نص المادة (18) من القرار بقانون ذاته بأنه: "يجوز للمحكمة عند الحكم في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (17) من هذا القرار في القانون، وقف تنفيذ العقوبة بحق الجاني بهدف إخضاعه لأحد الإجراءات التالية وفقاً لما تراه مناسباً لحالته: أ. أن تأمر بإيداعه في إحدى المصحات المتخصصة بمعالجة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للمدة التي تقررها اللجنة الطبية المعتمدة من الوزارة. ب. أن تقرر معالجته في إحدى العيادات الحكومية أو الخاصة المتخصصة في المعالجة النفسية والاجتماعية للمدمنين على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وفقاً للبرنامج الذي يقرره الطبيب النفسي أو الأخصائي الاجتماعي في العيادة. 2. تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون إجراءات معالجة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وتنظيم إدارة المصحات الخاصة بدمني المخدرات، وتوفير العلاج النفسي والاجتماعي لهم، وإنشاء العيادات النفسية والاجتماعية لهذه الغاية وإدارتها".¹

نلاحظ من نص المادة السابقة أن القرار بقانون قد خصّ بهذه المادة الجرائم التي تكون فقط بقصد التعاطي، وهذا يؤكد مدى محاولة المشرع الفلسطيني في السعي على الدوام في محاولة إصلاح المتعاطي حتى وإن ثبتت إدانته في جريمة التعاطي، وتم إلقاء القبض عليه ولم يقدم نفسه للعلاج، ونلاحظ أنّ هذا الإفراج جاء مشروطاً بوقف تنفيذ العقوبة بشرط إيداع المتعاطي بمصحة لعلاج، وهذا ما أكد عليه أيضاً قانون المخدرات المصري النافذ في المادة (37) بأنه: " ويجوز

¹ المادة (18)، قرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مصدر سابق.

للمحكمة عند الحكم بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى - بدلاً من تنفيذ هذه العقوبة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشئون الاجتماعية، وذلك ليعالج فيها طبيياً ونفسياً واجتماعياً ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ولا أن تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضي بها أيهما أقل".

ونلاحظ أنّ المشرع المصري قد قصر وقف تنفيذ العقوبة على المدمن فقط دون سواه في حين أن المشرع الفلسطيني قد قصر هذا العفو على المتعاطي الأول. من هنا أرى أن الصواب يتمثل في مزج كلا القانونين بأن يشمل هذا الوقف المشروط بالعلاج كلاً من المدمن والمتعاطي على حد سواء.

ونرى أنّ المشرع الوطني في القرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، قد تطرق إلى عدم جواز تطبيق النص السابق الذي يوقف تنفيذ العقوبة بحالة التكرار وذلك لتوافر القصد الجنائي وإصرار المجرم على تكرار جريمة تعاطي المخدرات وهذا ما يؤيده الباحث، فقد أكدت المادة (39) من القرار بقانون ذاته أنه: "1. لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على العائد في الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون. 2. الأحكام الصادرة حضورياً في الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون واجبة النفاذ فوراً في جميع الأحوال، حتى مع استئنافها. 3. لا يجوز في الجرائم المعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، إطلاق سراح المحكوم إلا بعد انقضاء مدة عشرين سنة من الحكم عليه، حتى في حال وجود عذر مخفف".¹

¹ المادة (39)، قرار بقانون رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مصدر سابق.

الخاتمة

تُعد جرائم تعاطي وحياسة المخدرات من الجرائم التي تمس أمن الأفراد والمجتمع وسلامتهم معاً، فتشكل اعتداء على حياة الأفراد وتفريطاً في الأمانة والضرورات الخمس التي طلب الله عز وجل منا الحفاظ عليها وحرمة الاعتداء عليها (النفس والمال والدين والنسل والعقل)، هذا لو تحدثنا عن الجانب العقائدي الديني. في حين أنها تشكل اعتداء على الجانب القانوني الذي جرم تأسيساً على الجانب الديني ارتكاب أي من جرائم تعاطي المخدرات أو حيازتها أو أي مما يتعلق بها في نصوص قانونية اتصفت بداية بالتراخي كونها صادرة عن سلطات الاحتلال إلا أن القرار بقانون الوطني النافذ رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، جاء أكثر حزمًا من القوانين التي سبقتها، تلك القوانين التي فرضت على النظام القانوني الفلسطيني كونه أدق تنسيباً من غيرها، وتعبّر عن حاجة واقعية إلا أن هذا القرار في القانون لا يخلو من النقد والقصور أحياناً والإيجابية أحياناً أخرى إذا ما قورن بالنظام القانوني المصري و النظام القانوني الأردني المتعلقين بمكافحة المخدرات سالفه الذكر.

تجدر الإشارة أن الجهود الوطنية لم تأتِ دون أي تأسيس دولي لها، فالجهود الدولية كانت سابقة للجهود الوطنية من خلال الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات التي تسمو على القوانين الوطنية تبعاً لمبدأ سمو المعاهدات الدولية التي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني لسنة (2003م)، في المادة (10).

فجرائم تعاطي وحياسة المخدرات من الجرائم التي تتميز من حيث التوصيف الأولي عن الجرائم العادية إلا أن التعامل الوطني معها كان من خلال قوانين خاصة تخضع لمحاكم تتصف صلاحيتها بالعمومية، وإجراءاتها تتمايز عن الجرائم العادية في بعض الجزئيات الضيقة إلا أنها تتشابه مع الجرائم الأخرى في الإجراءات العمومية، وهذا ما سوف نتطرق إليه في النتائج والتوصيات التي خلص إليها الباحث على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

- إن الاتفاقيات الأولية لمكافحة المخدرات لم تتناول أسماء محددة للمخدرات، فعرفت الاتفاقية ماهية مخدر القنب والكوكا والأفيون على وجه الخصوص، ولم تشمل على أي تعريف شامل للمخدر، ولم تناقش هذه الاتفاقيات مفهوم المخدر من ناحية صحية واجتماعية واقتصادية.
- إن القانون الوطني تبني التعاريف التي أوردت في الاتفاقيات الدولية، فميز بين المخدر والمؤثر العقلي، فكل مخدر هو بالتأكيد مؤثر عقلي إلا أنه ليس بالضرورة أن يكون كل مؤثر عقلي مخدراً. فالمؤثرات العقلية أشمل من لفظ المخدر كونها تشمل المسكرات وما يتبعها من طرق أخرى كالنتويم المغناطيسي على سبيل المثال لا الحصر.
- إن تعاطي المخدرات تتم بأشكال مختلفة يجعلها صعبة على التتميط والحصص، تتعدد طرق تعاطي المخدرات وأساليبها تبعاً للطرق المنتشرة في البيئة الجغرافية التي يعيش فيها المتعاطي من صنف إلى آخر ومن شخص إلى شخص، فالبعض يفضل التعاطي منفرداً والبعض الآخر يشعر بنشوة وهو يتعاطاها وسط مجموعة.
- الفقه القانوني ميّز بين التعاطي والإدمان بداية؛ حيث أرى بأن الإدمان هو تكرار لحالة التعاطي، فالمدمن أكثر خطورة وعدوانية من المتعاطي وهذا نستخلصه من النصوص القانونية في القرار بقانون الفلسطيني النافذ كونه تعامل مع المتعاطي بشكل إصلاحي علاجي لا عقابي خصوصاً إذا كان المتعاطي لأول مرة نظراً لتأثير المدمن الخطير على المجتمع ككل، كون الإدمان هو أعلى مراحل التعاطي، فكل مدمن متعاطٍ ولكن ليس كل متعاطي مدمناً.
- يجب التمييز بين التعاطي والاستهلاك كون الأولى جرمية والثانية مشروعة وفقاً لما جاء في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات (1961م).
- القانون المصري لم ينص صراحة على تعريف الحياة ولا التعاطي حيث دمج كليهما في مادة واحدة من جملة المحظورات.

• إن جرائم المخدرات بصفة عامة لها خصوصية عن الجرائم الأخرى، وهذا يتضح من التنظيم القانوني لها. فالقانون الفلسطيني جعل لها قراراً بقوة القانون حديثاً ينظم جرائم المخدرات بشكل عام، كما أن القانون المصري قد نظمها قديماً بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (182) لسنة (1960) في شأن مكافحة المخدرات.

• إن القانون الوطني تعامل مع جرائم المخدرات بالموازاة بداية مع جرائم المسكرات، فلم يعلي من شأن هذه الجرائم مقارنة بجرائم المسكرات، ووضعها في الباب العاشر بالتضامن مع جرائم التسول والمقامرة، كما نلاحظ أن المشرع لم يتطرق في عنوان الباب العاشر إلى لفظ المخدرات أساساً بل تطرق إلى المسكرات وكأنها تشمل المخدرات ولم ينص صراحة على فرض عقوبة لجرائم المخدرات.

• نجد أن دولة الاحتلال تسهم في نشر تعاطي المخدرات تمهيداً للتعاطي، وهنا أقول التعاطي وليست التجارة وذلك لأسباب أمنية كون أن دولة الاحتلال لا تثق بأي شخص ليحقق أهدافها الهدامة، كما أن التاجر يجني في كثير من الأحيان كمّاً هائلاً من الأموال. فالتاجر هو سيد المتعاطي، والأخير تكون له (لهفة) واحتياج للأول لكي يلبي رغباته بأي ثمن كان خصوصاً أن الاحتلال لا يهدف إلى الإكثار من السادة بل بحاجة إلى جيش من عبيد الشهوات والملذات الزائفة لكي يحقق أهدافه السياسية ومطامعه، فتكتسب بذلك جريمة تعاطي وحيازة المخدرات طابع الجريمة السياسي.

• هناك بعض الفقهاء والنظم القانونية قد صنفت جرائم المخدرات على كونها جرائم أمن دولة كونها تمس بأمن الدولة ككل، وهذا ما أخذ به النظام القانوني في الأردن فقانون أمن الدولة الأردني لعام (1959م)، كما جاء في المادة (3).

• إن المشرع الفلسطيني قد أولى اعتبار المتعاطي مريضاً بحاجة إلى المعالجة على فكرة العقاب، وهذا هو الأساس في التعامل والفكر الجنائي الذي يسعى إلى إصلاح الجاني بدلاً من معاقبته خصوصاً إذا كان الفاعل جانياً ومجنياً عليه في الوقت ذاته كالمتعاطي.

• يقع على تعاطي المخدرات ثلاث مسؤوليات جنائية وتأديبية ومدنية، حيث أرى أن التعويض عن الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية تكون مفترضة في حال تعاطي المادة المخدرة بشكل اختياري من قبل المتعاطي، في حين أنها لا تكون متصورة في حال التعاطي غير الاختياري (القصري)، فيعفى المتعاطي في هذه الحالة من المسؤولية المدنية تبعاً لإعفائه من المسؤولية الجنائية.

• إن القانون الوطني قد أحسن عندما تشدد في العقاب على جريمة التعاطي والحياسة وجرائم المخدرات التي يكون الجاني فيها موظفاً سواء كان مدنياً أو عسكرياً وذلك كون الجريمة تؤثر سلباً على المجتمع ككل، فلا فرق بين صغار الموظفين وكبارهم، فالنتيجة واحدة في هذه الجريمة سواء كان الفساد من قاعدة الهرم الإداري للدولة أو من رأسه مما يؤدي بلا جدال إلى فساد المجتمع ككل، ومع التشدد في عقاب الموظف العسكري الذي يقوم بمثل هذه الأفعال خصوصاً إذا ما كانت وظيفته مكافحة ظاهرة المخدرات.

• إن المشرع الفلسطيني قد دمج وساوى بين الإحراز والاستعمال غير المشروع (التعاطي)، ولم يفرق بين الإحراز والتعاطي على حد سواء في قواعد التجريم، والتطرق إلى الآراء الفقهية التي تطرقت إلى غرض المشرع في التفرقة ما بين فعل الحياسة وفعل الإحراز فنلاحظ هنا رأياً أجاز وتعامل مع هذه التفرقة كما المشرع المصري والفقه المصري الذي أبحر في تحليل هذه التفرقة، والتي أسست بأن المقصود بحياسة الجوهرة المخدرة هي وكما سلف وضع اليد على الجوهرة المخدرة على سبيل الملك والاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المحرز للجوهرة شخصاً آخر نائباً عنه، بمعنى أنه لا يشترط لاعتبار الشخص حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرراً مادياً للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية. أما الإحراز فهو مجرد الاستيلاء على الجوهرة المخدرة استيلاءً مادياً، طالبت فترته أو قصرت ويستوي في ذلك الباعث.

• إن المشرع المصري لم يذكر بشكل صريح أي نص واضح يجرم فعل التعاطي بل قرن فعل التعاطي مع الإحراز.

- جريمة التعاطي قد تتم بسلوك إيجابي وقد تتم بسلوك سلبي.
- إن المشرع الفلسطيني كان أشمل في العقاب على هذه الجريمة وأكثر وضوحاً في تفريد العقوبة على جريمة التعاطي، فشدد العقوبة في حال كانت بمقابل وافترض حسن النية وخفض العقوبة إذا كان التقديم بدون مقابل ، ناهيك عن اتفاق كل من القانون المصري والقانون الوطني على عمومية المقابل فلم تشترط التشريعات محل المقارنة مقابلاً مادياً ملموساً بل قد يكون ذلك المقابل خدمة يقدمها المتعاطي لمن يقدم له الجوهرة المخدرة.
- إن المشرع الفلسطيني قد أحسن عندما جمع بين الإعداد والتهئية، ووصف أن كل واحد منهما يشكل سلوكاً إجرامياً ولكن يصبان في اتجاه واحد مما يخلق حالة من الكمال للركن المادي للجريمة. فالجريمة لا تتم بسلوك واحد منها دون الآخر.
- العقاب على حيازة المخدرات لا تقتصر على شخص طبيعي فقط بل تشمل الشخص المعنوي، فكما يعاقب على الحيازة بعقوبات مقيدة للحرية أو غيرها فإنه من المتصور أن يعاقب الشخص المعنوي بعقوبات كإغلاق المحال كما هو منصوص عليه في المادة (38) من القرار بقانون الفلسطيني النافذ.
- إن جريمة حيازة المخدر وإحرازه من الجرائم الخطرة كونها أقرب من جرائم الضرر، فهي تتشابه إلى حد كبير مع جرائم حيازة السلاح بدون ترخيص حيث لا تشكل هذه الجرائم ضرراً مادياً ملموساً كونه لا يوجد بداية مجني عليه قد يلحق به ضرر بل هناك خطر قد يلحق بالمجتمع ككل نتيجة انتشار مثل هذه الجرائم.
- في الحقيقة أنه لا توجد أية صورة يمكن أن يقع فيها الشروع وفقاً للمنطق، فكيف لنا أن نعتبر المتهم الذي ضبط بحوزته مادة مخدرة يحاول إشعال سيجارة الحشيش، متهم بالشروع في جريمة التعاطي حيث أن الوصف الإجرامي الصحيح له هو إحراز مادة مخدرة بقصد التعاطي، هذا لو تحدثنا عن فعل التعاطي، كما لا يتصور الشروع بأي من صور السلوك الإجرامي سواء إدارة أو تهئية أو إعداد مكان للتعاطي، وفي حال ضبط أي من المشتبه فيهم فرضاً وهو يقوم بإعداد مكان

لتعاطي المخدرات كأن يقوم بوضع الإنارة الخافتة وتجهيز النرجيلة والتهوية ووضع المقاعد وغيرها من المعدات التي لا يعاقب عليها القانون فلا يتصور أيضاً الشروع هنا.

• إن الواقع العملي لا يتصور أن يكون هناك شروع في جريمة حيازة المخدرات، حيث اعتبر الفقهاء أن حيازة المخدرات من الجرائم الشكلية التي يتألف ركنها المادي من مجرد سلوك ينصب التجريم عليه وحده دون أن يستلزم قيام نتيجة خاصة، ويطلق على جرائم الحيازة جرائم الخطر نظراً لتعريضها المصلحة المحمية للخطر دون أن تضر بها فعلاً.

• إن الميزة الوحيدة لجريمة الحيازة والتي تميزها عن جريمة التعاطي تتمثل في أن بعض شروح القانون اعتبرت جريمة الحيازة من الجرائم المستمرة أي أنها الجرائم التي يتكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي من حاله تحتل بطبيعتها الاستمرار سواء كانت الحالة إيجابية أو سلبية كجريمة حيازة المخدرات وحيازة السلاح بدون ترخيص، ولا تعتبر الجريمة منتهية إلا بانتهاء حالة التجدد أو الاستمرار، ولا يغير من طبيعة هذه الجريمة أن ينتهي الإخفاء أو الحيازة عقب تحقق الواقعة مباشرة؛ لأن الاستمرار ليس ركناً في الجريمة، وإنما هو خاصية من خواص السلوك المكون لها، فجريمة حيازة المخدرات إما أن تقع أو لا تقع من الأساس، فهي تعتمد على الركن المادي بشكل أساسي وخصوصاً السلوك الإجرامي الذي تتحقق نتيجته في الحيازة أو الإحراز.

• تختص إدارة مكافحة المخدرات في جهاز الشرطة الفلسطينية هذا الاختصاص الأصيل للتعامل مع جرائم المخدرات بشكل عام دون التفريق بين أي منها، كما تجدر الإشارة أن هذا الاختصاص هو اختصاص خاص لإدارة مكافحة المخدرات، ونجد أيضاً أن هذا الاختصاص هو اختصاص عام، فلا يتبع أي تقسيم إداري معين في داخل إدارة مكافحة المخدرات بخصوص التفرقة ما بين الجهات المختصة لضبط نوع من الجرائم بعينها، فكل ضباط وضباط صف إدارة مكافحة المخدرات يملكون صفة الضبط القضائي مهما كان نوع هذه الجريمة سواء كانت تعاطياً أو حيازة أو تجارة أو زراعة أو غيرها.

- إن القرار بقانون الفلسطيني النافذ حالياً رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، لم يقصر الاختصاص فقط على إدارة مكافحة المخدرات بل أعطى هذا القانون اختصاصاً ثانوياً مشروطاً لمأموري الضبط القضائي، وهذا الشرط هو التنسيق الكامل مع إدارة مكافحة المخدرات في الحالات التي يتم بها ضبط مواد مخدرة أو أي من جرائم المخدرات كما في نص المادة (13).

- تقوم الضابطة العدلية بإعداد محاضر للاستدلال وفقاً لشروط شكلية وشروط موضوعية.

- يتم ضبط جرائم تعاطي المخدرات سواء عن طريق التلبس أو عن طريق تفتيش مسكن المشتبه فيه أو شخصه أو عن طريق الضبط العارض.

- في جرائم تعاطي وحياسة المخدرات يعدّ الاستجواب بها جوازياً كونها من الجرح، في حين أن الاستجواب وفقاً لقانون المخدرات المصري وقانون الإجراءات الجنائية المصري النافذين واجباً لأن جرائم المخدرات كلها جنائيات.

- تختص محكمة الصلح في النظر في جرائم تعاطي المخدرات في فلسطين، ومحكمة الجنائيات في مصر، ومحكمة أمن الدولة في الأردن.

- إن الوساطة في جرائم تعاطي وحياسة الأحداث للمواد المخدرة متصورة كونها تضمن عدم عودة الحدث إلى التعاطي مثلاً، وفي حال عدم التزام الحدث بذلك يتم تحريك الدعوى الجزائية بحقه، ولا يعتد باعترافه ولا بالوساطة التي تمت لعدم التزامه في بنودها على الرغم من أن المشرع المصري قد توسع في تطبيق أنظمة الصلح والتصالح والأوامر الجنائية، إلا أنه لم ينص حتى الآن على إجراء الوساطة الجنائية.

- يمكن الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة بحكم بات وذلك بفساد الاستدلال أو ببطان إجراء من إجراءات التحقيق.

- إن هناك عيوب شكلية لا تبطل الحكم الجزائي، فالأخطاء المادية لا يترتب عليها البطلان في الأحكام، ونص بأنه: "إذا وقع خطأ مادي في الحكم لا يترتب عليه البطلان، تتولى المحكمة التي أصدرته تصحيحه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، ويتم التصحيح في غرفة المداولة، ولها أيضا بناء على طلب وكيل النيابة العامة تصويب كل خطأ مادي وقع في قرار الاتهام.

- إن جرائم تعاطي وحيازة المخدرات تخضع لنظام وقف تنفيذ العقوبة وعدم النطق بالعقوبة في التشريعات المقارنة.

- إن القرار بقانون الوطني رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بالرغم من إعفائه المتعاطي لأول مرة إلا أنه لم يعطِ الإعفاء ذاته للحائز والمحرز لأول مره بل عاقب على الحيازة والإحراز لأول مرة بغض النظر عن الدافع لهذه الحيازة سواء كان بقصد التعاطي أو غير ذلك.

ثانياً: التوصيات

- دعوة المشرع الفلسطيني لرسم السياسات الإستراتيجية والتوعية والوقاية من آفة المخدرات وتوفير العلاج لها، وإيجاد تمويل محلي لكافة المؤسسات التي تعنى بعلاج المتعاطين بدلاً من اعتمادها على الجهات الخارجية.

- دعوة المشرع الفلسطيني أن ينظم المسؤولية المدنية في ثانيا القرار بالقانون الفلسطيني النافذ، وأن تكون متصورة سواء كانت الأضرار مادية أو أدبية.

- دعوة المشرع الفلسطيني بأن يوضح موقفه فيما يخص ضبط أحد المواطنين بحوزته أدوات للتعاطي، في حال ضبط أحد المواطنين متعاطياً بدون مادة مخدرة كون محكمة الاستئناف الفلسطينية لم تعتد بمثل هذه الجرائم فكان الأجدر أن يكون هناك نص قانوني يوضح هذه المسألة لكيلا يتم إرهاب المحاكم بقضايا غير مكتملة الأركان إن صح التعبير.

• إن الشروع في جريمة تعاطي المخدرات بالرغم أن المشرع الفلسطيني قد جرمه وعاقب عليه وفقاً لنص المادة (35 فقرة 2) إلا أن هذا النص برأبي بحاجة إلى إعادة النظر فيه كون الشروع غير متصور وفقاً للحالات العملية.

• إن المادة (35) من القرار بقانون النافذ رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بحاجة إلى تعديل وإعادة نظر كون جريمة الحيازة لا شروع فيها وفقاً لما تم توضيحه سابقاً، كما يجب أن ينص القرار بالقانون على إمكانية الإكراه في فعل التعاطي وكذلك في الحيازة من أجل التعاطي، فلا يجوز أن يقتصر فعل الإكراه والغش لتغليظ العقوبة على الحيازة بقصد الاتجار.

• إن القرار بقانون النافذ الفلسطيني رقم (26) لسنة (2018م) بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، قد استثنى في المادة السابقة فئة الأفراد، فلم يعط فئة الأفراد صفة الضابطة القضائية وذلك لتندي خبرته العملية في مجال العمل ولتندي رتبته العسكرية. فالأولوية هنا للأعلى رتبة إلا أنني أعارض هذا النص في هذه الجزئية حيث أن الأفراد يفترض أن يمنحوا صفة الضابطة العدلية خصوصاً في جرائم المخدرات؛ وذلك لأن الأفراد يشاركون في المهام المتعلقة في ضبط تعاطي وحيازة المخدرات فقد يعطي المسؤول لظرف ما أمراً في تفتيش أحد الأشخاص، ويضبط هذا الفرد مادة مخدرة في جيب المشتبه فيه مثلاً فهنا يعد الإجراء باطلاً؛ لأنه بني على أمر باطل ونقع هنا ما بين مشروعية وعدم مشروعية الأمر الذي تلقاه الفرد من مسئوله الأعلى ولتلافي مثل هذه الثغرات كان من الأجدي أن يُمنح الأفراد صفة مأمور الضبط القضائي، وألاً يتم استخدام الأفراد مطلقاً في إدارة مكافحة المخدرات، وهذا من الناحية العملية غير متصور.

• دعوة المشرع الفلسطيني أن يوضح موقفه فيما يخص ارتكاب الأجنبي لجريمة تعاطي المخدرات والآليات والضمانات لعلاج أو عدم علاجه كما حسم ذلك القانون الكويتي لمكافحة المخدرات.

- دعوة المشرع الفلسطيني أن يعدل قانون الرياضة الفلسطيني رقم (11) لعام (2008م) ،بما يتوافق والمعاهدات والقوانين الدولية التي جرمت تعاطي المنشطات والمخدرات من قبل الرياضيين لكي يكونوا مشمولين بالعقوبات التأديبية تبعاً للعقوبات الجزائية المفترضة.
- دعوة المشرع الفلسطيني والجهات التشريعية والتنفيذية والمالية خصوصاً بتوفير الدعم الحكومي لإنشاء مركز لعلاج المتعاطين يتبع للحكومة نظراً لارتفاع تكاليف علاج المتعاطين والتي لا تكون بمتناول الجميع.
- دعوة الجهات المختصة بتكثيف الندوات التثقيفية والتوعية فيما يخص التنبيه من مخاطر التعاطي بداية والمخدرات ككل، وألاً يتم إلقاء هذا العبء على كاهل إدارة مكافحة المخدرات فقط.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م بصيغتها المعدلة ببروتوكول جنيف لسنة 1972.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.
- القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 المعدل بالقانون لسنة 2005.
- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979.
- قرار بقانون النافذ حالياً رقم (26) لسنة 2018 بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة الفلسطيني.
- قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن الأحداث الفلسطيني.
- قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000.
- قانون الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998.
- قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم (8) لسنة 2005.
- قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004.

- قرار بقانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن تعديل قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (4) لسنة 1998.
- التعليمات القضائية للنياية العامة لسنة 2006.
- قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم (4) لسنة 2008.
- الدستور المصري لسنة 1971 والمعدل لسنة 2014.
- المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 1999 بشأن إنشاء اللجنة الطبية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
- قانون المخدرات المصري رقم (182) لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم (122) لسنة 1989.
- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (182) لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم (122) لسنة 1989.
- قانون العقوبات المصري طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون رقم (95) لسنة 2003 القانون رقم (58) لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات (1).
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 وتعديلاته.
- قانون الشرطة المصري رقم (109) لسنة 1971.
- قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014.
- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني وتعديلاته رقم (11) لسنة 1988 والمعدل بالقانون رقم (23) لسنة 2016.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، الساري في الضفة الغربية.

- قانون أمن الدولة الأردني رقم (17) لسنة 1959 والمعدل بالقانون رقم (44) لسنة 2001.
- الأمر بشأن العقاقير الخطرة (الضفة الغربية) (رقم 558) لسنة 1975.

ثانياً: المراجع

أ. الكتب

- أبو النصر، مدحت محمد، مشكلة تعاطي وإدمان المخدرات العوامل والآثار والمواجهة مع الإشارة إلى تجارب من مصر والإمارات والكويت وأمريكا، الدار العالمية للنشر والتوزيع - مصر، الطبعة الأولى، 2008م.
- هوشان، سليمان عبد الجبار، ظاهرة تعاطي المخدرات: أسبابها وطرق مكافحتها، جامعة حلب - سوريا، 2009م.
- غانم، محمد حسن، الإدمان ما بين الشباب العربي والوقاية والعلاج، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع - مصر، 2012م.
- رمان، محمد سعيد، أخبار الحملة الفرنسية على مصر وفلسطين في سجلات المحكمة الشرعية 1798-1801م، الناشر وزارة الإعلام الفلسطينية، الطبعة الأولى، 2010م.
- الفقي، عمرو عيسى، الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات وفقاً لتشريعات القانون 182 لعام 1960م، المكتب الفني للإصدارات القانونية - مصر، 1999م.
- بو ذياب، سليمان، مبادئ القانون المدني دراسة نظرية وتطبيقات عملية في القانون - الحق - الموجب للمسؤولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى، 2003م.
- العجاج، طلال، المسؤولية المدنية للطبيب دراسة فقهية قضائية مقارنة، عالم الكتب الحديث - الأردن، 2011م.

- خليفه، عبد العزيز عبد المنعم، المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة، منشأة دار المعارف- مصر، 2009م.
- حسن، عبد الفتاح، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية- مصر، 1964م.
- نايل، إبراهيم عيد، المنشطات الرياضية والقانون الجنائي المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، دار النهضة العربية- القاهرة، 1996م.
- الفاضل، محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الناشر خاص، الطبعة الثانية، 1963م.
- هرجه، مصطفى مجدي، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية - مصر، 1992م.
- محمد، عاصم أحمد، جرائم المخدرات فقها وقضاء، الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة، 1983م.
- الحديثي، فخري عبد الرازق، شرح قانون العقوبات القسم العام، الموسوعة الجنائية رقم (1)، دار الثقافة - الأردن، الطبعة الثانية، 2010م.
- السراج، عبود، قانون العقوبات القسم العام، منشورات جامعة حلب - سوريا، 1987م.
- الحلبي، محمد علي سالم عياد، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة- الاردن، 1997م.
- الصاع، حنا داود، دليل القوانين والسوابق القضائية الأردنية، مطبعة دار الأيام الإسلامية الصناعية- القدس، المجلد الأول، 1953م.
- حافظ، مجدي محب، قانون المخدرات معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقص والإدارية العليا والدستورية، ب.د.ن، الطبعة الثالثة، 1997م.

- الوزير، عبد العظيم مرسي، شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الأول " النظرية العامة للجريمة"، دار النهضة العربية -مصر، الطبعة الخامسة، 2007م.
- الشاذلي، مصطفى، الجريمة والعقاب في قانون المخدرات، المكتب العربي الحديث - مصر، ب.س.ن.
- الدناصوري، عزالدين، آخرين، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات، ب.د.ن، 2006م.
- عوض، محمد، قانون العقوبات الخاص (جرائم المخدرات، التهريب الجمركي والنقدي)، المكتب المصري الحديث - مصر، 1966م.
- بالي، سمير فرنان، آخرين، جرائم المخدرات نصوص قانونية - اجتهادات قضائية، منشورات الحلبي الحقوقية -لبنان، الطبعة الأولى، 2012م.
- عبد المطلب، إيهاب، موسوعة المخدرات المجلد الأول التعليق على نصوص قانون المخدرات، المركز القومي للاصدارات القانونية - مصر، الطبعة الأولى، 2011م.
- علوش، حسن، الوسيط في شرح قانون المخدرات الجديد، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر - مصر، الطبعة الرابعة، 1974م.
- الشواربي، عبد الحميد، جرائم المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية للنشر والتوزيع - مصر، ب.س.ن.
- موسى، إيثار، الاجتهاد القضائي السوري حول حيازة المخدرات، بحث منشور، ب.د.ن، 2017م.
- صعب، محمد مرعي، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية - لبنان، 2007م.
- فرجاني، خيرى أبو العزائم، نطاق الشروع في الجريمة، مركز الدراسات الإستراتيجية -مصر، ب.س.ن.

- فرج، محمد عبد اللطيف، قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، الناشر خاص، الطبعة الثانية، 2010م.
- الحلبي، محمد علي السالم آل عياد، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1982م.
- الشهاوي، قدري عبد الفتاح، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريرات والاستخبارات في التشريع المصري والمقارن، منشأة دار المعارف - الإسكندرية، 2002م.
- عدس، عماد عوض، التحريات، كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية - مصر، 2007م.
- أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية مرحلة جمع الاستدلالات - سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها - التحقيق - الحكم - الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان، الطبعة الأولى، 2010م.
- المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة دار المعارف - الإسكندرية، 2000م.
- هليل، فرج علواني، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية، 2006م.
- محمد، بكري يوسف بكري، الوجيز في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية - مصر، 2016م.
- الكرد، سالم أحمد، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، الكتاب الأول، 2002م.
- عبد المطلب، إيهاب، الموسوعة الجنائية قانون الإجراءات الجنائية طبقاً لأحدث التعديلات، المركز القومي للإصدارات - مصر، الجزء الأول، 2008م.

• الخلف، علي حسين، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية - بغداد، ب. سنة نشر.

• الشريف، حامد، نظرية الدفع في المخدرات، الناشر خاص، الطبعة الأولى، 1997م.

• عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجبل للطباعة - مصر، الطبعة السابعة عشر، 1989م.

• عبد المطلب، إيهاب، الحكم الجنائي في جرائم المخدرات (شروط صحته وأسباب بطلانه)، المركز القومي للإصدارات القانونية - مصر، الطبعة الأولى، 2016م.

• هرجة، مصطفى مجدي، الدفع في قضايا المخدرات، دار محمود للنشر والتوزيع - القاهرة، 2003م.

ب. رسائل علمية وأبحاث ومجلات

• كيهر، مصطفى كامل، جرائم المخدرات فقها وقضاء، رسالة ماجستير في القانون، ب.د.ط، 1983م.

• الدراسية، سليمان، ظاهرة تعاطي المخدرات في الأردن دراسة اجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة الجامعة الأردنية - الأردن، 1997م.

• الجبور، هيثم، المواجهة التشريعية الخاصة لجريمة تعاطي المخدرات في القانون الأردني - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة آل البيت - الأردن، 2016م.

• النشاش، فاتن عطا الله، واقع المخدرات في المجتمع الأردني من منظور النوع الاجتماعي : دراسة ميدانية، رسالة ماجستير غير منشورة الجامعة الأردنية - الأردن، 2012م.

• المشرف، عبد الإله بن عبد الله المشرف، آخري، المخدرات والمؤثرات العقلية أسباب التعاطي وأساليب المواجهة، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض، 2011م.

- شرف الدين، بوراوي، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير جامعة محمد خضير - الجزائر، 2014م.
- القاسمي، عيسى، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات في الجزائر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-السعودية، 2005م.
- النجار، وسام محمد، جريمة تعاطي المخدرات في محافظات غزة "دراسة في جغرافية الجريمة"، رسالة ماجستير مشورة، الجامعة الإسلامية - غزة، 2012م.
- السعد، صالح محمود، تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها في الأردن دراسة مقارنة بين الأردنيين والعمالة الوافدة، الجامعة التونسية، 1995م.
- الدرايس، سليمان، ظاهرة تعاطي المخدرات في الأردن دراسة اجتماعية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1997م.
- الصفو، نوفل علي، المسؤولية الجنائية، ورقة بحثية، جامعة الموصل - العراق، 2006م.
- مستاوي، حفيظة، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، جامعة محمد خضير -الجزائر، 2014م.
- السلمي، منصور بن صالح، المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- السعودية، 2010م.
- السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الخاص جرائم تزوير العملة المعدنية والورقية وتزييفها جرائم تزوير أختام الدولة ورئيسها وأختام الدوائر العامة الرسمية جرائم تزوير الطوابع شرح قانون العقوبات الخاص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، دار وائل للنشر - الأردن، 2009م.
- العجارمة، نوفان، أثر الحكم الجزائي في إنهاء الرابطة الوظيفية للموظف العام، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، (ملحق)، 2009م.

- عنبوسي، سيرين، مكافحة المخدرات في التشريع الفلسطيني، بحث منشور، ديوان قاضي القضاة- فلسطين، 2016م.
- عبد، محمد فتحي محمد محمود، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة- مصر، 1981م.
- المرقدي، صالح علي سالم، تجريم المخدرات في القانون اليمني ووسائل مكافحتها (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عدن- اليمن، 2006م.
- الأسود، فايز علي، القصد الجنائي في القانون والشرعية الإسلامية، بحث منشور، جامعة الأزهر - مصر.
- الرويلي، نايف حسين، الجريمة متعدية القصد وأثرها في مسؤولية الجاني، رسالة ماجستير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- السعودية، 2004م.
- النجار، نادين عصام الدين محمد توفيق، الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة، بحث قانوني، المكتب الفني بمؤسسة قوانين الشرق، 2016م.
- الأنصاري، عبد الحميد إسماعيل، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة والقانون مع مقارنة بالتشريع الإجرائي الجنائي القطري، جامعة قطر، 1998م.
- ادر، صباح أحمد، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، بحث منشور لوزارة العدل العراقية، 2014م.
- حاسين، فنور، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، رسالة ماجستير منشورة كلية الحقوق بن عكنون، 2012م.
- القيس، ميسون مصطفى، التقادم الجزائي في القانون الأردني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية غير منشورة، 1993م.

- عبد الرحمن خلفه، **التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية**، بحث منشور جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة، ب. سنة نشر.
- جاد، سامح السيد، **تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، رسالة ماجستير جامعة الأزهر، ب. سنة النشر.
- رسول، سرکوت طه، **التقادم الجزائي في القانون العراقي المقارن**، بحث مقدم لمجلس القضاء في إقليم كردستان العراق، ب. سنة نشر.
- وليد، شرفه، **تسبيب الحكم الجزائي**، رسالة ماجستير منشورة جامعة عبد الرحمن ميره - الجزائر، 2016م.
- العثمان، مساعد بن عبد الله بن عبد العزيز، **العقوبات التكميلية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير منشورة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - السعودية، 2006م.
- ماهر، بديار، **تفريد الجزائي الجنائي**، بحث قانوني للمركز الجامعي خنشلة - الجزائر، 2009م.
- براهيم، عبد الكريم، **نظرية التقادم وتطبيقاتها في التشريع الجنائي**، رسالة ماجستير منشورة جامعة الوادي - الجزائر، 2014م.
- صعب، عاصم شكيب، **بطلان الحكم الجزائي**، رسالة دكتوراه غير منشورة جامعة بيروت العربية - لبنان، 2006م.
- هياجنة، أحمد موسى محمد، **أسباب بطلان التفتيش القضائي وآثاره القانونية**، رسالة ماجستير غير منشورة الجامعة الأردنية، 1998م.
- العجاي، سليمان بن ناصر بن محمد، **أحكام التصالح الجنائي**، بحث مقدم لندوة التحكيم الجنائي جامعة نايف للعلوم الأمنية - السعودية، 2012م.

• حازم، شهد إيداء، الصلح وأثره في الدعوى العامة بين القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير منشورة جامعة الشرق الأوسط، 2016م.

• رزق، سلوى حسين حسن، الدستور ومبدأ العفو عن العقوبة، بحث لدرجة الدكتوراه جامعة المنصورة- مصر، ب. سنة نشر.

• مخير، يوسف عيسى حامد، سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة، بحث مقدم لجامعة النيلين، 2015م.

ج. الدوريات والنشرات والمقالات

• غائب، رعد غالب، حكم المخدرات في الفقه الإسلامي، مجلة ديالي، العدد (54)، لعام 2012م.

• اليوسف، يوسف، آخرين، تعريف المخدرات وأسباب الإدمان، نشره عن قسم إرشاد التعافي، 2008م.

• الباحثون السوريون، حرب الأفيون، مبادرة الباحثين السوريين، 2016م.

• مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) بالتعاون مع وزارة الصحة الفلسطينية، تقييم الوضع الراهن عن تعاطي المخدرات وفيرس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدرات في الضفة الغربية وقطاع غزة، 2011م.

• منظمة الصحة العالمية، الإستراتيجية العالمية للحد من تعاطي الكحول على نحو ضار، 2011م.

• منظمة الصحة العالمية، البُعد الصحي العمومي لمشكلة المخدرات العالمية، تقرير الأمانة العامة، 2017م.

• الأشقر، أحمد، الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي، قاضي في محكمة صلح رام الله، مقال منشور مجلس القضاء الأعلى، 2012م.

• أبو بكر، ثائر، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، سلسلة التقارير القانونية (61)، 2005م.

• ربيعي، غاندي، سياسة التجريم والعقاب في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، سلسلة رقم (81)، 2013م.

ثالثاً: المواقع الالكترونية

• القضية الجزائية نقض الفلسطينية رقم (2014/253)، آخر زيارة 15-2-2018م، متاح من المقتفي:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=96324>

• القضية الجزائية استئناف رام الله رقم (2011/240)، آخر زيارة 16-1-2018م، متاح من المقتفي:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=9>

• القضية الجزائية استئناف رام الله رقم (99/99)، آخر زيارة 16-1-2018م، متاح من المقتفي:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=1>

• القضية الجزائية نقض رام الله رقم (2006/30)، آخر زيارة 16-1-2018م، متاح من المقتفي:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=5>

- القضية الجزائية استئناف رام الله رقم (98/608)، المقتفي، آخر زيارة 20-1-2018م، متاح من المقتفي:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=13172>

- تلفزيون السلام المحلي، لأول مرة في فلسطين حكم مشدد على متعاطي مخدرات، منشور 2016م، آخر زيارة 23-1-2018م، متاح من:

<http://www.salam-tv.ps/ar/news/89456.html>

- عبد الباقي، جميل، مقالة جامعة عين شمس، تاريخ النشر 2014م، آخر زيارة 30-3-2018م، متاح من:

<https://www.facebook.com/72o2.alex.m/posts/824371620957860>

- نقض جنائي 11-6-1956م، مجموعة القواعد القانونية س7 ص868، متاح من:

<http://www.aladalacenter.com/index.php/2012-10-31-17-26->

- حسام، خطاب، القصور في التسبب والفساد في الاستدلال للأحكام، بحث منشور على شبكة القانونيين العرب، آخر زيارة 2-2-2018م، متاح من:

<http://www.law-arab.com/2017/04/Shortages-causation-pdf.htm>

- نقض جنائي لعام 1991م، أحكام النقض والدستورية، متاح من:

http://egyptlayer.over-blog.com/2013/10/blog-post_9322-3.html

- نقض جزاء رقم (212/105) لسنة 1973م، محكمة النقض المصرية، آخر زيارة 4-2-2018م، متاح من:

<http://ashrafadel.me.ma/71482.htm>

- حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله رقم (97/99)، آخر زيارة: 2018-2-5م، متاح من:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=>

- الطعن المقدم لمحكمة النقض المصرية رقم 24005 لسنة 63 ق جلسة 13/7/1998 س 49 ص 891، آخر زيارة 2018-2-5م، متاح من:

http://helmylawyers.blogspot.com/2009/05/blog-post_23.html

- حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله رقم (2009/79)، آخر زيارة 2018-2-6م، متاح من المقتفي:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=5>

- حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله رقم (2010/152)، آخر زيارة 2018-2-4م، متاح من المقتفي:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=8>

- صحيفة وطن، 21 جريمة مستثناة من عفو رمضان في السعودية، آخر زيارة 2018-2-6م، متاح من:

<http://rotana.net/21-%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9>

الملاحق

ملحق رقم (1)

Ministry of Interior
General police Directorate
Tulkarem police Directorate
Anti Narcotic General Administration
Tulkarem Branch



وزارة الداخلية
المديرية العامة للشرطة
مديرية شرطة محافظة طولكرم
إدارة مكافحة المخدرات / فرع طولكرم

الرقم:

التاريخ:

نموذج افاده											
رقم القضية ()		افادة رقم ()		صفحة رقم ()		مشتكى		شاهد		مشتكى عليه	
نوع القضية	المحافظة	مدينة/قرية/مخيم	الحي	الشارع	المكان بالتحديد	تاريخ القضية	اليوم	الوقت			
الاسم	الاول	الثاني	الثالث	العائلة	اللقب	رقم الهوية	تاريخ الميلاد	مكان الولادة	اسم الام		
عبد الله سليمان						41092089	30/8/1986	العين	هالة		
العنوان	المحافظة	مدينة/قرية/مخيم <td>الحي <td>الشارع <td>رقم المنزل <td>رقم الهاتف <td>رقم الخلوي <td>الجنسية <td>الديانة <td colspan="2"></td> </td></td></td></td></td></td></td>	الحي <td>الشارع <td>رقم المنزل <td>رقم الهاتف <td>رقم الخلوي <td>الجنسية <td>الديانة <td colspan="2"></td> </td></td></td></td></td></td>	الشارع <td>رقم المنزل <td>رقم الهاتف <td>رقم الخلوي <td>الجنسية <td>الديانة <td colspan="2"></td> </td></td></td></td></td>	رقم المنزل <td>رقم الهاتف <td>رقم الخلوي <td>الجنسية <td>الديانة <td colspan="2"></td> </td></td></td></td>	رقم الهاتف <td>رقم الخلوي <td>الجنسية <td>الديانة <td colspan="2"></td> </td></td></td>	رقم الخلوي <td>الجنسية <td>الديانة <td colspan="2"></td> </td></td>	الجنسية <td>الديانة <td colspan="2"></td> </td>	الديانة <td colspan="2"></td>		
طولكرم							0558323323	فلسطيني	مسلم		
المؤهل العلمي	اعدادي	المهنة	عامل	مكان العمل	طولكرم	الحالة الاجتماعية	متزوج				
مكان الافادة	محافظة	المركز/المخفر	الادارة	المكان بالتحديد	تاريخ الافادة	الوقت	رتبة واسم المحقق				
طولكرم	مديرية الشرطة	مكافحة المخدرات	مكافحة المخدرات	مكافحة المخدرات	25/2/2018	20.40	ملازم I احمد رمضان				
انه في الزمان والمكان المذكورين اعلاه مثل المذكور امامي وافاد بما يلي انا من سكان بلدة عين اذكر انني اليوم كنت قادم من مدينة الطيبة داخل اسرائيل وقمت بشراء كيس مخدر من نوع نايس بسعر 100 شيقل وقمت بتعاطي المخدرات بداخل منزلي وهذه اول مرة اقوم بتعاطي المخدرات وخلال قيامي بتعاطي المخدرات حضرت الشرطة الى منزلي وقاموا بضبط المخدرات التي كانت معي وهذه المخدرات من نوع نايس تعود لي وتخصني هذه افادتي تليت علي فصدقته دون اكره .											
صاحب الافادة						محرر الافادة					
الاسم	عبد الله سليمان					الرتبة والاسم	ملازم اول احمد رمضان				
التوقيع						التوقيع					

ملحق رقم (2)

التاريخ: / /

المركز العلاجي لرعاية وتأهيل المعمنين.

وثيقة كفالة وتعهد.

موافقة على إدخال وإقامة السيد داخل المركز التابع لجمعية الصديق
الدورة من تاريخ: / / ولغاية / / وذلك لغاية العمل على التخلص من ظاهراً

بما يلي:-

1- تامة كاملة والمخالفة () شكل جديد قبل دخول المذكور أعلاه إلى المركز. -
طبية والتحليل المخبرية التي قد يستلزمها المذكور أعلاه خلال فترة إقامته في المركز.
عن أية أضرار قد يلحقها المفكر أعلاه بالمركز أو محتوياته أو علمليه ونزلاته، وتحتفظ إدارة
القانونية والإدارية التي تراها مناسبة.
جمعية أو موظفها سبباً فيها أو متسبباً فيها، تحظى الجمعية والمركز العلاجي في الجمعية من
جمعية الصديق الطبيب السلطة الوطنية الفلسطينية من ناحية التراخيص والقوانين ويوجد على أراض

للقا لعلاج المعمنين وليس سجنًا لايوانهم وعليه يترتب ما يلي:-

2- هروب النزيل تحت أي ظرف كان.

3- به أو كفالته المطلقة باسترجاع أية مبالغ كتقت.

4- الناحية القانونية والمطالبة بآية مبالغ متبقية على المنتفع من التكفل في حالة هروبه.

المنتفع للعلاج بآية واع ومؤكد لما تشتمل عليه هذه الوثيقة من شروط وبندود.

..... رقم الهوية التوقيع

..... رقم الهوية التوقيع

توقيع المسؤول.

Jerusalem - P.O. box 51255 - Schmidt's Bldg. - 3rd floor
(02) 6283217 / 6287322 Fax: (02) 6264842
E: al_sadiq@alami.net
Jh - Ras Al-Tahouneh
(02) 2407613 Fax 2407618
E: al_sadiq_3@yahoo.com
Ras Al-Tahouneh Center - Bethany - Tel. 2795593
www.albandiqilaweb.org.ps

ملحق رقم (3)

وزارة الداخلية
المديرية العامة للأمن
مديرية شرطة محافظة طولكرم
إدارة مباحث الضمات / فرع طولكرم

[REDACTED]

ملحق رقم (4)



استئناف جزاء
رقم 2017/305+304

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف رام الله بتهنتها الجزائية المأذونة
بإجراء المحاكمة وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد الطوباسي
وعضوية القاضيين السديين وليد أبو ميالة ورياض عمرو

المستأنف : موسى محمد زايد ادعيس
وكيله المحامي فادي شديد / نابلس

المستأنف عليه : الحق العام

موضوع الاستئناف : القرار الصادر عن محكمة بداية نابلس في الجناية رقم
2014/165 بتاريخ 2017/10/5 والمتضمن حبس المستأنف لمدة خمس سنوات
أشغال شاقة .

أسباب الاستئنافين 304 و 2017/305 :

- 1- القرار المستأنف ضد وزن البيئة ومخالف للقانون والاصول .
- 2- أخطاء المحكمة في تكيف التهمة المستندة حيث ان واقع الحال هو التعاطي حيث ان
المادة 13 من الامر 75 يشترط احترام التجارة ونية الاتجار بقصد الربح الامر
الذي يستدعي التكرار وممارسة الفعل والاعتقاد على الفعل المذكور (الاتجار) الامر
الذي لم تثبته النيابة ولم تقم المحكمة بمناقشة هذا الموضوع .
- 3- أخطاء المحكمة في عدم تطبيق مبدأ رجعية القوانين الجنائية حيث ان القانون الجديد
يتيح مركزاً أفضل للمستأنف .

والتمس المستأنف في ختام لائحته الاستئناف قبول الاستئنافين موضوعاً وفسخ
الحكم المستأنف وتطبيق قاعدة رجعية النص الاصلي للمتهم والحكم بانقضاء الدعوى
الجزائية بحقه تطبيقاً لأحكام المادة 17 من قانون المخدرات النافذ و/او وقف تنفيذ
العقوبة بحق المستأنف عملاً بأحكام المادة 284 من قانون الاجراءات الجزائية النافذ.

رئيس الهيئة
القاضي
القاضي

استئناف جزاء

رقم 2017/305+304

بالمحاكمة الجارية في الملف الاستئنافي الاول رقم 2017/304 فقد قررت المحكمة قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية مستوفياً شرائطه الشكلية وقررت في الوقت ذاته ضم هذا الاستئناف الى الاستئناف الثاني الذي يحمل الرقم 2017/305 والسير بهما معا من خلال 2017/305 لورودهما على ذات الحكم المستأنف وبين ذات الاطراف.

وبالمحاكمة الجارية في الملف الاستئنافي رقم 2017/305 قررت المحكمة قبول الاستئناف شكلاً لوروده ضمن المدة القانونية مستوفياً شرائطه الشكلية وكرر وكيل المستأنف لاحتج الاستئناف في حين انكرتهما ممثلة النيابة العامة وترافع وكيل المستأنف ملتصقاً بالنتيجة تطبق مبدأ رجعية النص الجنائي وفق ما جاء في لائحتي الاستئناف والتمس بالنتيجة وقف تنفيذ العقوبة بحق موكله ، وترافعت ممثلة النيابة العامة والتمست بالنتيجة رد الاستئنافين موضوعاً وتأيد الحكم المستأنف وقدم وكيل المستأنف مجموعة من المرفقات مع مرافعته حيث قررت المحكمة ضم هذه المرفقات الى ملف الدعوى وتم حجز الملف للتدقيق واصدار القرار .

المحكمة

بالتدقيق وبعد المداولة ، والرجوع الى لائحة واسباب الاستئناف وملف الدعوى الاساس نجد ان وقائع هذه الدعوى تتلخص كما وردت في لائحة الاتهام المقدمة الى محكمة الدرجة الاولى / محكمة بداية نابلس حيث اسندت النيابة العامة للمتهم الاول "المستأنف موسى محمد زايد ابو عيسى وعمره 34 سنة من برقة / نابلس تهمة ترويج مواد مخدرة خلافاً للمادة 13 من الامر رقم 558 لسنة 75 في حين اسندت له وللمتهم الثاني في ملف الدعوى الاساس واسمه شادي فارس جابر جابر وعمره 27 سنة من بيت امرين / نابلس تهمة حيازة وتعاطي مخدرات خلافاً للمادة 7 و 8 من الامر 558 لسنة 75 ذلك انه بتاريخ 2013/9/14 قامت قوة من مكافحة المخدرات بضبط مادة حشيش مخدرة على شكل اصابع عددها 51 اصبع في كرفان المتهم موسى حيث قام هو بتسليمهم هذه المادة وهو يسكن هذا الكرفان حيث انه يقوم بالتجارة في هذه المخدرات ويتعاطاها مع المتهم شادي وافاد ان المتهم شادي اشترى منه جزء من هذه الكمية بمبلغ (700) شيكل ليتعاطاها وتم فحص العينة وتبين انها مادة الحشيش المخدرة كما ورد في تقرير نتائج فحص العينة.

باشترت محكمة الدرجة الاولى بإجراءات محاكمة المتهم (المستأنف) والمتهم الثاني حيث قررت بالنتيجة اعلان براءة المتهم الثاني وادانة المتهم الاول (المستأنف) بتهمة

رئيس النيابة

القاضي

القاضي

استئناف جزاء

رقم 2017/305+304

قبل هذه المرة كونك ذكرت انك اشتريت من موسى مرة واحدة حيث قال كنت احضرها من اسرائيل لما كنت اروح على الشغل ثم عاد وقال في موقع اخر اشتريت من موسى الحشيش على ما اذكر مرتين .. انا مذنب ونادم وانا تعاطيت المخدرات ..

3. الشاهد زياد هشام حافظ حمدان من مرتب مكافحة المخدرات وبشهادته تحت القسم بجلسة 2016/3/2 يقول " .. انا من قام بتنظيم افادة المتهم الاول موسى اثناء عملي الرسمي .. لم اكرهه على هذه الافادة ولم اضربه ولم اوعده ووقع عليها المتهم وانا وقعت عليها ..

4. افادة المتهم الاول المعطاة لدى الشرطة المبرز ن/2 مكرر والتي جاء فيها " .. انني اعمل راعي اغنام في منطقة المسعودية .. انني اتعاطى المخدرات من سنة قمت بشراء كمية من المخدرات من عمر واحمد بمبلغ 2700 شيكل .. لي صديق من قرية بيت امرين يدعى شادي الفارس الملقب بالنسر قمت بالتدخين معه اكثر من مرة المخدرات .. قمت بعرض كمية من المخدرات عليه مقابل ان يقوم بتسويقها لي .. وفعلا قمت ببيعه بمبلغ 750 شيكل عشرة اصابع حشيش .. قمت بتسليم اكثر من خمسين اصبع حشيش وهي لي وتخصني ..

5. تقرير فحص العينة المبرز ن/3 والذي جاء فيه " .. العينة عبارة عن مادة الحشيش المخدرة ..

وامر بفحص هذه العينة صادر من النيابة العامة المبرز ن/4 وهو كتاب موجه الى مدير مركز التحاليل الكيماوية والبيولوجية والرقابية الدوائية في جامعة النجاح الوطنية من اجل فحص المضبوطات في الملف التحقيقي رقم 2013/4363 نيابة نابلس .

6. الشاهد بسام صالح ابراهيم محمود مدير مكافحة مخدرات سلفيت وبشهادته تحت القسم بجلسة 2016/4/18 يقول " .. انا من قام بتنظيم محاضر الضبط وتقرير وزن وتقرير مهمة اثناء عملي الرسمي والتوقيع عليها توقيعي .. ما تعرضه علي هي المادة التي قمت بضبطها مع موسى محمد زايد ادعيس ..

7. محضر الضبط المبرز ن/5 والذي جاء فيه " .. قمت بضبط مادة بنية اللون يشتبه ان تكون مادة الحشيش المخدرة بحوزة المدعو موسى محمد زايد ادعيس .. على شكل اصابع عدد 51 اصبع وهي عبارة عن مادة بنية اللون ملفوفة باكياس نايلون .. الوزن 47.2 غرام قائم كانت موضوعة خلف كارفان يسكنه المذكور .. حيث قام باخراج المادة وتسليمها لطرفنا بطووعه وموقع من المتهم موسى ..

8. تقرير مهمة المبرز ن/6 والذي جاء فيه " .. قام موسى محمد زايد ادعيس بطووعه واختياره بتسليمنا مادة بنية اللون يشتبه ان تكون مادة الحشيش المخدرة على شكل

رئيس الهيئة

القاضي

القاضي

استئناف جزاء

رقم 2017/305+304

ترويج المخدرات خلافاً للمادة 13 من الامر 558 لسنة 75 والحكم عليه تبعاً لذلك بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات ومصادرة المضبوطات واتلافها.

وعن اسباب الاستئناف والتي تمحورت في مجملها حول تكيف التهمة المسندة للمستأنف (المتهم) حيث جاء في السبب الاول منها ان محكمة الدرجة الاولى قد اخطأت في وزن البينة وفي النتيجة التي توصلت اليها بادانة المتهم بتهمة الاتجار بالمخدرات الامر الذي يقتضي منا التدقيق في البيانات المقدمة سواء من النيابة او الدفاع للوقوف على مدى انسجام القرار المستأنف مع تلك البيانات حيث كانت بينة النيابة كما يلي :-

1. إفادة المتهم الأول المعطاة لدى النيابة العامة المبرز ن/1 والتي جاء فيها ".. انني حائز هذه المادة الي شخصيا حيث انني ادخنها انا لوحدي .. وهي ذاتها التي تعرضها علي .. وهي عبارة عن قطع مربع اصابع مستطيل كما هي موصوفة في محضر الضبط وكنت مخبئها بالبيت عندي في منطقة برقة المسعودية .. ومسكوها عندي امبارح .. وسلمتهم اياها على طول .. وقعت على تقرير الوزن .. وقعت على محضر الضبط .. اعرف شخص اسمه شادي الفارس من بيت امرين .. قمت بالتدخين معه ودخنت معه مادة مخدرة مار جونا وانا قلب له بعطيك من الي عندي لانيك صاحبي وبيضل بيني وبينك بس قال لي يدي اعطيك حقهم اعطاني 700 شيكل مش كامل الثمن .. ولكن قيمتهم الي اعطيتو اياهم ب700 شيكل .. اعطيتهم حوالي 5 اصابع كبار و5 اصابع صغار لم اعرض عليه كمية ليقيم ببيعها .. لم اعرض عليه كمية ليقيم ببيعها لم اتاجر بالمادة المخدرة .. وانا قبلت ان اخذ المبلغ المالي من شادي لانو قال لي انت اعطيني كمية لازم اعطيك وانت دافع حقهم وسعرهم الحقيقي اقل .. اعطيتهم اياها للاستعمال الشخصي انا مش قصدي انو ابيعه اياها بس لما اخذت منه مصاري تسمى بيع ولكن لم اقصد البيع .. الكمية تقعد معي سنة ونصف لادخنها .. انني منذب على الحيازة والتعاطي وغير منذب على التجارة .."

2. افادة المتهم الثاني المعطاة لدى النيابة العامة المبرز ن/2 والتي جاء فيها ".. نعم صحيح تعاطى الحشيش .. اخذت من موسى 10 اصابع 5 صغار و5 كبار .. ما تعرضه علي النيابة يخص موسى الحشيش الذي ضبط معي اصبعين فقط .. عرضوا علي في الملف التحقيقي رقم 2013/4362 نيابة نابلس .. دخنت ثمان اصابع اشتريتهم منه قبل 3 شهر .. استهلك كل اسبوع اصبع .. موسى عرض علي كمية التي ذكرتها وهي 10 اصابع واشتريتها منه بمبلغ 750 شيكل اخذت الكمية لاستخدامي الشخصي .. وفي رده علي سؤال من ابن كنت تحصل على المخدرات

رئيس الهيئة
القاضي
القاضي

استئناف جزاء

رقم 2017/305+304

لم أشاهد موسى يدخن مخدرات .. لم أشاهد أحد اعطاه او باعه مخدرات .. بالمناقشة من النيابة العامة .. انني لست 24 ساعة مع المتهم .. يغيب عن عيني ساعتين وثلاثة وخمسة وستة .. وممكن ساعتين ... اعرف اصدقاء موسى الذين يشترون منه الحلال والالبان ولا علاقة لهم بالمخدرات "

5. الشاهد احمد عبد الجبار محمد صلاح من برقة وبشهادته تحت القسم بجلسة 2016/11/16 يقول " .. سلوكيات موسى جيدة جدا .. حسب معرفتي بموسى ليس لديه أي علاقة بالمخدرات ... بالمناقشة من وكيل النيابة .. بالنهار غير دائم الالتقاء به .. تجار الحلال من بيت امرين يحضرون اليه ... لا علاقة للأشخاص الذين يزورون موسى بالمخدرات وانا اقوم بزيارته بشكل مستمر "

6. الشاهد دياب سميح عبد السلام حجة من برقة وبشهادته تحت القسم بجلسة 2016/11/16 يقول " .. اعرف المتهم موسى .. اعرف المتهم شادي .. حسب اعتقادي ومعرفتي لا يوجد للمتهم موسى أي علاقة بالمخدرات ... وبتجربتي الشخصية لا يوجد للمتهم علاقة بالمخدرات "

7. الشاهد جهاد محمد شريدة صلاح من برقة وبشهادته تحت القسم بجلسة 2016/12/28 يقول " .. اعرف المتهم موسى .. ما كنت أشاهده عنده تجار الاغنام .. تابعت الموضوع تبين مسك كمية من المخدرات عنده .. لم أتوصل لأي شخص انه اشترى من المتهم او باعه ... وان عملي كان رئيس قروي برقة تابعت موضوع موسى كونه احد سكان بلدي وتوصلت لنتيجة انه لم يقم ببيع المخدرات لاحد....).

8. حكم محكمة بداية نابلس في الدعوى 2014/173 المبرز د/1 " .. الذي بموجبه تم ادانة المتهم شادي فارس جابر جابر من بيت امرين بجرم حيازة مواد مخدرة خلافا للمادة 7 و8 من الامر 558 لسنة 1975 وتبعا لذلك الحكم عليه بالحبس سنة محسوما منها مدة التوقيف مع مصادرة المضبوطات واتلافها .. "

من خلال البيانات التي تقدم واستعرضناها فان الوقائع الثابتة هي انه وقبل حوالي ثلاثة شهور من تاريخ اعطاء المتهم (المستأنف) افادة للنيابة وتاريخ الافادة هو 2013/9/15 قام المتهم بشراء كمية من المخدرات (الحشيش) هي عبارة عن (51) اصبع زنتها (47,2) سبعة واربعين وعشرين غرام من اشخاص من اسر انيل وذلك بهدف التعاطي الشخصي حيث انه يعمل راعي اغنام ويسكن منطقة المسعودية قرب برقة / نابلس حيث كان يتعاطى هذه المادة مع صديق له يدعى شادي فارس جابر الذي قام بشراء عشرة اصابع من تلك المادة بهدف التعاطي وقد اعترف المتهم موسى ادعيس انه قام باعطاء صديقه شادي الكمية المذكورة ليس بهدف الاتجار وانه لم يكن ينوي اخذ ثمنها الا بعد الحاح صديقه المذكور حيث قال في افادته " انا لم اتاجر بالمادة المخدرة ... وانا قبلت ان آخذ المبلغ المالي من شادي لاني قال لي انت

رئيس الهيئة

القاضي

القاضي

استئناف جزاء

رقم 2017/305+304

اصابع كانت مخبأة داخل طوبة بلوك خلف الكارفان الذي يسكنه المذكور تم التحرز على المضبوطات ..

9. تقرير وزن المبرز ن/7 الذي جاء فيه " .. ضبط مادة بنية اللون يشتبه ان تكون مادة الحشيش المخدرة بحوزة موسى محمد زايد ادعيس وزن المادة 47.2 غم قائم والموقع من المتهم موسى ..

10. المادة المضبوطة وهي المبرز ن/8 وهي عبارة عن 51 اصبع حشيش ..

اما البيانات الدفاعية فتمثلت في :-

1. افادة المتهم الاول امام المحكمة بجلسة 2016/6/6 والتي جاء فيها " .. عندما حضرت الشرطة قالوا لي عندك حشيش وقلت لهم موجود .. وقالوا اعطوني اياها .. وقمت باعطائهم مادة الحشيش ولا ابيع هذه المادة وانما استعملها بشكل شخصي .. انني لم ابيع المخدرات لاحد .. لا اشترى من شادي مخدرات .. قمت باخراج مادة الحشيش من داخل الكرفان .. انني نادم على ما قمت به من فعل .. وبالمناقشة من النيابة العامة .. الكمية التي ضبطت عندي هي كبيرة .. الكمية التي طلبتها هي ذاتها التي تم ضبطها .. 700 شيكل ثمن رولات بلاستيك ..

2. افادة المتهم الثاني امام المحكمة بجلسة 2016/6/6 والتي جاء فيها " .. وجدت سعد الدين وعمه شخص اخر وطلب مني مادة الحشيش وقمت باعطائه اياها وحمل حاله وضل راجع .. قطعة الحشيش كانت موجودة معي .. ان من حضر مع سعد هو الشاهد زياد حمدان .. كان معي 3 اصابع حشيش .. لم اخذ فلوس ولم اطلب منه نهائي .. عندما اخذوني قلت لهم ضل معي اصبعين حشيش .. ودخلت للبيت واعطيتهم اياهم .. الشرطة قامت بتفتيش منزلي في اليوم التالي .. واعطيتهم اصبعين حشيش .. وبالمناقشة من النيابة العامة .. قمت بشراء مادة الحشيش من موسى بمبلغ 600 شيكل .. قمت بشراء 6 اصابع من موسى .. انني لم اقم ببيع اي حبة حشيش .. 2 اصبع حشيش كانت في جيب الجاكيت .. دخنت الحشيش قبل حضور الشرطة بيومين ..

3. شهادة الشاهد فضل محمد زايد ادعيس تحت القسم بجلسة 2016/10/31 والتي جاء فيها "انا اعلم في جهاز المخابرات .. المتهم موسى شقيقي .. اسكن مع عائلة شقيقي .. اصبحت لذي عمل في نابلس .. موسى يعمل في تربية الاغنام وبيعها .. كنت اشاهد شادي عنده يجيب له منتجات نابلون .. وبسؤال المحكمة .. لم اكن حاضر وقت حضور الشرطة الى بيت شقيقي ..

4. الشاهد خالد طلال سعيد سيف من بركة وشهادته تحت القسم بجلسة 2016/10/31 يقول " .. اعرف المتهم موسى وطول عمري اعرف موسى .. نهائيا

رئيس الهيئة

القاضي

القاضي

استئناف جزاء

رقم 2017/305+304

اعطيني كمية لازم أعطيك ... وانت دافع حقهم ... وسعرهم الحقيقي أغلى ... وانا لم اقصد البيع ... وانا لما اخذت منه المصاري مش قصدي ابيعه واعطينه اياها للاستعمال الشخصي ... وهو اعطاني مبلغ 700 شيكل ... مش كامل الثمن ... " وبتاريخ 2013/9/14 حضرت قوة من مكافحة المخدرات الى مكان سكنه في كرافان بمنطقة المسعودية حيث يرعى اغنامه التي يفوق عددها مئتي رأس وعندما سأله عن المخدرات قام بتسليمهم الكمية الموجودة لديه كاملة وذلك بطوعه واختياره ... " ومن اجل تكييف التهمة المسندة للمتهم لا بد من معرفة من هو التاجر حيث عرفت المادة التاسعة من قانون التجارة رقم 1966/12 بالقول التاجر هم :-

1- الاشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية وجاء في المادة 12 من ذات القانون "لا يعد تاجرا من قام بمعاملة تجارية عرضاً " .

وحيث ان من الثابت قيام المتهم بالبيع لمرة واحدة حيث اعترف في افادته المعطاة للنياحة انه باع مرة واحدة لصديقه شادي المذكور وتأيد ذلك باعتراف شادي لدى النيابة انه اشترى مرة واحدة من المتهم موسى وان المحكمة لا تأخذ بما جاء في افادته وان قوله في وقت لاحق في افادته انه باع لذات الشخص مرتين هو موقع شك وبالتالي فان من الثابت هو البيع لمرة واحدة دون قصد البيع و الاتجار واما قام المتهم باقتسام المادة المخدرة مع صديقه الذي قام بوضع ثمن يقل في حقيقة الامر عن السعر الحقيقي للمادة التي اعطاه اياها وهي مبلغ 700 شيكل وثمنها يفوق ذلك الامر الذي لا يمكن ان تعتبره المحكمة اتجارا بالمعنى الذي قصده المشرع حيث لم يثبت ان المتهم (المستأنف) قد احترف تجارة المخدرات وانما حرفته الثابتة هي رعي الاغنام التي يفوق عددها مئتي رأس وان البيع لمرة واحدة وبصورة عرضية وبالصورة الثابتة في هذه الدعوى لا يمكن اعتباره بحال من الاحوال انه اتجار سيما وان المتهم لم يقصد الربح من عملية البيع التي قام بها وانما باع الكمية لصديقه بثمن يقل عن ثمنها الحقيقي وذلك ثابت من اعترافات كلا المتهمين وحيث ان محكمة الدرجة الاولى ذهبت الى غير ذلك الامر الذي لم يكن له سنداً من القانون وبالتالي فان هذا السبب و الحالة هذه يغدو وارداً على الحكم المستأنف .

وان بخصوص السبب الثاني من اسباب الاستئناف والذي جاء فيه ان محكمة الدرجة الاولى قد أخطأت في تكييف التهمة المسندة حيث ان واقع الحال هو التعاطي وحيث ان المادة 13 من الامر العسكري رقم 558 لسنة 75 يشترط احتراف التجارة ونية الاتجار بقصد الربح الامر الذي يستدعي التكرار وممارسة الفعل والاعتقاد عليه (الاتجار) الامر الذي لم تثبته النيابة كما ان محكمة الموضوع لم تكلف نفسها مناقشة الموضوع وبالرجوع الى نص المادة المذكورة وهي المادة 13 من الامر العسكري المذكور اعلاه فانه يفهم منها ان المشرع قصد منع الاستيراد والتصدير او الاتجار

رئيس الهيئة

القاضي

القاضي

استئناف جزاء

رقم 2017/305+304

بالعقابر الخطرة وحيث ان من يحدد مسألة الاتجار وتعريف التاجر هو قانون التجارة النافذ والذي سبق وقمنا باستعراضه ومناقشته في بحث السبب الاول من اسباب هذا الاستئناف وحيث ان المادة التاسعة من قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 66 حددت مفهوم التاجر ، بأنه الشخص الذي تكون مهنته القيام بأعمال تجارية وحيث ان المادة 12 من ذات القانون اوضحت انه لا يعد تاجراً من قام بمعاملة تجارية عرضاً وحيث ثبت ان المتهم المستأنف موسى او عيسى لم يحترف الاتجار بالمخدرات وانه حاز المادة المخدرة بقصد التعاطي فقط وانه باع صديقه المتهم الثاني شادي بصورة عرضية ودون قصد البيع والاتجار كما ورد في اعترافه لدى النيابة العامة وامام المحكمة وحيث ان محكمة الدرجة الاولى ذهبت الى ما يخالف المفهوم الثابت لتعريف التاجر الامر الذي يغدو معه هذا السبب واردا على الحكم المستأنف .

وأما بخصوص السبب الثالث من اسباب الاستئناف والذي جاء فيه ان المحكمة قد اخطأت في عدم تطبيق مبدأ رجعية القوانين الجنائية حيث ان القانون الجديد يتيح مركزاً افضل للمستأنف الامر الذي يقتضي منا أولاً تطبيق القانون على الواقعة الثابتة وذلك في ضوء ما توصلت اليه محكمتنا ان محكمة الدرجة الاولى قد اخطأت بادانة المتهم (المستأنف) بتهمة الاتجار بالمخدرات حيث ان الثابت هو حيازة المتهم لهذه المادة وتعاطيها وان الحيازة للمادة المخدرة كانت بقصد التعاطي وليس بقصد الاتجار اذ ان القصد الجنائي هو ركن اساسي في أي جريمة من الجرائم اضافة الى الركن المادي وحيث ان الثابت من خلال البيانات المقدمة هو قصد الحيازة بهدف التعاطي وليس بهدف الاتجار فانه كان يتوجب على محكمة الدرجة الاولى ادانة "المستأنف" بتهمة حيازة المخدرات بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة "17" فقرة "1" من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ذلك ان القرار بقانون المذكور هو الاصلح للمتهم وعليه وحيث ان الملاحقة القضائية بدأت في ظل الامر العسكري رقم 558 لسنة 75 وحيث استمر نظر الدعوى وصدر الحكم المستأنف في ظل القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 المذكور اعلاه وحيث ان محكمة الدرجة الاولى لم توجه ذهنها لهذا الامر بعد ان لم توجه ذهنها تجاه التهمة الواجبة التطبيق وهي حيازة المواد المخدرة بقصد التعاطي وحيث ان المادتين 4 و 5 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 60 واجبتا التطبيق اذ ان المادة الرابعة قد جاء فيها 1- "كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً في مصلحة المشتكى عليه يسري حكمه على الافعال المقترفة قبل نفاذه " .

2- " كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له اذا كان اكثر مراعاة للمدعى عليه .." وتنص المادة الخامسة من القانون المذكور: "كل قانون جديد يلغي

رئيس الهيئة

القاضي

القاضي

استئناف جزاء

رقم 2017/305+304

عقوبة او بفرض عقوبة أخف يجب ان يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه .."
وعليه وبمراجعة القوانين المطبقة وحيث على محكمة الدرجة الاولى تطبيق القرار
بقانون وليس الامر العسكري كونه الاصلح للمتهم كون ان العقوبات للمادتين 7 و 8
من الامر عقوبتهما اعلى من العقوبة الواردة في القرار بقانون فيكون القرار بقانون
هو الواجب التطبيق .

وبالتالي فان هذا السبب يرد على الحكم المستأنف.

وعليه وحيث ان محكمتنا هي محكمة موضوع وقانون فان المحكمة وعملاً بأحكام
المادة 270 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 تقرر تعديل وصف
التهمة المسندة للمتهم ولتصبح حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة
17 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 وتقرر المحكمة بالتالي ادانة المتهم
"المستأنف" بها .

لذلك

- وحيث ان اسباب الاستئناف وارة على الحكم المستأنف فان المحكمة وعملاً بأحكام
المادة 337 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 تقرر قبول الاستئنافين
موضوعاً والغاء الحكم المستأنف وتقرر في الوقت ذاته ما يلي :-
- 1- تعديل التهمة المسندة للمستأنف "المتهم" موسى ادعيس لتصبح الحيازة لمواد مخدرة
بقصد التعاطي خلافاً للمادة 17 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015.
 - 2- عطفاً على قرار الادانة فان المحكمة تقرر الحكم على المدان بالحبس مدة ستة أشهر
وذلك لإعطائه فرصة لتصويب سلوكه ورعاية مهنته الاساس وهي رعي الاغنام
بعيداً عن الانحراف وراء المخدرات وحيازتها او تعاطيها ذلك ان بيئة الدفاع قد
تضمنت شهادات ضباط مخابرات ورئيس مجلس قروي البلدة التي يقطن بها وشهدوا
له بالإضافة لأشخاص آخرين بحسن السلوك والخلق القويم .
 - 3- مصادرة المادة المضبوطة واتلافها وفقاً لأحكام القانون .

حكماً صدر وتلي علناً بحضور المستأنف ووكيله وبحضور ممثلة النيابة العامة
صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2018/1/17

رئيس النيابة

القاضي

القاضي



سيادة العقيد / عزام جباره، حفظه الله
مدير شرطة محافظة طولكرم
تحية الوطن،،،

الموضوع : محضر استدلال

يرجى من سيادتكم الموافقة على تفتيش منزل المذكو ادناه حسب المعلومات المبينه :

اسم صاحب المنزل المراد تفتيشه	شهرته	عنوانه
اسم مأمور الضبط القضائي	مدة التفتيش	/تاريخ التفتيش
***		ساعة التفتيش

سبب التفتيش:

انه اليوم الاثنين 26/2/2018 وردتنا معلومات مفادها بان المذكور يحوز على مواد مخدرة داخل منزله وملحقاته لذا يرجى من سيادتكم مخاطبة النيابة العامة طولكرم من اجل استصدار مذكرة تفتيش لمنزله .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عقيد /شجادة عامر

مدير إدارة مكافحة المخدرات /طولكرم

ملحق رقم (6)

state of palestine
Ministry of Interior
General police Directorate
Tulkarem police Directorate
Anti Narcotic General Administration
Tulkarem Branch



دولة فلسطين
وزارة الداخلية
المديرية العامة للشرطة
مديرية شرطة محافظة طولكرم
إدارة مكافحة المخدرات / فرع طولكرم

تقرير ضبط					
اتاريخ اليوم	الاحد	25/2/2018	وفي تمام الساعة	18.00	وبناء على معلومات تفيد بان المذكور :
الاسم	رقم الهوية	العنوان			
يحوز على مواد مخدرة بداخل منزله تم استصدار مذكرة					
تفتيش من معزة وكيل نيابة طولكرم					
المحافظة	المدينة	مدينة/قرية/مخيم	الحي	الشارع	
طولكرم	طولكرم				
وتفتيش المنزل تم العثور على المواد التالية :					
م	نوع المادة	اللون	الوصف العام	العدد	مكان الضبط المعلن
1	كيس نايلون شفاف بداخله مادة يشتبه انها مادة القنب المخدرة (مهجن) مخلوط بالتبغ	بنّي واخضر	كيس نايلون شفاف بداخله مادة يشتبه انها مادة القنب المخدرة (مهجن) مخلوط بالتبغ	1	داخل منزله على السطح
2	كيس نايلون شفاف بداخله مادة يشتبه انها مادة القنب المخدرة (مهجن)	اخضر	كيس نايلون شفاف بداخله مادة يشتبه انها مادة القنب المخدرة (مهجن)	1	داخل منزله داخل غرفة نوم تحت سرير اطفال بداخل جزدان لون بني
3	ورق لف دخان (دقتر اوتومان)		ورق لف دخان	3	داخل منزله داخل غرفة نوم تحت سرير اطفال بداخل جزدان لون بني
مواد اخرى :					
م	المادة	وصفها			
اسماء الشهود :					
م	شهود عسكريين	م	شهود مدنيين		
الرتبة	الاسم	التوقيع	الاسم	التوقيع	
مساعد 1	معز عامر	(1)			
تم التحقق على المذكور والمواد الممنوعة واستكمال الاجراءات القانونية اللازمة بحقه وبمساهمة عن المواد الممنوعة اناء هذا : ☐ لا تخصه ☐ علاقته بها ☐ رفض التوقيع وبناء عليه نظم هذا التقرير ووقع حسب الاصول .					
توقيع صاحب المنزل			توقيع ضابط الواقعة		
الاسم	التوقيع	الاسم	الرتبة		
		معز عامر	مساعد 1		



تقرير وزن

25/2/2018	التاريخ	القنب (مهجن) والقنب المهجن مخلوط بالتبغ	ضبط مادة يشتبه انها مخدرة من نوع
بحيافة			
العنوان	رقم الهوية	الاسم	
تم وزن المادة المضبوطة والمذكورة اعلاه على ميزان حساس في			
مكتب فرع مكافحة المخدرات / طولكرم			
حيث بلغ وزن المادة على النحو التالي :-			
م	المادة	وزن المادة المضبوطة بالغرامات	
1	كيس نابلون شفاف بداخله مادة يشتبه انها مادة القنب المخدرة (مهجن) مخلوط بالتبغ	(6.2) غم قاتم	
2	كيس نابلون شفاف بداخله مادة يشتبه انها مادة القنب المخدرة (مهجن)	(7.3) غم قاتم	
بناء عليه نظم هذا التقرير ووقع حسب الاصول بتاريخ			
25/02/2018	محرر التقرير	المتهم	
الترتبة	الاسم	الاسم	
ملازم 1	احمد رمضان	التوقيع	
			

ملحق رقم (8)

Ministry of Interior
General police Directorate
Tulkarem police Directorate
Anti Narcotic General Administration
Tulkarem Branch



وزارة الداخلية
البحرية العامة للشرطة
مديرية شرطة محافظة طولكرم
إدارة مكافحة المخدرات / فرع طولكرم

حالة قضية			
السيد مدير شرطة محافظة طولكرم حفظه الله			
تحية الوطن ،،،			
مقدمه بتاريخ	32/2018	مفادها	نحيل اليكم قضية رقم
2018/02/25			
حيازة وتعاطي المخدرات			
المشتكين	الاسم	العنوان	م
	الحق العام	طولكرم	(1)
			2
المشتكى عليهم	الاسم	العنوان	م
		طولكرم بيت اليد	(1)
			2
			3
الشهود	الاسم	العنوان	م
	ملازم 1 اياسين جزار	مكافحة المخدرات / طولكرم	(1)
			(2)
المرفقات	افادة المتهم + تقرير اجراءات + تقرير ضبط + تقرير وزن + تقرير تفتيش + مذكرة تفتيش + المتهم		
	استمارة الفحص		
المعبررات: ...			
المادة المضبوطة			
الرئيس	الاسم	عقيد	شهادة عامر
التوقيع			

An – Najah National University

Faculty of Graduate Studies

**Legal Regulation of the Crime possession and use of
Narcotic Drugs
Comparative study**

By

Manar jamal yahya

Supervisor

Dr. Fadi Shadid

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment, of Requirements for
The Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies,
An-Najah National University, Nablus - Palestine.**

2018

Legal Regulation of the Crime possession and use of Narcotic Drugs

Comparative study

By

Manar jamal yahya

Supervisor

Dr. Fadi Shaded

Abstract

The phenomenon of the abuse and possession of drugs is one of the global problems of political, economic, social, security and health dimensions. It is not limited to some countries of the world, but extends to all of them. It was necessary to study this phenomenon in all its dimensions and study the development of codification of crimes of abuse and possession at the international, national and regional levels. The fact that drug abuse is a strong habit that is characterized by its owner and its suppression and forcing it to continue to deal with the fact that abuse is a state of dependence of the abuser and his body and mind to take drugs without it stops activity.

Therefore, we find that the crimes of abuse and possession of drugs have their general pillars without which these crimes do not occur and on which the determination of criminal responsibility between the original actor and partner was discussed. We discussed this during the thesis and we listed many practical issues that highlighted some kind of contradiction among jurists about the perception of criminal participation. Whether in the crimes of abuse and possession, and we have seen in the envisaged initiation of

crimes of abuse and possession in accordance with the vision of the national legislator stipulated in the provisions of the Decree Law on the Control of Narcotic Drugs and Psychotropic Substances No. (26) of 2018, which was certainly our main focus Qash all outstanding on the subject of dealing and possession in order to abuse issues.

We also explained in this thesis the authority of the subject judge and his wide powers in determining all the crimes of abuse and possession of drugs, especially the moral pillar and the standard standards on which the judge may rely on the separation of the act and classification as the purpose of trade or abuse or not for the purpose of trade or for the purpose of dealing.

The researcher also came out with the theories of this subject to address and interest in the practical reality through talking about the trial procedures in the crimes of abuse and possession of drugs from the stage of gathering the inferences and the powers of the judicial control officials, beginning to the charge and referral and then the punishment and how to appeal the criminal sentences issued against the abuser and the holder, We have dealt with these appeals in formality, which we often hear as laws or as citizens, that one of the editors or possessors of the narcotic substance has been released for irregularities in the procedures, which are frequent in the practice of nullification of inspection, arrest, arrest and detention. Objective and which relate to science preclusion in the nature .

of the drug, or in the absence of the material element of the crime.

We also discussed a very important issue, namely, the only unambiguous advantage that characterized Law No. 26 of 2018 on combating narcotic drugs and psychotropic substances, as well as previous laws and military orders, which considered the abuser to be ill and clarified the legislator's relentless efforts to create reasons and justifications for exempting abusers. By exempting the abusers for the first time and showing that in the message board and how this exemption, especially as it is conditional on treatment as a basic alternative to imprisonment.

We concluded at the end of this thesis, of course, to the conclusion that a number of results are mentioned, the most important of which is that the Palestinian legislator has considered that the patient is ill and needs to be treated on the idea of punishment. This is the basis in dealing with criminal thought that seeks to reform the offender instead of punishing him, The researcher also reached a number of recommendations which relate to the theoretical aspect. The Palestinian legislator recommended that a court be established to deal with drug crimes and that these courts be structured according to the spatial and objective specialization to consider drug abuse offenses. And in accordance with the principle of jurisdiction and specialization of judges, or with regard to the practical aspect and procedures, since the decision of the law in force did not give the category of individuals the status of judicial control in order to extend their practical experience in the field of military ranks and their priority here is higher rank, but I oppose this text in this part where Individuals are supposed to be given the status of judicial control, especially in drug crimes, because the

priority in the fight against drugs to those who have the information and can deal with.

